[illegible]

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وقف هذا الكتاب الجليل الشيخ العلامة الوجيه عبد الرحمن بن احمد عاطف رحمه الله ذلك الوقف على ... وحسبنا الله ونعم الوكيل ... علي عبد الله ... سنة ١٣١٩

كتاب الكاشف لذوي
العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل
السول في علم الأصول بالبيف السيد
العلامة الإمام المجاهد
في سبيل ذي الجلال
والإكرام
احمد بن محمد بن لقمان
نفع الله به آمين ولا حول
ولا قوة
إلا بالله
العلي
العظيم وصلى
الله وسلم على سيدنا
محمد وآله آمين

ومما نسب الى الامام ... علي ابو ...

وما أحد عن ألسن الناس سالماً ولو أنه ذاك النبي المطهر
فإن كان مقداماً يقولون أهوج وإن كان مفضالاً يقولون مبذر
وإن كان سكيتاً يقولون أبكم وإن كان منطيقاً يقال مهذر
وإن كان صواماً وبالليل قائماً يقولون زراف يرائي ويمكر
فلا تحتفل بالناس في الذم والثنا ولا تخش غير الله والله أكبر
عبده

إذا شئت أن تحيا ... والقدر وأن تأمن ... من الناس من مكر ومن غدر
ولم تحرص على مال ولا تطمع ... وأكثر ... وإن كنت ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بمعرفة أصول الأحكام
الفارقة بين الحلال والحرام المنتزعة من الكتاب
العزيز وسنة سيد الأنام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث بشرائع الإسلام وعلى آله
الطيبين الطاهرين الأئمة الأعلام القائمين بما أنابهم على
مر الليالي والأيام صلوات دائمة متصلة ما طلع صباح
وهجم ظلام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة أنجو بها من الشرك وأدخرها ليوم الزحام
وأن محمدا عبده ورسوله ختام الأنبياء أي ختام
أما بعد فلما كان علم أصول الفقه هو من أشرف علوم
الاجتهاد التي بها يهتدى إلى محجة الرشاد وأساس
الدين عليه يبتنى وهو من أجل العلوم الدينية قدرا وأعظمها

خطرا وأوفاها إذ موضوعه أشرف الموضوعات
وغايته أجل الغايات وكان العلماء رحمهم الله
قد وضعوا فيه المصنفات البسيطة والمختصرات
المفيدة ولم يألوا جهدا في التحقيق ولا تركوا
مجهودا في التدقيق وكان من جملتها مختصر
الشيخ المحقق النحرير المدقق شيخ الإسلام
وعماد الأنام المعروف في جميع الأزمان
محمد بن يحيى بن بهران الموسوم بالكافل بنيل السول
في علم الأصول مختصرا من أجل المختصرات وأكمل
المؤلفات قد رتبه أحسن ترتيب وقربه [illegible]
وسلك فيه محجة الإنصاف وتنكب عن كاهل [illegible]
عن الاعتساف لولا أنه لكثافته وإخلاله في العبارات
مجازاته خطر ببالي أن أضع عليه ما يجري
مجرى الشرح لتبيين معانيه وتوضيح مطالبه
وأبذل الجهد في توضيحه واستفرغ الوسع في تحقيقه

وتفقيه طالبا من الله الودود ان يجعله خالصا لوجهه
وان ينفع به الطالبين ويغفر لي يوم الدين انه
اكرم مسؤول واعظم مرجو ومأمول وسميته بالكاشف
لنقاب العثور عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل
ومعتمدي في النقل منهاج الاصول المعيار
العقول وكذا الكاشف القسطاس المقبول وكذا
كالنهاية شرح منهاج البيضاوي وغيرها
من كتب هذا الفن وانا معترف بقلة البضاعة
وقصور الباع في هذه الصناعة فمن تيقن
فيه فاسدا فليصلحه ناظره على السؤال وهاك
الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
وبالله التوفيق واسأل الهداية الى واضح الطريق
بين وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم انها قد
جرت عادة كثير من المصنفين انهم يذكرون في
مصنفاتهم قبل الشروع في المقصود مقدمة

تتضمن

تتضمن الحد والموضوع والغاية وبعضهم
وبعضهم يزيد على هذا وبعضهم يقتصر على
بعضها كما فعل المصنف فانه اقتصر على الحد
فقال اصول الفقه هو علم يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
اعلم ان اصول الفقه في الاصل مركب من مضاف
ومضاف اليه ومعناه ح الادلة المنسوبة
الى الفقه ثم نقل عن معناه الاضافي وجعل
لقبا اي علما على الفن خاص من غير نظر الى اجزائه
وهو مشعر بما ينبني الفقه في الدين عليه وهو مشعر
بالمدح فاذا تقرر ذلك فلاصول الفقه حدان
حد باعتبار العلمية وحد باعتبار الاضافة
اما حده باعتبار العلمية فهو ما ذكره
المصنف فقوله علم جنس الحد وسيأتي حقيقته

وقوله باصول جمع اصل والاصل والقاعدة والضابط
بمعنى واحد والمراد بها هنا امور كلية تنطبق على
جزئيات كثيرة تعرف احكامها منها كالاستدلال الامر
للوجوب فهذه تنطبق على جزئيات كثيرة كاقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واتموا الصيام الى الليل ونحو
ذلك من صيغ الامر وكالقياس مثلا فرع
يبنى على اصل في علة حكم فانه يجب الحاقه به
ونحو ذلك وقوله يتوصل بها اي يتمكن الاصولي
دليل على ان ثمرة العلم انما هو وصلة الى غيره
وليس مقصودا بالذات وقوله الى استنباط
الاحكام اي استخراجها من ادلتها والاستنباط
الاستخراج فاستعير لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي
يستخرجونه مما علموه من الادلة والاحكام جمع
حكم وهي النسبة التامة كقولنا الحج واجب الوتر
مندوب ونحوه واحترز بها عن النسب كذا اكره وقوله

الشرعية اي الماخوذة من الشرع واحترز به عن العقلية
كالنهاية والاختلاف وقوله الفرعية اي التي
يتعلق بها كيفية عمل واحترز به عن الاصلية وهي
التي لا يتعلق بها كيفية عمل وقوله عن ادلتها
التفصيلية متعلق بالاستنباط احترز به عن الا
جمالية كتعلق الكتاب فلا يستنبط في اباحة
البيع مثلا الى كون الكتاب قاطعا يجب العمل به
بل الى قوله تعالى واحل الله البيع فالحكم انما يستخرج
من الدليل التفصيلي لا الاجمالي كما بينا فهذا حد
اصول الفقه باعتبار كونه علما واما حده
باعتبار الاضافة فسوف نذكره لان المقصود
الاهم هو العلمي واما الاضافي فسوف ان كان مقصودا
فمقصود به هنا تبعا فالاصل في اللغة ما
يبنى عليه غيره من جامد او نام قيل واكثر ما يستعمل

في الناميات واما الجمادات فيقال فيها اثار

وفي الاصطلاح يطلق على معان منها الدليل

كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة

ومنها اصول الفقه اي ادلته ومنها الرجحان كما يقال

الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع

لا المجاز ومنها القاعدة المطردة كما يقال اباحة

الميتة على خلاف الاصل ومنها الصورة المقيس

عليها كما هنا اصل واحد الفرع اي هذا مقيس وهذا

مقيس عليه ومنها مذهب العالم كما يقال اصل فلان

في هذه المسئلة على اصل اي على مذهبه والفقه

في اللغة الفهم لما فيه غموض قال تعالى ولكن لا

تفقهون تسبيحهم فما لهؤلاء القوم لا يكادون

يفقهون حديثا ما نفقه كثيرا مما تقول ولا يقال

فقهت فوقك السماء علو بر والكواكب مغيبة لعدم

غموضه وفي الاصطلاح العلم بالاحكام

الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فقولنا

العلم

العلم جنس في الحد دخل فيه سائر العلوم وقولنا بالا

حكام احتراز من العلم بالذوات والصفات والا

فعال وقولنا الشرعية احتراز من العلم بالاحكام

العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان الكل

اعظم من الجزء وقولنا العملية احتراز من العلمية

كالعلم بان الاله سميع بصير وقولنا عن ادلتها التفصيلية

احتراز من علم الله تعالى وعلم جبريل بل هو عالم

بها غير مستفيد احدهما من الاخر وكذا الكلام ج

علم المقلد العامي اذ ليس له دليل تفصيلي لان

المقلد اذا علم ان هذا الحكم افتاه به المفتي وعلم

ان ما افتاه به المفتي حق علم بالضرورة ان هذا الحكم

حق فهذا علم بحكم شرعي لكن لا عن دليل تفصيلي

بل اجمالي كما ترى والله اعلم واما موضوع

هذا العلم فهو الادلة السمعية لانه يبحث فيه

عن عوارضها الذاتية واما غايته و

منه موضوع العلم باحكام الشرعيه والمحصر المقصود من
هذا الكتاب في عشره ابواب انحصار الكلي في اجزا
ادا اصول الفقه مجموع هذه العشره الابواب وليس
كل واحد منها يسمى اصول الفقه فلا يقال لباب الامر
والنهي مثلاً اصول الفقه فليس من انحصار الكلي في الجز
بيات وانما ينحصر في عشره ابواب لان اصول الفقه
كما عرفت هو العلم الاحكام الشرعيه عن ادلتها
التفصيليه وهو لا يحصل الا بمعرفه هذه العشره
الابواب هذه واما الحصر العقلي في عدة الابواب
فهو منتف بل مستعد كيف لا وهو امر للاصطلاح
والمواضعه فيه مدخل والله اعلم ○ ○ ○ ○ ○

الباب الاول من ابواب

الكتاب في بيان الاحكام الشرعيه وتوابعها من
الصحه والبطلان والفساد والجواز والاداء
والقضاء والاعاده والرخصه والعزيمه فالاحكام
الشرعيه خمسه الوجوب والحرمه والندب

والكراهه والاباحه وتعرف هذه الاحكام متعلقا
بها وهي الافعال الاختياريه الحقيقيه الشرعيه فالوجوب
هو في اللغه الثبوت والسقوط ~~ويقال وجب الامر اذا ثبت~~
~~[illegible]~~ قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
ويقال وجب الامر اذا ثبت وفي الاصطلاح هو ما يستحق
اي الذي يستحق المكلف الثواب بفعله يخرج الحرام
والمكروه والعقاب بتركه يخرج المندوب والمباح
ولو كان ذلك في بعض الاوقات فيدخل فيه كل واجب
معينا كان او مخيرا فان تاركه يستحق العقاب اذا تركه
مع الاخر وكذا فرض الكفايه فان تاركه يستحق العقاب
اذا لم يقم به غيره في ظنه والحرام ويراد فيه القبيح
في عرف اللغه واصطلاح العلماء بالعكس اللغوي
اي ما يستحق الثواب بتركه يخرج الواجب والمندوب
والعقاب بفعله يخرج المكروه والمباح ويقال لما
عرف منه شرعا المحظور فيه حرام قبيح ولو قبح

حال دون حال كالأكل المبنة والتبرك في اللغة المدعو
اليه يقال ندبته لكذا فانتدب فالمندوب اي المدعو
فاجاب فسمي الفعل به لكونه لدعا الشارع اليه
وفي الاصطلاح ما يستحق الثواب بفعله
فيخرج الحرام والمكروه والمباح ولا يستحق عقابا
في تركه فيخرج الواجب والمكروه بالعكس اللغوي
وهو ما يستحق الثواب بتركه فيخرج الواجب والمندوب
والمباح ولا يستحق عقابا في فعله فيخرج الحرام
وقد يطلق على الحرام وعلى ترك الاولى كالمندوبات
والمباح في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح ما لا
ثواب ولا عقاب في فعله وتركه فخرج الاربعة
المتقدمة لان الواجب والمندوب في فعلهما ثواب
والمكروه والحرام في تركهما ثواب وقد تقدم ان
والفرض والواجب مترادفان على المختار يعني
ان كل واحد منهما يطلق على ما يطلق عليه الاخر خلافا

النزاهي

للشافعي عليهم والحنفية فليس بمترادفين عندهم
بل الفرض ما دليل وجوبه قطعي من الكتاب والسنة
المتواترة وذلك كالصلوات الخمس فمن كان كذلك فانه يكفر جاحده
ويفسق تاركه ويكفر مستحله وبعضهم الواجب ما
دليله ظني كخبر الواحد والقياس الظني وذلك
كالوتر عندهم وما كان كذلك لا يكفر جاحده فيه ما تقدم
قلنا ان ادعوا ان التفرقة لغوية فليس في اللغة
ولا في الشرع ما يقتضيها وان كانت اصطلاحية
فلا مشاحة في الاصطلاح فيكون الخلاف
لفظيا وينقسم الواجب الى اقسام منها بحسب
فاعله الى فرض عين وفرض وهو ما وجب على
جميع المكلفين ولا يسقط بفعل البعض كالصلوات
الخمس وفرض كفاية وهو ما وجب على الجميع ويسقط
بفعل البعض كصلاة الجنازة والجهاد ومنها بحسب نفسه الى معين

وهو ما يقوم غيره مقامه كالصلوات ابتداء ومنه وهو

ما يقوم غيره مقامه كخصال الكفارة ومنها بحسب

وقته ايضا الى مطلق وهو ما لا وقت له معين وانما

وقته حال حصوله كالزكوات والخضراوات مثلا فانه لا

وقت لها معين وانما يجب حال الحصاد والله اعلم

ومؤقت وهو ما له وقت معين كالصوم والصلوة والحج

ونحوها والمؤقت ينقسم بحسب وقته الى مضيق

اي الى ما وقته مضيق وهو الذي لا يتسع الا للفعل

بانجده فقط كوقت الصوم ويسمى هذا الواجب المضيق

وموسع اي الى ما وقته موسع وهو ما يتسع لفعل

الواجب وزيادة كاوقات الصلوة وهذا هو الواجب

الموسع وقد يكون وقته العمر مثلا كالحج والمندوب

والمسنون مترادفان ويراد فهما ايضا التطوع والمر

غب فيه والحسن والمسنون اخص منهما

لان المسنون ما امر به الرسول صلعم ندبا وواظب

عليه كالرواتب للفرائض والمندوب ونحوه

بخلافه وهو ما امر به صلعم ندبا ولم يواظب عليه فكل

مسنون مندوب ولا عكس فالمندوب اعم لوجوده

بدون المسنون هذا واعلم ان المسنون والمند

وب لا يأثم معتاد تاركهما لغير ما نهانه ولا يفسق

على الاصح ويندب قضاؤهما فهذه هي الاحكام

الخمسة واما توابعها فقد اوضحها بقوله والصحيح

ما وافق امر الشارع اعلم ان لفظ الصحة

والبطلان يستعمل تارة في العبادات وتارة في

المعاملات اما في العبادة فالصحة موافقة امر الشار

ع والصحيح هو ما وافق امر الشارع اي ما كملت

فيه الشروط التي اعتبرها الشارع كالصلوة بالطهارة

واما في المعاملات فهي ترتب الاثر

المطلوب منه عليها كحصول الملك وحل الانتفا

ع في البيع ومنفعة البضع في النكاح والباطل نقيضه اي نقيض الصحيح في العبادات

والمعاملات والعكس والله اعلم لبطلان في العبادة
عدم موافقة امر الشارع والباطل ما لا يوافق امر الشا
رع كالصلوة من دون طهارة وفي المعاملة عدم
ترتب الاثر المطلوب منها عليها كبيع الملاقيح وهو
ما في بطون الامهات فانه باطل لعدم وجود
المبيع وتفسير الباطل في العبادة يصلح تفسيرا
له في المعاملات والعكس والله اعلم والفا
سد من العبادات والمعاملات هو المشروع
باصله الممنوع بوصفه اما في العبادات فكصوم
الايام المنهي عن صومها فان الاصل وهو الصوم
مشروع لكن الوصف وهو كونه في تلك الايام
ممنوع واما في المعاملات فكبيع الدرهم بالدرهمين
فان اصله وهو البيع مشروع بدليل واحل الله البيع
لكن الوصف وهو اشتمال احد الجانبين على الز
يادة قبحا لانه قيد من عدم التساوي ممنوع وقيل
والفاسد عند الشافعي ومالك واحمد

مرادف الباطل فيفسر بما يفسر به الباطل فان
قلت ما اثر الفرق بين الفاسد والباطل عند من
لم يجعلهما مترادفين قلت اما في المعاملات كالبيع
والنكاح فاثره ان الفاسد يكون الدخول فيه و
حكمه حكم الصحيح الا في امور مذكورة في مواضعها
بخلاف الباطل واما في العبادات ففي الصلوة والصوم
لا يظهر له اثر واما الحج فيظهر فان الفاسد وهو ما
افسد بالوطء قبل التحلل بالرمي وقبل مضي وقته
يلزم فيه الاتمام ويقضي بخلاف الباطل فانه
ومن قال بالترادف انما يقول به في الصلوة والبيع دون
سائر العبادات والمعاملات والجائز يطلق على
اربعة معان احدها على المباح وقد مر حده
وذلك كما يقال النوم بثياب الزينة جائز اي مبا
ح وثانيها يطلق على الممكن اي لا مانع منه
عقلا نحو ان يقال كون زيد في الدار جائز اي لا مانع منه
في العقل او شرعا نحو ان يقال الاكل بالشمال جائز اي
لا يمتنع شرعا وثالثها انه يطلق على ما استوى

وهذا [illegible] كفعل النبي وكذا الكلام شرعًا كالمباح

وهذا القسم اعم من المباح وكلا يقال انه هو [illegible] انه

يطلق [illegible] وهو الذي تعارض فيه

امارتا الثبوت والانتفاء امارة تقتضي ثبوته وامارة

تقتضي نفيه في العقل او شرعًا مثال العقل

ما يقول المتوقفون في امر الاشياء على الحظر او على

الاباحة فان المتوقف في ذلك يقضي بانه جائز الامرين

اي الحظر وعدمه لاستوائهما عنده لتعارض دليليهما

ومثاله في الشرع ما يقول المتوقف في حكم لحم الارنب ووجوب

صلاة العيد من تعارض ادلة الامرين فيهما

ثم ذلك كله يتجه بالاعتبار اي اعتبار الامتناع

والكون بالتعارض دليلي الصحة والامتناع وباعتبار

الوقوع وعدمه لتعارض امارتيهما فموصوف بانه جائز

بين بعض الاعتبارات فهذه هي المعاني التي تعني بلفظ

الجائز عنها في كتاب العلماء [illegible]

وقد [illegible] ما فعل [illegible] الاداء وغيره

كالقضاء والاعادة وقوله اولا يخرج الاعادة لانه

فعل ثانيًا لا اولا وقوله في وقته المقدر له يخرج القضاء لانه

فعل بعد الوقت ويخرج ايضا ما لم يقدر له وقت كالنوافل

المطلقة وقوله شرعًا يخرج ما فعل اولا في وقته المقدر له

لكن شرعًا عقلا لا شرعًا كقضاء الدين حين المطالبة

فانه فعل في وقته المقدر له وهو ما يتسع له بعد المطالبة

لكن ذلك التقدير ليس بالشرع بل بالعقل فان

قلت اذا فعل ما كتبه من الفرض و[illegible] بعد خروج

[illegible] هل ذلك اداء ام قضاء قلت [illegible] بل اداء لان

المقدر [illegible] للفرض الى بعضه يتسع ما كتبه

كاملة وفعله في ذلك الوقت يكون اداء [illegible]

في وقته المقدر له فتأمل [illegible]

وهو المقدر له لا شرعًا يخرج الاداء والاعادة [illegible]

[illegible] قوله المقدر له ابدًا يخرج ما ليس [illegible]

كذلك كالصلاة مثلا اذا اداها [illegible] ثم اعادها بعد الوقت

لاقامة الجماعة او اداها خارج الوقت قضاء ثم اعادها بالجماعة

فانه لا يكون فعله الثاني قضاء لانه ليس استدراكا كما لا يكون اداء

او اعادة لانه ليس في الوقت وقوله لما سبق لوجوب [illegible]

انواع للاداء فعلت بعد وقتها فانه فعلها لا يسمى قضاء لا اعادة
اذ لم يسبق له وجوب وقوله مطلقا قيد للوجوب اي سواء كان على
العاصي وعلى غيره [illegible] فلا قضاء الحايض للصوم لانه وان
لم يسبق له وجوب عليها [illegible] فتأمل
[illegible] للعموم [illegible] لم يسبق له وجوب
[illegible]
[illegible] مع عدم التمكن [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] فعل بعد الوقت
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] فتامل
لنفعل [illegible] ثانيا [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو ما يعزم على المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] والعزيمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] مع [illegible]

المحرم [illegible] لولا التعذر واعلم انه لا ينحصر الحكم
في العزيمة والرخصة اذ لا يدخل المندوب والمبا
ح والمكروه في العزيمة اذ لا رخصة فيها ولا
بوصف الفعل بالعزيمة اذ لا رخصة فيها
ولا بوصف الفعل بالعزيمة ما لم يرخص في مثا
له الرخصة فتامل

الباب الثاني

في ابواب الكتاب [illegible] والاجماع
وشروطها وكيفية الاحتجاج بها الكتاب
له معنيان لغوي واصطلاحي
اما اللغوي فهو انه يطلق على [illegible] المرشد

العقل والتسمية والثاني الذاكر له وكذا اطلق ايضا الدليل في
اللغة على ما به الارشاد من الاعلام التي نصبت في المفاوز ليعرف
بها الطرق وكذا مخلوقات الباري تعالى لانه يحصل بها الارشاد الى وجو
ده واما الاصطلاحي فعرفه الدليل في الاصطلاح
وهو المدلول وانما قال ما
يمكن دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو دليل
لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه والنظر هو الفكر وهو ترتيب
امور معلومة لتادي الى مجهول ... الا علم حدوث
العالم بعد العلم بانه متغير ... في العالم متغير وكل
متغير حادث مودى هذا الترتيب الى المجهول وهو كون
العالم حادثا وقوله بصحيح النظر لانه لا يمكن التوصل الى المطلوب
بالنظر الفاسد اما صورة بان لا يكمل فيه شرائط المقدمتين
واما مادة كما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط زماني وصورة

٧

معقبات الاول اساس لما سناسند
برمن الدلالة العقلية
قولا او فعلا فالباري تعالى موصوف
بانه دليل لانه مرشد اي
ناصب للادلة العقلية

هذا الدليل صحيح ولكن مادته فاسدة اذ ليست البتة
... ما ينتقل الذهن منه الى ثبوت الصانع وانما ينتقل الى ثبوت
من الحدوث وان كان قد يفضي الى المطلوب لكن اتفاقي لا ذاتي
وقوله الى العلم يخرج الامارة لان الموصل بها الى الظن فقط [illegible]
[illegible] لا [illegible] هو [illegible]
لحصول [illegible] لا ذاتيا كما [illegible]
لا [illegible] وقد يقال في حقيقتها على تعريفها ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى [illegible] الامارة
ونحوها [illegible] لا يعرف [illegible] ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب [illegible] وقد يطلق العلم على
معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
هو ما يحصل بالمعرف والثاني التصديق وهو ما يحصل بالبرهان اما
مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا والثالث مطلق التصديق الذي
يساوي [illegible] ذكر [illegible] من الاحكام والرابع
التصديق اليقيني الذي هو [illegible]

[illegible] وهذا المعنى بالثالث
هو المقصود بالعلم في تعريف الدليل لان المقصود منه هو البرهان
اليقيني [illegible] ذكر الامارة [illegible] العلم [illegible]
يحصل بلا طلب [illegible] لا يحصل الا بها وانقسامه
البديهي [illegible] لا يحتاج [illegible] العاقل [illegible] نفسه
ان يحتاج في [illegible] او نظري [illegible] والاحتياج الى [illegible] منه
الى نظر كما نعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وبان الكل اعظم من الجزء
كالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وهو ما ينبغي [illegible] يحتاج [illegible]
العالم حادث [illegible] كثير من العقلاء [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]

وقوله من حرج حرج الظن والشك [illegible] لا مرجح لاحدهما

على الآخر [illegible] حرج لغيره [illegible]

[illegible] حرج لعلم

لا عنده [illegible] فيفعل الفسح [illegible]

[illegible] ان الشك فعل الذهني [illegible]

[illegible]

خلاف ما هو عليه [illegible] المركب [illegible] الجهل

العلم

وهو المسمى بالبسيط واما السهو والنسيان فهما متقاربان

لان السهو عدم ملكة العلم [illegible]

العلم ملكة [illegible] والنسيان [illegible] بينهما بان [illegible]

زوال الصورة عن القوة المدركة مع تحققها في الحافظة [illegible]

زوالها عن المدركة والحافظة جميعا [illegible]

الدليل والامارة [illegible] في بيان الادلة [illegible] فصل [illegible]

اربعة وهي [illegible] العزيز [illegible] السنة النبوية

[illegible] والاجماع [illegible]

من الامة او من اهل البيت عليهم السلام [illegible]

[illegible] الوحي اما متلو وهو القرآن

او لا وهو السنة وغير الوحي [illegible] فهو الاجماع وان

كان مشاركة فرع لاصل في علة الحكم فهو القياس [illegible]

بيان الجميع ان شاء الله تعالى [illegible] علم من

بين سائر الكتب المنزلة في عرف الشرع كما غلب على كتاب سيبويه

في عرف اهل العربية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

الكلام المنزل [illegible] وقوله للاعجاز [illegible]

لا للاعجاز [illegible] كالتوراة والانجيل [illegible]

النبوية والمراد بالاعجاز [illegible] اظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم

في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة [illegible]

من بيان لقدر ما من الاعجاز اذ لا يحصل بالآية والآيتين

والمراد بالقطعة العابقة المنزجة بوصفها المسئلة باسم هامي

واقلها ثلاث آيات كالكوثر مثلا وهذا على القول بان البسملة

ليست بآية وما مرّ في قوله صه للتبعيض والضمير يرجع

الى القران وانما قلنا في تعريف السورة الطايفة الى آخره ولم

نقل البعض المترجم وليؤاخذه لان الآية ايضا كذلك او لا معنى

للمترجم اوله واخره الا المتبين ولا تثبت اوائل الايات واواخرها

الا بالتوقيف فان قلت وما وجه الاعجاز في القران قلت

اختلف فيه علماء السنة فقال الاكثر انه امر من جنس الفصاحة

والبلاغة كما يجده ارباب الذوق الغالب انه ابتدعه وقيل

ان الله تعالى صرف دواعي العرب عن معارضته مع قدرتهم

عليها الثالث ان وجه الاعجاز ورود ه على اسلوب

مباين لاساليب كلامهم في خطبهم واشعارهم لا سيما مطالع

السور ومقاطع الآي مثل يومنون يعقلون يعلمون

ومثل حم وطس وما اشبه ذلك الرابع انه سلامته

مع طوله جدا عن التناقض الخامس اشتماله

على الغيوب السادس ان كونه قرآنا لا يمل وسامعه

لا يمل وفصل في وجوه الاعجاز في القران على

الخلاف والاول هو الذي اعتمده الجمهور ووجه

في انه جعل وجه الاعجاز اذ انما يخرق العادة فيما

يتعاطاه المتحدون به ويدّعون الصناعة فيه فعلموا

عجزهم عنه ولم يكن لاحد ان يقول لو كنت من اهل

الصناعة لاتيت بمثله ان به وبرد على ما به

يخرج القران عن كونه معجزا وانعقد الاجماع على خلافه

وايضا لان يكون غير بليغ ادخل في الاعجاز

ورد الثالث بان اكثر التلو يشابه اساليب

الكلام لا سيما المنثور والخطب والرسائل وايضا

لو كان خصائصه مسلوب لكان التحدي به الكل لا يقع
لعدم اعتيادهم لهذا النوع فان اسعد انما تحداهم
بان ياتوا بما يساويه في الفصاحة والبلاغة ووجه
ورد الظاهر بان ذاك الكل لا يستلزم للقرآن والتحدي
واقع بكله بل بمقدار سورة من مثله وابطل بعض من الكنف المعتقد
منه سند لذا وليس بمعجز ورد الخامس بان للخصم
ان يقول انما لذلكم ذاك الكل اعتقاد كونه معجزة والا
يماثله وحصول الثواب عليه فتنبه ووجه الا
عجاز هو الفصاحة لا استقلالها بهذا الكل نعم ولا
يقدح هذا الاختلاف في وجه الاعجاز هو في اعتبار
لانه فاتفق على الحكم وهو الاعجاز فلا يضر
الاختلاف في علته كالامر المجمع عليه والله اعلم
واعلم ان تعريفه المتقدم للقرآن والسورة
لفظي بالنسبة الى من يعرف الاعيان وليس

فهو تعريف لهما بما يراد لفظا اشهر بل اشبه وليس
تعريفا الاسم الذي اذا الغرض ان كون القرآن للاعجاز
ممن لا يعرف مفهومه ولزومه الافراد من العلماء
فلا يكون لازما بينا كما ذكر بعض المحققين والله اعلم
اي شرط كونه قرآنا ... اللفظي وسياتي
بيانه ان شاء الله ولا اختلاف في ذاك الكل في جملة القراءات وبالجملة
القراءات المروية فسياتي الخلاف فيها ... من القر
حال كونه ... بالتواتر ... ولا اختلاف في ذاك الكل في جملة القراءات
كذا الكل منقول بما يتواتر التدوين في محله وذاك الكل
بضمنه من الاعجاز الدال على صدق المبلغ ولانه اصل
ساير الاحكام وعمادها تقضي بوجوب تواتره في
تفاصيله ما كان كذلك فان تحصيل القطع اسهل متوفر
فما نقل غير متواتر علم انه ليس بقرآن قطعا وبهذا

الطرق بعلم ان القراءات لم تعارض ... فعلم ان القرآن
بشرطه متواتر علم انها ... للقراءات ما القراءات
المشهورة ... لسبب قراءات ... سواد ...
... ابي جعفر ونافع وابي عمرو وابن عامر
ويعقوب والكسائي ... وحمزة فاما
هذه متواترة ... الصحيح ومن ...
الى ... متواترة ... بلا اسناد ...
العشر القراءات وهي السبع ... ويعقوب
الحضرمي وابن ... وابي خلف ...
وقيل ان القراءات كلها احاد والصحيح هو الاول ...
... ان شرط القرآن متواتر وهي ... اسناد
... ابن مسعود ...
[illegible]
...
او ... احاد ...
وقد ...

... بجعل العلم بها ولا يجب العمل ... بعض
... من القرآن
من الفاتحة وغيرها ... منهم من ذهب الى انها ابتداء
سورة الفاتحة فقط وانها في غيرها للتبرك ومنهم من قال هي
للتبرك في جميع القرآن ... والصحيح هو الاول لما ثبت
من كونها مكتوبة بخط المصحف مع المبالغة منهم بتجريد القرآن
من غيره حتى انهم ... ومنع ... وهذا
قطع ...
بعض ...
من ...
... من القاضي ...
واعلم ان في القرآن محكما ومتشابها ...
محكمات هن ... ام الكتاب ...
... معنى ان المتشابه ...
... في اللغة ... الاحكام الاتقان ...

القرآن كله محكم لا تفاوت في حسن نظمه وترتيبه وفي البلاغة والفصاحة
حروف ما [illegible] فلم يخف [illegible] في اللغة
ما يشبه بعضه بعضا وبهذا المعنى يكون القرآن كله متشابها
لانه يشبه بعضه بعضا في الفصاحة والبلاغة والاعجاز
وفي تصديق بعضه بعضا ويدل عليه قوله تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا وفي الا
صطلاح [illegible] اي متشابه المتكلم هو ما خفي معناه فلم
يتضح لاحتمال وجوه [illegible] وظاهر هذا ان القرآن منحصر في
النوعين وان المجمل اقرب الى المتشابه وقد قيل ان المجمل
غير [illegible] فيه اذ لا يعرف المراد به حتى يعلم مطابقته
للمعنى العقل او لا فيكون [illegible] المحكم ما [illegible]
[illegible] ويكون المجمل قسما ثالثا
[illegible] والظاهر [illegible] في التقسيم والله اعلم
وسمي المتشابه متشابها لان ظاهره يشبه الحق لصدق

من عدل الحكم والباطل المخالف مقتضى العقل مثال المحكم
لا تدركه الابصار ليس كمثله شيء فهذا معناه متضح ومثال
المتشابه الى ربها ناظرة الرحمن على العرش استوى فهذا
معناه غير متضح فيحتاج الى ان يرجع الى غيره وهو المحكم
ليعرف معناه فالراجح الى المحكم ويعلم الراسخون تأويله
والراسخ هو المجتهد العدل الثابت العقيدة
[illegible] كلها واضحة مستقيمة لا خفاء [illegible] فينبغي
او مجازية [illegible] او [illegible] او [illegible] يصح معرفة جميعها
لكل واحد من المكلفين وان معنى [illegible] الغرض اعني
فهم المعنى وما [illegible] بالتعمية والتعليق [illegible]
لا يليق بالحكيم تعالى [illegible] فانهم قالوا وان
الذي من الحروف المقطعة مثل [illegible] انه لا معنى
له لا يصح مثل كاف [illegible] ونحوه من المهملات [illegible]

ان القرآن انما نزل ليبيّن فقط من غير دلالة على معنى
وبطلانه ظاهر لان اكثر القرآن خطاب للنبي صلعم وسائر
المكلفين قطعا والخطاب بما لا معنى له لا يصح او لا يفيد
او ان السور في معانيها خلاف بين المفسرين مذكور
في مواضعه [illegible]
[illegible] امر فاما مع الدليل فقد الذكر كثير كالمتشابه
فوالى بيانها اطره فان المراد خلاف ظاهره [illegible]
الابصار ونحو ذلك [illegible] فانهم يقولون في
آي الوعيد والوعد ان المراد بها كذا وظاهرها من دون
دليل وخلافا للباطنية فانهم يقولون ان له معنى باطنا
غير المعنى الظاهر من دون دليل كما يقولون ان المراد
بالبقرة في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
المراد عائشة ويقولون المراد بالجبت والطاغوت

ابو بكر وعمر وغير ذلك من الاباطيل الظاهرة وبطلان
ذلك ظاهر اذ يخرج به الكلام عن كونه عربيا وقد قال تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج وذلك لان الكلام العربي هو ما
استعمل في الاوضاع العربية حقيقة او مجاز مع قرينة
مرشدة وما هو خلاف الظاهر فليس بحقيقة ولا مجاز
والله اعلم فائدة القرآن الشريف محفوظ
من الزيادة والنقصان والتحريف اعني تبديل لفظة
بلفظة اخرى لا يجوز فيه شيء من ذلك اذ في تجويزه هدم
للدين اذ يلزم ان لا نثق بشيء منه لجواز التبديل
والزيادة والنقصان [illegible] المنسوخ [illegible]
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقوله تعالى
[illegible] حفظه وما [illegible]
الا [illegible] ان المراد بما حفظه عن [illegible]

فصل

اوجمعها من سر باذو النقص والسد ر والاور باصل

اذ المعلوم انه قد يستناه بعض من حقيقة فينبغي الناني

اذ لو حوس بشيا من تلك الامور لكان غير موجود

هذا احداث صريح الابر فتامل **فصل**

السد وهي في اللغة العادة وبعبر عنها بالطريقه

علمت من قبلكم سنن اي طرق وفي الاصطلاح يطلق

على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من

النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال والتقرير والاقوال

الذي ليست للاعجاز وهذا هو المراد هنا ولهذا

قال المصنف السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم

وفعله وتقريره وهو اللفظ المفيد

وما حصنه الامر والنهي والعام والخاص وغيرها والكلام

الكلام عليها كما في ابوابها مفصلا ان شاء الله هو اي القول

اي اقوال اقسام السنة فيرجع اليه عند تعارضها

التعارض بينهما وانما كان القول الانه وضع لافادة المخاطب

على قوتها وان الفعل مختص بالمحسوس فقط والقول

يقيد في المحسوس والمعقول ولانه متفق على ان السند

لا انه علا قوتها الى غير ذلك والله اعلم ثم بعده

الفعل ثم التقرير فالمراد فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وحكم ابن عمر فيه وذلك مبني على مقدمه

وهي الكلام في عصمة الانبياء عليهم السلام واعلم

ان الاكثر من اهل العلم على ان الانبياء عليهم السلام

يمتنع عليهم الكبائر فقد تكلف ذلك

هم ... واجتنابهم فتنتفي الصغائر عن ...

... لحكمه من عصمته وذلك قبيح عقلا وقيل سمعا

منهم ولا الرسالة لا الكفر ولا غيره واما بعد الرسالة
فالاجماع على عصمتهم فيما كان طريقه التبليغ فلا يجوز عليهم
الكذب لا سهوا ولا عمدا واما غير الكذب من الذنوب
فان كانت من الكبائر او من الصغائر المخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة من تمر فاجمع على عصمتهم منها وان
كانت من غيرها فالاكثر على جوازها فهذه جملة
ما يجب هنا وموضعه علم الكلام واذا تقرر
ذلك [illegible] مسلم لقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا
الله واليوم الاخر الاية ووجه الاستدلال بها انه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فله في رسول الله اسوة حسنة
فدلت الاية على لزوم التاسي به للايمان ويلزمه
بحكم عكس النقيض عدم الايمان بعدم التاسي وعدم
الايمان حرام فكذا الملزوم الذي هو عدم التاسي

والايمان واجب فكذا الازمة الذي هو التاسي
والا ارتفع اللزوم وقيل لا يجب التاسي به الا فيما
دل [illegible] على ان حكمنا كحكمه في الفعل
او الترك كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فيجب التاسي به في
الصلاة لذلك لا في ما ليس كذلك لعدم الدليل
قلنا قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة دليل واضح
على وجوب التاسي به كما بينا
وكذا [illegible] عن الوجه الذي وقع عليه
[illegible] قال وفي الذي هو من [illegible]
المشي والنوم والقعود والاكل والشرب [illegible]
لا يجب التاسي به فيها اذ لا خلاف ان ذلك مباح
له ولامته [illegible] فانه لا تاسي
به فيه اصلا وذلك [illegible] والله

والوزن والمشاورة والكتب بانه قبله لان تعريفه
لنا بانه محض بذلك اسقط عنا وجوب الشيء
ولا خلاف في هذا وحقيقته
[illegible]
اي لذلك العبد [illegible] اي لان حل
اتباع الغير كذلك اي بصورة فعل الغير وو
جهه والمراد بالوجه في قوله ووجهه كونه فرضا
او نفلا او مباحا او واجب او مندوب او مباح
واما بالنعوت وهي ان يفعل مثل فعله بقولها هذا
الفعل مثل الفعل الفلاني وذلك الفعل قد علم
جهته او بامارة دالة على كون ذلك الفعل وا
جبا كالاذان والاقامة في الصلاة ومنه وباكثر
المندوب وتعود الذكر وقوله انما غايه خرج

ملكان

خرج ما كان على سبيل الاتفاق نحوان يتفقا على اداء الظهر
فعلها لله تعالى وامتثالا لامره وكذا قوله كذلك الا خرج
ما اذا اتفقا على ترك مخصوص خوفا من الله تعالى وامتثالا
لنهيه فانه فعل الشارع وعاد [illegible] ويرد
وظاهر في انه يجب علينا مثله [illegible] من
افعاله وكذا دون وجوب [illegible] بحمله على انه
اذ قد امرنا بالتاسي فاذا لم يكن واجبا يعني المندوب
لكن ان ظهر فيه [illegible] الدليل
[illegible] دال على [illegible]
يكن مباحا لكان ظلما وكذا الكلام القصاص
وانه ذكر [illegible] ولو امرنا [illegible]
معنى [illegible] في ذلك الوقت الا سهوا لا للتوبة
[illegible] صلى الله عليه وآله

لم يكن [illegible] فلو رأى إنسانا منا عن
فنز [illegible] الصلاة او عن الرمي [illegible] في المسجد
[illegible] فعل ذلك فهي فعله الإباحة لذلك لا انه لا يجوز
عليه العصمة لما طريقه التبليغ ويحكم بانه مباح
لا نه قد استوى فيه الفعل والترك وهذه صفة
المباح [illegible] القسم الثالث [illegible]
صلى الله عليه وسلم لاحد على فعل او ترك [illegible]
ويعتبر بحيث لو كان مخالفا للشريعة لانكره لانه
لا يصح منه السكوت على منكر ولا يمكره
[illegible] ولو كان
كما لكن لم يكن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
تكفيرا [illegible] لجواز الاتكال على انكاره الغير
[illegible] لانه [illegible] انكر ما
[illegible] فكانت

كذا لكن [illegible] التقرير [illegible] اي اباحة الفعل
المسكوت عنه او لو كان منكرا لما سكت عنه لان سكوته عن
المنكر مع تكامل الشروط المذكورة لا يجوز واعلم انه
[illegible] النقل [illegible] الامرين
متنافيين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه
ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون احدهما
ناسخا للآخر او مخصصا له لانهما ان لم يتناقض احكامهما
فلا تعارض وان تناقضت فكذا الكلام [illegible] صوم يوم
وافطاره لان الفعلين [illegible] وليس [illegible]
ويجوز ان يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك
الوقت بخلافه فيجب [illegible] احدهما [illegible]
صلى الله عليه وسلم فيكون [illegible] بالفعل في وقت وبالترك
في الآخر الا ان يكون مع الفعل الاول قول فيتعين

لكن يرة في ان المعطل الثاني فقد يكون نا شيئاً لذلك لذا [illegible]
لكن القول لا للفعل فسامل بخلاف القولين او القول او العقل
وله اقال [illegible]
في [illegible] ان تواخذا وقتا يمكن العلم حكى الاول
فيه [illegible] ان الهراخ [illegible]
لعلم ابهما مناهزان [illegible] حسبه برجع الله
وشاني وجهه في باب ان [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] باقتسامها [illegible] وهو جمع خبر
وسمى [illegible] الحيران [illegible] الاخبار
قسمان [illegible] لان الخبر اما ان يفيد
[illegible] العلم بصدقه اولا فالاول المتواتر والثاني
الاحاد وهو الذي لا يفيد [illegible] العلم بصدقه فورا
لمستنبط وهو مراد للمصنف لانه نوع من الاحاد
فلا واسطة بين المتواتر والاحاد [illegible] في اللغة

سابع

امور واحد نفعه ولخبر يعزه من الوزن ومنه فرا سلما
[illegible] اي شيئا بعد شيء مع فترة وفي الاصطلاح
قوله خبر جماعة
احتراز من خبر الواحد وان افاد العلم بالمحفوف بالقرا[ئن]
فانه لا يسمى تواترا او قوله بعيد [illegible] ليخرج خبر جماعة
علم صدقهم لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة على ما
بعد الخبر [illegible] ومعدا [illegible] علا
الطبيعي [illegible] فلا يعتبر له
عدد [illegible] باختلاف [illegible]
والمتنعين [illegible] لحصول [illegible]
من البلدان تمدد ومصر [illegible] الذكاء والفطنة
والملوك [illegible] من [illegible] محصور [illegible]
[illegible] ومادة [illegible]
او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او السبعين

لا دليل عليه والعلم الحاصل من التواتر لا يكون حجة على الغير لجواز ان يكون ذلك حاصلا له واعلم ان شرط التواتر اى ما يوجب العلم بانه متواتر منها تعدد بحيث لو احتمل احدهم لم يكن متواترا اموره منها ما يرجع الى المخبرين ومنها ما يرجع الى السامعين اما ما يرجع الى المخبرين فمنها ان يبلغ عددهم مبلغا يمنع بحسب العادة تواطؤهم على الكذب وذلك مختلف باختلاف المخبرين والوقايع والقراين ومنها ان يكونوا مستندين الى احد الحواس كالاخبار عن البلدان والاموات والمقطوعات والمشهورات واما ما لم يستند فيه الى دليل نحو الاخبار عن حدوث العالم وان الله تعالى قادر او لمن يحسه او المأخوذ الا من المعقول فانه لا يفيد العلم مطلقا ومنها اذا نقل جماعة عن جماعة اشترط فيه استوى الطرفين والوسط بمعنى بلوغ

جميع

جميع طبقات المخبرين في الاول والاخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر واما الراجعة الى السامعين فامران احدهما ان لا يكون السامع للخبر المتواتر عالما بمدلوله بالضرورة فانه اذا كان كذلك يمتنع التواتر عليه لامتناع تحصيل الحاصل الثاني ذكره بعضهم وهو ان لا يكون السامع معتقدا لنقيض المخبر به اما لشبهة دليل حيث يكون من العلماء او تقليد حيث يكون من العوام فان اتباع دليلهم وهذه واعتقاده لهم من فبو اعشره ومن هذه في الاثر حيث لا شيء يعتبر به وقبل هذا وليل حصول هذه الشروط هو حصول العلم فمتى افاد الخبر بمجرده العلم تحققنا انه متواتر وان شرائطه موجودة وان لم يفده علمنا عدم تواتره وقد

شرط من شروطه كما ذكره بعضهم فاقتصر ذلك فهذه
هي الشروط المعتبرة عند الأكثر وقد شرط بعضهم
شروطاً منها الإسلام والعدالة والصحيح أنها ليست
شرط ولهذا قال المصنف [illegible] العدد
[illegible] ولا شرط الإسلام والعدالة [illegible]
العلم الضروري بإخبار المتواتر [illegible]
عن [illegible] [illegible]
ومنها اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ومنها
وجود الإمام المعصوم ومنها دخول أهل الذمة فيهم
ومنها كونهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد
والصحيح أن هذه كلها ليست شروطاً لما تقدم
واعلم أن التواتر قد يكون لفظياً وهو ما نقله [illegible]
وقد يكون معنوياً وقد بينه بقوله [illegible]
[illegible] المعنوي هو أن

ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب
وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك وذلك
[illegible] كرم الله وجهه في الحرب حيث
يروى أنه قتل يوم الخندق كذا وأخبر آخر أنه هزم
في خيبر كذا وأخبر آخر أنه فعل في يوم أحد كذا إلى
غير ذلك وكل واحد من هذه الجزئيات لم يبلغ حد
التواتر لكن دلت بالالتزام على كونه شجاعاً [illegible]
[illegible] وكما يحكى أنه أعطى [illegible] وأخبر آخر أنه
أعطى جملاً وأخبر آخر أنه أعطى شاة وهلم جرا حتى
بلغ المخبرون عدد التواتر فيقطع بوجود القدر
المشترك أعني الشجاعة والجود لوجوده في كل
خبر من هذه الأخبار فالقدر المشترك
هو مجرد الإعطاء والكرم والجود لوجوده في كل واحد منها

الجرسات قلت بلى والكرم والجود نقطع بوجوده

منهما لا بهاواب لم يوجد لفظها فهذه الاخبار نصفها

فما مر ود بكر هو شمها بالتواتر المعنوي لان متواتر

انما هو المعنى فقط والقسم الثاني من اقسام

الاحاد وحقيقته ما لا يفيد بنفسه العلم

سواء كان خبر واحد او جماعة فخرج المستفيض

تقدم وكذا ما افاد العلم بقرينة واختلف في حجية

العلم به والمختار وجوبه وعملا وتحقق اما

العمل فلانا نعلم ضرورة من حضرته ان علماء

ولجوبه عند الاسموه وعلمت خطه صدقه

مما قد علمه مع غلبة الظن اسمعوا الذمه فجعلا

وذالك هو معنى الوجوب مما السمع فيما سمى

عن قرب بينا انه نعم والاحاد كيما ان سعد

وحقيقة المرسل في الاصطلاح قول العدل الذي لم

يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كذا او سواء كان تابعيا او غيره وبسمى مرسلا لكونه ارسل الحديث

اي اطلقه ولم يذكر من سمعه منه واختلف في قبوله

والمختار القبول لاجماع الصحابة على قبول المراسيل بدليل

قول بعضهم ليس كلما احد ثكم به سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وآله الا انكذب فصرح بالارسال ولم ينكر عليه وهذه

برة كتب كما في بنا بها هذه الفن الاحد كتب

بنفسه

وقد علمنا ان المبعوث

اليهم كانوا مكتفين بمقتضى ما اوردوه من احاد والغير

بعد الله تعالى عنهم واحد من الاحاد فانه قد تواتر

اجماعهم على وجوب العاقلة وذلك كخبر عبد الرحمن
بن عوف في جزية المجوس فانه لما روى قوله صلى الله عليه وآله
وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب عمل به عمر وكذا
كتاب عمرو ابن حزم في الدية والزكاة و[illegible] عمر
عمل فيه من ان في كل اصبع عشرا من الابل وكان يرى ان
في الخنصر ستا وفي البنصر تسعا وفي الابهام خمس
عشرة وفي كل من الاخرى عشرا عشرا وعمل ايضا بما فيه
من ما [illegible] الزكاة المواشي وكذا عمل الصحابة بخبر
حمل بن مالك في ان الجنين اذا خرج ميتا وجب فيه
الغرة واتفقوا عليه بعد ان اختلفوا وكان عمر يرى الا
غرة اذا خرج ميتا وكذا عملوا بخبر الضحاك بن سفيان
قبله وهو الاحنف بن قيس في توريث امراة من
دية زوجها حيث روى انه كتب النبي صلى الله عليه وآله

انه يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها [illegible] بعد
ان اختلفوا في ذلك وعمل علي كرم الله وجهه في [illegible] بخبر
والمقداد في حكم المذي وعمل الصحابة رضي الله عنهم بخبر ابي بكر
ان الانبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه حيث [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضع فراشه [illegible]
هذه الاخبار ونحوها على وجوب العمل بخبر الواحد [illegible]
الاحد [illegible] الاجماع [illegible]
كانوا بين عامل وساكت [illegible]
والثاني انها وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

مسائل [illegible] في مسائل اصول الدين و[illegible]
[illegible]

مما يؤخذ فيها بالتيقن واخبار الاحاد لا تثمر الا الظن وهو محتملا
ممتمل في محل العلم الا ان ما بينه بحسب خبر بعد بيان منه سكنا
اهله وبلغه لا يثبت واشتهره ورواه اخرون واتفقوا على قبوله
وبطلان ذلك لكذب ولكن خبر الواحد في مثل هذه الامور ...
من الادلة القاطعة لا تكذب فاقل احواله ان يكون مما سبيله
وسلم بما نص عليه هذا واكتفاء بالادلة القاطعة وذلك كما
الاحاد في نفي الرؤية وما بعد ذلك الا وكذا لا يعمل اخبار الاحاد
علما بل يجب رده وتكذيب قائله وذلك
الذين رووه في ابعض على من عشرا نما جمع
معينين باسمائهم كذا ... الذين رووه في النقل
مما لا ما مه اي لكل ويعني عموم البلوى في العلم بمثل التكاليف
التكليف جميع المكلفين ولم يرد ورود من الشارع
كذا الاخبار الاحاد لا يعمل في اثباته ولا يعلم التكليف

به لا يرد كما لا ان قبول مثل الحديث في هذه الصورة
بعد وتحقيق نسخها بتواتر لم يستحقق ومعارضات للقرآن
فاذا في عجائب وغيرها كلا من الحالات ما اذا في الكل
وجب منعه والله اعلم واما خبر الواحد فيما تعم به
البلوى ... فقط لا عملا وعلما فانه يجب ... كمسائل
مثل اصول الفقه القطعية واصول الشريعة كما ذكرنا
وذلك ... وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمس احدكم ذكره ولو بعود وقوله صلى الله عليه وسلم
من مس ذكره فليتوضأ وكذا وجوب ... غسل اليدين
وغسل اليدين عند القيام من النوم اذا ... الكل
عنه صلى الله عليه وسلم ففي قبوله خلاف بين الاصوليين
فالصحيح انه يقبل اذا لم يتصل دليل العلم عن الواحد في اثباتها
بين ... وما ... واتفق الامة قد قبلت
في تفاصيل الزكاة ووجوب ... من افعال المناسك

وهو ما يعم به البلوى احتج المانعون من قبوله قالوا ذكر
حديث الاستيذان لما رواه ابو موسى الاشعري ولم يقبل
حتى اتاه شاهد وابو بكر حديث المغيرة في ان رسول الله
... للجدة السدس حتى شهد له الراوي
... خبر الواحد فيما يعم به البلوى عملا
قلنا انما ردا في العدد لتعذر المخبر لا لكونه مما
تعم به البلوى قلت ولذا الاولى عمر حديث ابي موسى حين
رواه معه ابو سعيد وابو بكر خبر المغيرة حين
رواه معه محمد بن مسلمة ولم يخرج بذلك عن كونه
احاديا فهو دليل على قبول خبر الواحد في ذلك
... اي اخبار الاحاد امور
بعضها في المخبر بكسر الباء وهو الراوي وبعضها في
الخبر اما الذي في المخبر فامران الاول العدالة
وهي في اللغة عبارة عن التوسط في الامور من غير
افراط الى طرفي الزيادة والنقصان وفي الاصطلاح

قال ابن الحاجب هي محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة ليس معها بدعة فقوله دينية ليخرج
الكافر وقوله على ملازمة التقوى احتراز عما يدوم
شرعا ليخرج الفاسق وقوله والمروءة اي وتحمل على ملازمة
المروءة واحتراز عما يذم به عرفا قيل والمروءة
هي ان يسير سيرة امثاله في زمانه ومكانه فلو لبس الفقيه
القباء والقلنسوة ... ونحو ذلك ...
... وقيل ان يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها
عند الناس وقيل هي التحرز مما يسخر منه ويضحك
منه قلت والتعبير الثاني اولى لعمومه والله اعلم
وقوله ليس معها بدعة لان التقوى تتعلق بالعمليات
خاصة فزاد ذلك لان البدعة متعلقة بالاعتقادات
فحينئذ يخرج المبتدع قلت وهذا القيد ...

من لم يقبل ... وابي ... والتأويل و ... واما من قبل روايتها

فيجد ... او يقول في حقيقة العدالة هي ملكة ... تحت

في النفس تمنعها عن ارتكاب الكبائر ... [illegible]

وسائر الكلام في ثم لما كانت العدالة اعني ... محفوظة

في ... هيئة نفسانية خفية جعل لها علامات يعرف بها

وهي اجتناب امور منها الكبائر ... عمل ما ...

ما ... وقتل النفس بغير حق ... للمحصن ...

والفرار من الزحف والسحر ... وعقوق

الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم ... ابو هريرة

اكل الربا وعلى عليه السلام السرقة وشرب الخمر وهذه كـ

... اما ... حاله ومنها الاصرار على الصغائر

... رجع الاصرار ... يعرف ... مطلقا

... ومنها ... وهي ما يدل على

خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف

بحبة تمر ونحوه ومنها ... بعض المباح وهو ما يدل

على الخسة والدناءة ... بالحمام اعتيادا

لا نادرا للاجتماع مع الاراذل والحرف الدنيئة كالدباغ

والحياكة مما لا يليق به من غير ضرورة ... على ذلك

لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والثاني الضبط

من الراوي لما يرويه فان كان لا يقدر على الحفظ ...

... السهو فلا تقبل روايته ولو كان عدلا

لانه ... على الرواية ... انه ضبط وما ... والامر

خلافها واعلم انه لا تشترط في ...

ان هو ... احوال ...

احوال ... الحال ان قبل ...

... لا يقبل وقيل موضع اجتهاد للمجتهد وهذا

هو الاولى وذلك كاخبار ابي هريرة و... معقل

ومعقل بن سنان فتعلق في ذالك الناظر بحسب القران
الدال على الضبط وعدمه والاوجب لو قد اما
الخلل في الخبر فاسرار ابه الاول
الاخبار الاحاد ... اي لا يسمعه
ولا ينسخ ولا يحمل التاويل ولو كان غير
ذالك كعام الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
القطع وما علم بصريح العقل وغيرها من هذه
لا يقبل لان الظني لا يقوى على مناقضة القطع وقد
انعقد الاجماع على عدم المقطوع به على المظنون
فلا يجوز التمسك بخبر الواحد حينئذ الا ان
يقبل التاويل فيحمل واحد منها بين الادلة
والثاني فقد ...
انه لو ثبت متعلقها اي ما يتعلق به لاستلزم الشهرة
فاذا استلزمها وفقدت لم يقبل مثاله ...

ان يرد خبر احاد في فيما يعم به البلوى علما كالمسائل
الاصلية او علما وعملا كلو ورد خبر في صلاة
سادسة او حج بيت ثان او صوم شهر فان ذالك
لا يقبل لانه لو ثبت لاشتهر فاذا عرفت هذه الشروط
ومن جملتها العدالة فلنبين ما يثبت به العدالة
فنقول ... الشاهد والراوي اذ كان غير
صحابي مجهولا ... من الاول الاخبار
وهو واضح كان يقول هو عدل او مقبول الشهادة
او الرواية ويكفي فيها خبر واحد كل باب والثاني
وهي تحصل باحد امور لكنه الاول ... عن
عدالته ...
في الشهادة دون كان الاستخبار بان كان ممن قبول
شهادة الفاسق الذي عرف منه لا يكذب لم يكن

حكمه بعد بلا الثاني هو بعده [illegible]

اذ كان العدالة شرطا في قبول الرواية وان كان
لا يراها شرطا فلا فيسل ذكر الا ان يكون تعديلا
اذا امكن حمله على الاحتياط اي ان [illegible] فقد
خرج عن العهدة او هل العمل به ليس الا خبر وافق
الخبر قلت وهذا صحيح لعدم الحجة ان العمل
لا على ذلك الخبر والله اعلم الثالث من جزء
التزكية قوله فتبطل رواية العدل عنه وهذا
هو تعديلها واعلم انه قد اختلف في رواية العدل
هل هي تعديل للمروي عنه ام لا على ثلاثة اقوال
اطلاقين وتفصيل الاطلاق الاول انها تعديل
مطلقا الاطلاق الثاني انها ليست بتعديل
مطلقا واما التفصيل فهو ان يعلم انه كان على

انه لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن ذلك المجهول
تعديلا استنادا الى عادته المعروفة والا فلا وهذا قوي
جدا لان العادة تقوي الظن بشبيه لا يشترط
في المزكي ان يكون عدلا فيحتاج الى تعديله فان بعضهم
وان ادى الى التسلسل وانما ترك هذا لوضوحه والله اعلم
واعلم انه قد اختلف في التزكية والجرح من ثلاثة اوجه
الاول في العدد فقيل يشترط في الرواية والشهادة معا
لا من اثنين عدلين في الجرح والتعديل فيهما وقيل
يكفي واحد في الرواية اي حيث يكون الجرح والتعديل
لراو لا في الشهادة اي حيث يكون الجرح والتعديل
لشاهد وذلك لان الرواية تثبت بواحد فكذا
لكن ما هو شرط فيها كذا والشهادة فلا يكفي فكذا

شرطها في القول الثالث وهو المختار
في التعديل والجرح في الرواية والشهادة اذا اقتضى
فيها الظن وصاحب الاسباب [illegible] يكفي واحد عند
كثير الاحناف قلت وكذا العدالة بعد الجهالة السابقة
اذا تعارض الجرح والتعديل فقد اختلفوا فيه على ثلثة
اقوال ابنه فقيل لا يرجح احدهما الا بمرجح وقيل يقدم
التعديل اذا زاد المعدلون على الجارحين والقول
الثالث وهو المختار ان الجارح اولى بان يعمل به
لم تقبل رواية المجروح وشهادته وان كثر المعدل او
[illegible] مع اخر وذلك لانه لا تكذيب في الجرح حقيقة بين
الجرح والتعديل فانه غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا
ولم يظنه فظن العدالة اذ العلم بالعدم لا يتصور
والجارح يقول اني اعلم فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه

كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كان صادقا فيما
اخبر به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف
الظاهر وهذا اذا اطلقا اما لو عين الجارح سببا وعينه
المعدل بطريق معتبرة كما اذا قال الجارح قتل فلانا ظلما
وقت كذا في مكان كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك
الوقت او كان القاتل عندي في ذلك الوقت وفي
غير ذلك المكان الذي ادعى انه قتله فيه فانهما تعارضا
مرضان فيرجع الى الترجيح بين [illegible]
مرجح عمل به والا ...
الاصل والله اعلم التنبيه الثالث في بيان ...
التزكية والجرح هل يكفي الاطلاق فيهما او لا بد من
ذكر السبب اختلف في ذلك فقيل لا يكفي فيهما اما
في العدالة فلانه قد يكثر التصنع فيها فيتسارع
الناس الى الثناء على الظاهر واما في الجرح فلانه

حصل عصل وحده فيشهد ذكرها واستغنى اختلف

الناس في ما يجرح به بخلاف التعديل فلم يختلف في سببها

وقيل يجب [illegible] فيهما [illegible] بعبارة [illegible]

و [illegible] والافعال وقيل يقبل في التعديل دون الجرح

للاختلاف في اسباب الجرح دون التعديل فسببها

واحد لم يختلف فيه ومرادنا اجتناب اسباب الجرح

اسبابه التعديل والاختلاف فيهما اختلاف في العدا

له [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

سواء هو عدل او فاسق فيهما اي في الجرح والتعديل

ولا حاجة الى ذكر السبب ولكن انما [illegible]

اي اذا كان المزكي عارفا باسباب الجرح والتعديل

[illegible] والافعال لا [illegible] بقول من

ليس عالما بها لا نقبله مع الشك بخلاف العالم والله

اعلم واعلم انه اذا تعارض القياس و [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] القياس [illegible] و [illegible]

القياس وقيل [illegible] لكن [illegible] يجوز تخصيص القياس

بالخبر وان تعارضا من كل وجه فاختلف في ذلك [illegible]

انه [illegible]

وهذا اذا كان القياس ظنيا واما اذا كان قطعيا

[illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]

فان [illegible] على [illegible] وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في العدالة [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] الامر تعليله [illegible] تعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] واذا كان كذلك [illegible]

الخلاف [illegible] نظر الى القياس فيقدم [illegible]
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يترك القياس ويرجع
الى الخبر كما رجع عن [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] هذا القياس [illegible]
[illegible] في دية الاصابع ورجع الى كتاب
عمرو بن حزم [illegible]

ما تقدم كلام في خبر الواحد اذا خالف القياس واما
اذا خالف غيره فان كان احادا مثله قبل وتعارضا
ورجع الى الترجيح وان كان غير احادي فانه يرد وهذا
هو المراد هنا قوله المفرد [illegible] ما افاد العلم من الا
[illegible] والتقويم [illegible]
[illegible] الاجماع القطعي [illegible]

القاطع [illegible] انما يجوز الرواية
بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اي باللفظ
[illegible] ولكن لا يجوز ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ولكن الرواية [illegible]
او [illegible] امكن هذا هو المختار عند الاكثر [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والناقل بالمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الرواية باللفظ اولى وذلك [illegible]
بقوله والدليل على ما اخترناه [illegible] الاوائل
[illegible] اولى [illegible] دون
اللفظ فيما لا يتعبد بتلاوته [illegible] مثلا خلاف
[illegible]

ويحسبه لرسيما الخوارج فانهم يعتقدون لعرأوله [illegible]
تعلوفناويه وقبل لا تقبلاف كما بي كافر التصريح
وفاسقه وقيل تقبل اخبارهم كما تقبل دون فتاويهم
لان خطاهم في الادلة العقلية يرجح الظن بخطاهم
في الامارات وهذا اقوى والله اعلم [illegible] بيان
السبب [illegible] من بين من يطلق [illegible]
الصحيحة وهو [illegible]
[illegible]
دون اتباع [illegible] لا [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فبل وفات [illegible]
[illegible] الاجز [illegible]
واعلم بما يعلق [illegible] امور منها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]

مع الغلط وهذا الاشكال [illegible] الثاني ان الصحابة كانوا
ينقلون الواقعة الواحدة بالفاظ مختلفة والذي
نطق به رسول الله لفظ واحد والباقي نقل بالمعنى
فصح [illegible] ذلك وشاع [illegible]
وكان جماعا على جوزة [illegible]
[illegible] عنهم ما كانوا يكتبون الاحاديث ولا يكررون
الذي [illegible] بعد [illegible] بحسب [illegible]
وذلك موجب [illegible] فيقطعا ولئن
[illegible] ان [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بالمعنى [illegible]
موفقا [illegible]
وهو [illegible] الحق وهو من يعتقد انه محق
والامام [illegible] وجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] المجرد
[illegible] فقبل [illegible]

الاثير لرسول صلى الله عليه وآله وسلم ام لا فقيل بكل وقيل لا بكل
وهذا الخلاف انما هو في صحابي وقع ومنها اذا نقل
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يحمل على انه سمعه
منه او بواسطة ومن غيره والحمل الاعلى ... سمعوا
اذا ذكر حكما صريحه للتوقف هل يحمل على اجتهاد او على
التوقيف او غير ذلك فان قلت وبماذا يعرف
الصحابي قلت يعرف اما بمشاهدة او بتواتر كما في العشرة
او باجماع الامة ان فلانا صحابي وهذه تفيد العلم
او يقول الثقة انه هو او غيره صحابي وهذا يفيد الظن
والله اعلم واذا تقرر ذلك فقد اختلف في عدالة
الصحابي فقيل هل كل من صحب ... عن تعديله
ام لا المختار عند الاكثر ... عدالة ... لقوله
تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء الآية فوصفهم
تعالى في هذه الآية ... بالعدالة فكانوا

عدولا ... العدالة منهم بان نعلم فسقه ولم
يتب فانه لا يكون عدلا لقوله تعالى وان طائفتان من المؤ
منين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصرح
ان الباغية خارجة عن امره تعالى وان حدها القتل
حتى ترجع عن بغيها ... فقلت
فهذه مخصصة لعموم تلك الآية الاولى وهو عمل
بالخاص فيما تناوله ... العام ...
كما في ... الابرار ... والنا
على فسق من بغى فقتال ... ذلك
عين علي امير المؤمنين علي كرم الله وجهه الذين لم
توبتهم من اهل ... والنهروان ...
وهم ... وصفين وهم معاوية وعمرو بن ...
لعنهما ... وكذا ... وثم ...

في جمع ذلك الكتاب في جميع ما تقدم

من جواز الرواية بالمعنى وقبول رواية [illegible] الناقل [illegible]
سنده وفي تفضيل الصحابة وفي عدالتهم كما يجده [illegible]
[illegible] الاحاديث ونحوها اعلم ان الراوي
للحديث اما ان يكون صحابيا او غيره ان كان صحابيا
فلروايته طرق منها ان يقول حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
و[illegible] او اخبرني او انبأني او [illegible] او سمعته يقول
او نحو ذلك وهذه هي اقوى الطرق اذ لا اشكال في انه
انما يقول ذلك اذا سمعه منه ومنها ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يضيف الى نفسه وهذه
دون الاولى اذ يحتمل ان بينهما واسطة والاظهر [illegible]
لانها ممكنة لكونه صحابيا ومنها ان يقول امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا على البناء للفاعل
وهذه دون ما قبلها لاحتمال ان [illegible]

اذ يكون الصحابي توهم ما ليس بامر امرا وان يكون الامر
للبعض فيه [illegible] على [illegible] والبعض [illegible] وقيل لا [illegible]
لانه يكون معه او ثبت عنده بدليل قلنا الظاهر
من الصحابي انه لا يطلق هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] المراد فيكون [illegible] حجة مثل ما تقدم وما ذكر
احتمال [illegible] لا يدفع الظهور ومنها ان يقول امرنا
بكذا او نهينا عن كذا على البناء للمفعول وهذه دون
ما قبلها ولكنها حجة لانها [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامر المطلق لا غيره الثاني ان [illegible] الصحابي
[illegible] ذلك [illegible] فلا يكون حجة الا
[illegible]
اذا كان الامر الكتاب او اهل الاجماع لانا نقول [illegible]
حمله على ذلك اما الاول اعني كون الامر الكتاب

قوله

وان كان على

ولانه ظاهر لكل احد لا يتوقف على اخبار الصحابي
فيكون معلوما للجميع فلا يفيد الاخبار بذلك فائدة جديدة
واما الثاني اعني كون الآمر اهل الاجماع فلان الصحابي
وهو لا يامر بنفسه ولان الاجماع انما يحصل بعد وفاته عليه
السلام العزات وانما كانت هذه دون ما قبلها لان في
الاحتمالات المتقدمة مع ما ذكرنا من احتمال ان يكون
الآمر الكتاب او الاجماع وما قال احتمالا نادرا وهو لغوا ومنها
ان يقول من السنة كذا فيكون حجة لانه يحمل على سنة
الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيرها لانه يرد
ذلك احتمالا ضعيفا من حال الصحابي ولا يصح الا بالكلام
النبوي وهذه دون ما قبلها لكثرة استعمال
السنة في الطريقة الحجة ولكن الظاهر هو الاول والاحتمال
لا يدفع الظهور ومنها ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله

فيحتمل انه سمعه ويحتمل الارسال فيقبل الظاهر الاكثر
ولان العنعنة لا تستعمل الا فيه واستعمالها في غيره
قليل وهذه دون ما قبلها لذلك ومنها ان
يقول كنا نفعل او كانوا يفعلون كقول عائشة
كانوا لا يقطعون على الشيء التافه فيحمل على ان المراد
كنا نفعل او كانوا يفعلون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانه
مع علمه بذلك من غير انكار فيكون حجة ويكون
من باب قول من السنة وقيل لا يكون حجة
في قول كل الامة فيكون من باب الاجماع وعلى الاول
لا يكون حجة الا من الصحابي لانه يتوقف على تقييده
بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون حجة
ولو من تابعي واقول لا يجب ان نفصل فيهما ويكون
حجة في الصحابي لانه من باب قول من السنة والتابعي

وقوله

لانه من باب الاجماع وهذا اوضح والله اعلم و[illegible]

واذا قال الصحابي قولاً او فعل فعلاً ولا يضيفه الى النبي

صلى الله عليه واله وسلم فان كان مما لا [illegible] للاجتهاد فيه شرع

حمل على الاخبار كان يقول [illegible] الله [illegible]

او يقال [illegible] الخضراوات [illegible]

من لم [illegible] ما [illegible] [illegible] على الارض

وهذا [illegible] الاجتهاد [illegible] وان لم

يكن للاجتهاد فيه مسرح او كان ولكن الراوي ليس

من المجتهدين كان حملاً على التوقيف اي انه سمعه

منه صلى الله عليه واله وسلم لان [illegible]

للظن بالصحابي مثال الاول ما روي عن علي عليه السلام

ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه [illegible]

ومثال الثاني ما روي عن [illegible] [illegible] الحبلى [illegible]

ستة ايام او سبعة ايام لان انس الراوي [illegible] مجتهد [illegible]

حملة حرف الرواية من الصحابة وقد استوفيناها

لكثرة الفوائد التي فيها وان كان غير صحابي فطرق

روايته اربع لكل واحد منها مستند ولفظ يروي

به وهذه الاربع متفاوتة في القوة الطريقة

الاولى [illegible] والتلميذ يسمع وهي اقوى

فالمستند ظاهر واما اللفظ فان قصد [illegible]

وحده او مع غيره قال عند الرواية حدثني

او اخبرني او سمعته يقول او يحدث او يخبر [illegible]

بقصد اسماعه قال حدثنا او اخبرنا ولا يضيفه الى نفسه

وله ان يقول سمعته ثم بعدها في القوة الطريقة الثانية

[illegible] على الشيخ [illegible]

التلميذ [illegible] فالمستند فيها ظاهر واما

الا انه لا يقول عند الرواية كذا الكتاب حدثني او
واخبرني انا سمعته منه ويدل قوله عليه ان كان
هو الفرعي وان كان غيره [illegible] وانا
اسمع ويشترط في هذا ان يقول الشيخ بعد ما يعطيه
ما رواه عن فلان او يقول اسمعه بعد سماعه او
قبلها للشيخ هل سمعته منه [illegible] ما [illegible] سمع
[illegible] او ما سمعه الى انه سمع قبل [illegible] فهو يقوم
مقام التصريح في الجواب في جواز الرواية [illegible]
العلماء الا انه لا يقول عند الرواية حدثني ولا اخبرني
ولا سمعت وقيل يقول ذلك [illegible] لان الاولى
اقوى من هذه لانا نستمع احد ذلك [illegible]
وذلك [illegible] ضعيف بعد [illegible] في القوة الطريقة
الثالثة وهي [illegible] يقول قد سمعت

ماني

ما في هذا الكتاب او هو سماعي او من روايتي عن
فلان او يطلقه ولا يسنده وانما سميت هذه الطريقة
مناولة لان الشيخ كالذي يناول المخاطب كتابا
يروي عنه ما فيه فقبل وبقي من شرطها حصول
الكتاب المناول ولا يكفي التعيين بالاشارة وان
الكتاب وسواء قال اروه عني او لم يقل ذلك [illegible]
عند الرواية اخبرنا او حدثنا مناولة او [illegible] و
ولنا وهل له ان يطلق فيقول اخبرني او حدثني
قيل يجوز وقيل لا يجوز [illegible] السمع
ولا اذا امن الاختلاف والله اعلم [illegible]
الثالث في القوة الطريق الرابعة وهي الاجازة
ان يقول الشيخ للطالب اجزت لك ان تروي عني
الكتاب الفلاني [illegible] عني [illegible] فقد سمعته

ليكون بذلك محيطا بما فيه او يقول اجزت لك ان
تروي عني ما صح من مسموعاتي او مؤلفاتي فاما
لو قال اجزت لك ولم يقل [illegible] فيه دون [illegible]
ويقول عند الرواية اجازني او اخبرني اجازة او اذنا
او انباني فهذه هي الصورة المشهورة وقد [illegible] و
جادة وهي ما يوجد من العلم في كتاب من دون سماع
ولا اجازة ولا مناولة فهذه [illegible] اذا [illegible]
الثقة بذلك واما روايته فقيل [illegible]
ويقول عندها وجدت او قرأت بخط فلان او بخط
خط فلان او اخبرني الثقة انه خط فلان وهذا
قريب ومن سمع [illegible] جملة كتاب [illegible]
له [illegible] بما فيه ولم يدر انه سمع
[illegible] ولا يكفي ذلك الا [illegible] انتهى

حقيقة

التي سمعها معينة اما لو لم تكن معينة او [illegible] معينة
لكن قد خرجت من يده [illegible] لا يا من عليها التحريف
والتصحيف في ضبطها فانه لا يجوز له الاخذ بما فيها
لا عملا ولا رواية الا ما غلب في ظنه انه سليم من ذلك
والله اعلم **تنبيه** يقتضي تفسير الخبر وقسمته
الى الصدق والكذب وتفسيرهما وكما تبيينها لانه
قد سبق اليه اشارة [illegible] في قوله الاقسام واعلم
ان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا بد [illegible] على
على مسند ومسند اليه ونسبة [illegible]
فان كان لتلك النسبة خارج [illegible] احد الطرفين
[illegible] فهو الخبر والا فالانشاء اذا عرفت ذلك
فنقول [illegible]
في حد [illegible] الثلاثة [illegible] يكون بين الطرفين

فوائد

فرع

اي الى نسبة ثبوتية او سلبية وان شاء عكسه
والخبرية تحتمل صدق وكذب لذلك
وذلك لانها اما ان تطابق تلك النسبة
... او لا
... بان يكونا ثبوتيين كما في ... فان
دلت على ثبوت ... وهو كذلك
... اي فالخبر صدق
... بان تكون النسبة
المفهومة من الكلام ثبوتية وليس في الخارج
كان ... اما اختلفا او بالعكس ...
... اختلفا ...
عند النحويين اعلم انه قد اختلف
في ترادف الجملة والكلام فمنهم من قال بترادفهما

ومنهم من قال ... الجملة اعم من الكلام ومعنى ذلك
ان كل كلام جملة وليس كل جملة كلاما لان الكلام ما حصل
فيه الاسناد مع الافادة والجملة ما حصل فيها الاسناد
وان لم تحصل الافادة ... الجملة اسمية
وهي المصدرة باسم كقولنا زيد قائم او قام و...
الفعلية وهي المصدرة بفعل كقولنا قام زيد ...
الخبرية ... المطلق ...
تحتمل الصدق والكذب ... وهو ...
وعدمها من المركبات التقييدية ...
... الصدق والكذب ...
...
... ما ... عليه ...

انه وضع للحكم عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا

لحمله على الموضوع ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول

بالموضوع وفي الحكم بثبوته له او نفيه عنه بينهما

رابطة وشرطية وهي التي يحكم فيها بلا حكم

فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير نسبة اخرى

ان كانت متصلة او بتنافي نسبتين او لا تنافي

ان كانت منفصلة وهي ثلاثة اقسام حقيقية ان كان

التنافي صدقا وكذبا ومانعة الجمع والخلو وما

نعة الجمع فقط ان كان التنافي في الكذب فقط ويسمى

الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر

والثاني تاليا لتلوه اي تبعه للاول

والقضية مع مثلها في ذلك وهو انعكاس المعنى

[illegible] تلك القضية

فنقول مقدمة

القياس كما يقال كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وهاتان

مقدمتان والتي تلزم عنهما نتيجة وهو كل جسم

محدث و [illegible] وهو التناقض والعكس هذا لانها من

احكام القضايا اللازمة لها وقد ذكر القضية ثم انقسامها

ففي تحقيقه [illegible] و [illegible] من شرح امثلة

المفرد و [illegible] هذا تحقيق مخصوص

التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف بمعنى [illegible]

احداهما مثبتة والاخرى منفية لان نقيض الشيء رفعه

ورفع المثبت اثبات نفي

من المصنفين قوله حيث سلبه

لذاته [illegible] على قوله [illegible]

بما له [illegible] بسبب الاختلاف بعد واحدهما وكذب الاخر

وقولنا في الشرح لذاته [illegible] اختلاف [illegible]

المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخر الكلي لا بالنظر
الى ذاته بل لاجل واسطة كقولنا زيد انسان وزيد
ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احدهما ولذ الاخر
بواسطة ان كل ناطق انسان فافهم
لابد في تحقق التناقض بين القضيتين من اتحاد واختلاف
فالاختلاف يكون في الكم اي الكلية والجزئية والكيف
اي الايجاب والسلب والجهة اي الضرورة والامكان والدوام
والاطلاق وغيرها من الجهات فان كانت
القضية موجبة كلية ضرورية مثلاً فنقيضها سالبة جزئية
ممكنة عامة مثلاً كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
ونحو ذلك واما الاتحاد ففي ما عدا هذه الامور الثلاثة
والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض هو وحدة

التسمية الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
حد على ما هو مقرر في كتب المنطق والله اعلم
اعلم ان العكس يطلق
على المعنى المصدري اي تبديل طرفي القضية
وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلاً عكس
الموجبة الكلية موجبة جزئية فمنها الموجبة الجزئية عكساً
والمراد هنا هو المعنى الاول بحسب ...
اي بشرط ان يجعل الاول ثانيا والثاني اولا
اي بشرط ان الاصل صادق ...
مثلا لان العكس لازم للقضية فاذا صدق الملزوم
صدق اللازم ... لابد من بقاء الصدق
الكلي بعد لا بد من بقاء الكيف ... الاصل موجبة
كان العكس مثله ... حكمه لا يكون

الموجب عكساً لسالب والعكس لمثل ما تقدم في
اشتراط بقاء الصدق فينعكس قولنا كل انسان
حيوان الى بعض الحيوان انسان كما هو مرسوم في مو
ضعه فهذه حقيقة العكس المستوى اما
[illegible] حقيقته [illegible]
اي من جزئي القضية مكان الآخر اي جعل نقيض
الجزء الثاني مكان الاول ونقيض الجزء الاول مكان
الثاني ويشترط ايضا فيه بقاء الكيف اي الايجاب
والسلب فينعكس نحو قولنا كل انسان حيوان مثلاً
بهذا العكس الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
فان قلت قد اشترطت في عكس النقيض بقاء الكيف
وفي قولنا في عكس كل انسان حيوان كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان لم يبق ذلك اذ هو سلب
قلت هذه القضية [illegible] معدولة

اي جعل حرف السلب جزءا من جزئيها كما علم من موضعه
فتأمل ذلك والله اعلم [illegible] وانما سمي هذا
عكس النقيض لان المعكوس فيه نقيض الطرفين
فتأمل ذلك وهذا ما يليق بهذا المختصر من بيان
النقيض والعكس واستيفاء الكلام فيه وفي شرائطه
في آخر علم المنطق فمن اراد تحقيقه فليرجع
اليه وفيما [illegible] شرح مختصر سعد [illegible]
[illegible] بالتصديق وبناه [illegible]
الدليل الثاني [illegible] السنة [illegible]
والدليل الثالث من الادلة الشرعية [illegible] وهو
ممكن [illegible] بثبوته ونقله ممكنان لم [illegible]
وطلبت [illegible] لا مانع منها [illegible]
ببيان ما يتعلق به وما ذكره المانعون من ذلك [illegible]

في مصادمة ما علم قطعًا بيانه أنا علمنا أن
الصحابة والتابعين اجمعوا على تقديم الدليل القاطع
على المظنون وما ذاك الا لتنبههم وعلمهم
القاطع مقدم وهو ابين حجة وتبيين حجيته
في اثر النقل الينا الا بالقطع اذ ثبت دلالته فنقول حقيقة
الاجماع في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمعت
على كذا أي عزمت عليه واجمع زيد على كذا أي
اتفقنا عليه وفي الاصطلاح

العقد من امة محمد

قولنا المجتهدين احتراز من المقلد فانه لا يعتبر
موافقته ولا مخالفته وقولنا العدل احتراز عن
الفاسق كذلك فانه لا يعتبر ايضا وقولنا في عصر
أي في أي زمان كان قل او كثر وقولنا على امر
أي أمر كان الديني والدنيوي ومن لم

يشترط الاجتهاد كان هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم الى آخره ومن منع الاجماع بعد الخلاف قال
ولم يسبقه خلاف مستقر من مجتهد ليخرج ما اذا
سبقه خلاف كذلك فانه لا يكون عنده حجة ومن اشترط
انقراض العصر زاد الى انقراض العصر ليخرج اتفاق
قوم اذا رجع بعضهم اذ ليس بدليل عنده فهذه
هي حقيقة الاجماع على حسب الخلاف فان قلت هل
الاجماع والاتفاق مترادفان ام لا قلت قد عرفت
بينهما ان يقال الاتفاق هو الاجماع اللغوي وهو
اعم من الاصطلاحي اذ لا يشترط في اهله ان يكونوا من
اهل الاجتهاد بخلاف الاصطلاحي او يقال بينهما
عموم وخصوص من وجه بمعنى انه يوجد اجماع
من دون اتفاق كما اذا لم يكن في عصر الا

يعتبر الاجماع الا واحد فقط ويوجد الاتفاق
من دون الاجماع كما اذا اجمع من ليس بمجتهد ومجتهدا
يجتمعان بما يجمع المجتهدون وهذا الرابع الاول
فتامل مما عند المحققين

ولا يعتبر ذلك بل اذا اتفقوا وجبنا بالحجة
ولا يعتبر مخالفته اذ لا يعتبر الدليل [illegible]
في حجة ذلك لانه عام [illegible] وانما انقرض عصره
ومالم ينقرض كما [illegible] السنة [illegible] وقيل
بل شرط وهو باطل كما ذكرنا وانه يؤدي الى
ان لا ينعقد اجماع اصلا [illegible]
المختار انه لا [illegible]
خلاف بل اذا اختلف اهل العصر

الاول على قولين مثلا واتفق اهل العصر الثاني
على احدهما بعد ان استقر خلافهم فان الاجماع
يصير حجة قاطعة كما لو لم يسبقه خلاف مستقر و
قيل لا يكون حجة حينئذ اذ الخلاف الاول يتضمن
الاجماع على ان كلا القولين حق فلو اجمع على احد
هما صار اجماعا على ان ذلك الغير الحق خطأ
وهو لا يجوز والمختار هو الاول لوقوعه كالاجماع
على عدم بيع ام الولد بعد الخلاف فيه ونحوه
ولا نسلم ان الخلاف الاول متضمن [illegible]
[illegible] وان سلم فهو مشروط بان لا ينكشف
نص قاطع او اجماع يقتضي ان احدهما خطأ
فيبطل ما قاله والله اعلم المختار انه
لا يجوز لاهل [illegible] اذا اجمعوا

ان يجمعوا جزافا من غير دليل ولا امارة بل ...

... اما دليل قاطع من نص متواتر ...

شيء قطعي او امارة ظنية كظاهر ... او نص آحادي

او نحوهما ... الا لمسنه ...

يجوز ترك المستند استغناء بالاجماع والاجماع لا

عن مستند والا لاستلزم الخطاء عن كونه غير حجة

وايضا ... مجرد الكذب عادة ومنهم من جوز الاجماع

جزافا من غير مستند لانه يعلمنا بيوفقون ...

... في الحكم يكون بما شاءوا بعد بلوغ رتبة ...

وايضا لو افتقر الى دليل لم يكن للاجماع فائدة بل

الفائدة في الدليل قلنا لا نسلم التفويض اذ لا

دليل عليه وفائدة الاجماع سقوط البحث ...

عن الدليل وتحريم مخالفته وبطلان ... ذلك ان لا

يكون شيء من الاجماع له دليل لعدم الفائدة و...

... مل ومنهم من منع الاجماع عن الامارة

الظنية وقال لا بد من مستند ... عن دليل قاطع لنا وقوعه

كاجماعهم ... على ... حد ... ثمانون بعد ان

كان اربعين فشاهد الصحابة فلم ... استقلوا ...

... اربعين واجمعوا على ... وهو ... اجتهاد ... اختار ...

انه ... وهو ما ثبت له اصل

وهو ما لا اصل له بعينه ... وظاهر كلامه

انه سواء كان القياس والاجتهاد جليا ام خفيا وعند

الاكثر من الاصوليين وعبارة الامام المهدي عليه السلام

وهو الاولى انه يجوز ... مستنده ...

بمجرد الظن وايضا ... الدليل ...

والامة في ... الاجتهاد ... لانكار ذلك في الا...

وايضا فقد وقع كاجماع الصحابة على الزيادة في حد الشارب

كما قد منا ... او خبر واحد ...

موجبه قطعي ... الاجماع ...

صرفا لما اجمعوا عليه اذ لا يجوز ان ينبو الجمعة عنهم ولم
تدعوهم الى الفور بما اجمعوا عليه ولا يجوز ان يجمعوا
على الخبر ثم لا يتواتر واما اذا لم يتواتر بل كان احادا مثل عمله
واجمع على موجبه فلا قطع بانه مستند الاجماع اذ يجوز
ان يعتمدوا على غيره ولم ينقلا استغناء بالاجماع وقيل بل
يقطع بانه مستند اذا كان الاجماع على مقتضاه ولم
ينقل رد منهم له ولا اعتماد منهم على سواه والله اعلم والمختار
عند الاكثر من العلما
على حكم
فكم اخر والالزم بطلان الاجماع الاول
او تعارض الاجماعين وكلاهما باطل وقيل يجوز ويكون الثاني
كالناسخ للاول وفيه ضعف اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به
كما سبق والصحيح المختار ابطال ... الاجماع
... ابو بكر وعمر اذ هما بعض الامة وليسا بمعصومين
ولما علم من مخالفة الصحابة لهما في كثير من المسائل
الا بنعقد ايضا ... اهل البيت هم علي عليهم

كأبي بكر وعمر وعثمان لما قلنا في السبعة الائمة المؤمنين
علي كرم الله وجهه في الجنة فان قوله حجة كالحديث النبوي
الاحادي عند اهل السنة عليهم وجملة الزيدية لما ثبت من
عصمته مع قوله صلعم الحق مع علي وعلي مع الحق اللهم
ادر الحق مع علي حيث دار وقوله صلعم انا مدينة العلم
وعلي بابها ونحو ذلك كثير فدلت هذه الاخبار مع العصمة
على ان قوله حجة واما ما روي من مخالفة الصحابة له
في كثير من المسائل فالجواب انا نقول ان قوله كالخبر الاحادي
وقد يجوز مخالفته لدليل يعارضه معارض وكذلك
هذا فلا يكون ذلك نافضا لما نقول فتامل ... ينعقد
ايضا ... اي صحابة النبي صلعم ...
... والادلة ما ذكرنا ولتركها الامة وروي
عن ... انه حجة فحمل على حجة التقديم وقيل مراده
ان روايتهم مقدمة على رواية غيرهم وقيل مراده

ان اجماعهم حجة في المنقولات المتفرقة كالاذان
والاقامة وهذه التاويلات من اصحاب مالك لانت
استضعفوا هذه المقالة وهي كلها بعد لا يخفى على
المتامل والله اعلم اقتضى مالكا نقول لعلها ان المدينة
تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والباطل خبث
منفي عنها والجواب ان هذا دليل على فضلها لما علم
من وجود الباطل فيها كالفسق والمعاصي ولا بد
ذلك على انتفاء الخطا عما اتفق عليه اهلها عموما
فلا يدل على ان اجماع اهلها حجة ابن الحاجب
العادة تقضي بان مثل هذا الجمع المحتمين على
لا يجمع الا عن دليل راجح منا بنوع مثله عن غيرهم من
الامصار كقوله بعد اذ وابنه اذا بر الصحابة كانوا

خالف عنها وذلك يستلزم ان لا يعتد بخلاف من لا هو
المدينة كعلي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما وفي
هذا من البعد ما لا يخفى على احد والله اعلم
من الامة واكثر المعتزلة وقيل العوف عن يزيد
ومن كعلي القسم عليه السلام وعند الاجماع ابن
وهم عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين هم علي وفاطمة والحسنان في عصرهم ومن
كان من اولاد الحسنين من قبيل الابا من المومنين
المعصومين اي لانهم بعض الامة
ان الاختلاف هنا في المقصود باهل
البيت هم من ذكرنا فهم الذين وقع الخلاف في كون اجماعهم
حجة دون غيرهم وهم الذين يعبرون عنهم بالعترة
على الصحيح وليس الكلام فيما ذكره

الصبا فلفظ القرابه يعم الاخوه والاولاد وتخص
هم كبني الاعمام وتخرج بقوله الادنون ما عدا
الذريه لانهم ادنا الاقارب اليه اي قربهم
وهو ايضا مشتق من العتيره وهي نبت الذي
يخرج منها العنقود في العنب فاذا كانت العتيره
متولده من الشجره لانها زياده تخرج في عرض
العض فيخرج العنقود من تلك الزياده علمنا
انهم استعاروها لما يشبهه ذلك وهي الذريه
اذ هي المشبهه دون غيرها فيكون الرجل كالشجر
وذريته كالثمره المتولده من اصلها فتبين بهذا ان
العتره هم ذريته صلى الله عليه وآله اذ لا يوجد وجه
التشبيه الا فيهم دون غيرهم من الاقارب قيل
وقد اجمع اهل اللغه على ذلك فيكون اجماعهم حجه

في هذا والله اعلم ... الذين هم الزيديه بركافه
الشيخان ابو علي وابو هاشم وابو عبد الله البصري وقاضي
القضاه وهو المختار عندنا ان اجماع اهل البيت عليهم السلام
بل هو حجه قطعيه كاجماع الامه لما ثبت من الادله القطعيه
ان ... قوله تعالى انما يريد الله
... اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم المقصودون بالايه بدليل خبر الكساء وجه الاستدلال
بالايه ان الله تعالى اخبر بارادته تطهيرهم من الرجس وهي
المعاصي لان الرجس يحتمل معنيين لا ثالث لهما الاول
احدهما ما يستخبث من النجاسات والاقذار
والثاني ما يستخبث من الافعال القبيحه اي ما
يستحق عليه الذم والعقاب ولا يمكن حمله على الاول

لانهم لبه وغيرهم على سوا فيصح منهم ما يصح من غيرهم
هم وجماعتهم واحادهم في ذالك على سوا فيتعين الثاني
وارادة ذالك انما هو بواسطة العصمة اذ لو كان لغير
واسطة فاما مع الاختيار فهم وغيرهم على سوا في
ذالك واما مع الالجاء فيرتفع التكليف فيتعين
انه بواسطة العصمة ولا بد من وقوع ما يريده الله
تعالى من افعاله لعدم الدواعي الى ذالك وانتفاء الموانع
فيجب الفعل مع ذالك ويجب استمراره فتثبت عصمة
جماعتهم من المعاصي دون احادهم لوقوعها منهم
فيكون اجماعهم حجة وهو المطلوب بدليل قوله
صلى الله عليه واله وسلم ... قوله
صلى الله عليه واله و...
... لكما لها فتمام الاول من تمسكها بجاه من علق

عنها عرف وهو انه فيتفق على انه من اتبعهم فهو ناج
ولا ينجو الا من هو محق او متبع لمحق وقد وجدنا
احادهم غير محقين فتعين جماعتهم والا بطل الكلام
وهو صلى الله عليه واله لا ينطق عن الهوى فاقتضى ذالك ان جماعتهم
غير خارجين عن الحق وذالك بواسطة العصمة
كما تقدم فتكون جماعتهم معصومة فيكون اجماعهم
حجة وتمام الثاني التعلق بما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان
اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض وهذا نص بانهم لا يخرجون عن الحق اذ قد
جعلهم النبي قرين الكتاب والكتاب لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه فكذا اهل البيت عليهم السلام
والا لكانا قد صاروا بين الحق والباطل وهذا محال

والمعلوم انه قد خرج عن الحق بعض احادهم فتعين
ان المقصود جماعتهم فيكون اجماعهم حجة وذلك
واضح في قوله الثقلين معطوف بر لنا تارك وقوله
كتاب الله وعترتي عطف بيان فنزل العترة والقرآن
منزلة الثقلين لعظمهما عبر عنهما به فتأمل
ذلك موفقا قوله ونحوها اي نحو الحديثين من الادلة
الدالة على ذلك مثل قوله صلى الله عليه واله ان ما مثل
بكم من خلفه نوح من اقلاب اصحاب التعقيبة حتى
صار في عنزه للبكر وقوله صلعم اهل بيتي امان
لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السما وغير
ذلك مما يؤدي هذا المعنى كثير ولا يبعد ان لا
حد ادوار ده في هذا تقتضي التواتر المعنوي
بل ذلك واضح قال المهدي عليه السلام ولو امعن

المخالفون

المخالفون النظر في هذه المسألة وجعلوا ادلتها
او نفي من ادلة الاجماع الامة لكن لله القائل رضي
لهوى النفوس سريرة لا تعلم وكم جاز وبه عالم فتكلم
واعلم ارشدنا الله واياك انه قد ثبت بهذه الادلة
القاطعة ان اهل البيت عليهم السلام هم القرناء
حسبه فعليك باتباع جماعتهم والتثبت باقوالهم فبا
بالله الا تكون جماعة اهل بيت نبيئه سبيل المسلمين
هالكين وغيرهم ناجين مع ما هم عليه من الورع
التشبيه والتحري الكامل عن الشبهات بل يحمله ما هي
هل ولله در القاضي بل نحو الشعري
اذا كان في الاسلام سبعون فرقة ونيف على حجاني مستند انتقاد
ولم يكن ناج منهم غير فرقة فقل لي بها باذا السبيل والعقائد
الي الفرقة الا التي هم احمد ام الفرقة الاي تحت منهم قواد

فان قلت في الناجز للقول واحد فهو انا قلت علا حقيقة
ودعى علمائنا والامه بعده وانت من الباقين اوسع الكلي
الابجا ورودها
مخالف للقولين الاولين
ذلك القول الثالث الاولين مثال
ذلك فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون
والجذام والبرص من جهتهما جميعا والجب والعنة
من جهة الزوج والقرن والرتق والعفل من جهة
الزوجة فقد اختلف فيها على قولين فقيل يفسخ
بها كلها وقيل لا يفسخ بشي منها فالتفصيل
وهو انه يفسخ ببعضها دون بعض قول ثالث
لم يرفع القولين اذ وافق في كل مسئلة مذهبا
وكذا اذا قال بعض الامة بوجوب النية في جميع العباد

وقال باقيهم لا يجب في شي منها فباني بعدهم من
يقول بها في بعض دون شي فهذا جائز اذ لم يرفع القولين
كما ترافاما اذا رفع القولين فلا يجوز اذ هو كقول
خارق للاجماع مثاله مسئلة الجد مع الاخ فقيل
يرث المال كله ويسقط الاخ وقيل يقاسم الاخ
فالقول بحرمانه قول ثالث رافع للقولين الاولين
اذ فيه اتفقنا على انه لا يحرم فلا يجوز ذلك
يجوز احداث ثالث اي اذا استدلوا على
الحكم بدليل او علل مسئلة بعلة جاز لمن بعد
احداث دليل ثالث كذا يجوز احداث
ثالث اي اذا عللوا اهل العصر الاول مسئلة بعلتين
جاز لمن بعدهم احداث دليل ثالث الا ان تعتبر
تلك العلة المستخرجة من بعيد الحكم فانه

فان يكون كالقول الثالث فان اختلف اهل العصر الاول
بعلتين يقتضيان حكمين مختلفين باختلاف العلتين
وجاء بعدهم ثالث بعلة تقتضي خلاف ذينك الحكمين
كان حدث احداث القول الثالث في الحكم وقد سبق
انه لا يجوز احداث ... ...
اهل العصر الاول لغالب رجاء وليس دال على بعيد
احد ... ... هذا كله اذا لم ينصوا على ... ...
اما اذا نصوا عليه فلا يجوز اتفاقا ... ... على ...
ان العلماء في ... الاولي كل عصر يستنبطون ادلة
وعللا ... ... بلا تناكر بينهم في ذلك فكان ...
... على جوازه والله اعلم ... ...
لا ... و ... ... اذ لا يعلم ببديهة العقل
ولا باستدلال عقلي ... ... انما السماع

لا ... بهم او المشاهدة لكل واحد من اهل الاجماع بفعل
مثل ذلك الفعل الشرعي او بترك ذلك الشيء ويعلم
من كل منهم انه تركه لدليل شرعي اما مقتضي للتحريم
او للكراهة ويعرف ذلك من قصدهم ...
حيث نقل ... ... من المجتهدين المعتبرين
في الاجماع انه سمع منه او نقل ترك مثل ذلك كما
... فانه يكون اجماعا فان ... نقل العلم ببلوغ
الناقلين حد التواتر فالاجماع قطعي والا فظني كما
... ... نعل ...
بعض الائمة لقوله او الفعل او الترك له ...
لكن ... ... عنه حتى انهم لو ...
لما ... ولو ... ما حكموا الا به فهذا ...
... ويعرف ... ...

او فهمه ويركه ولكن لا يكون بعدم الانكار رضا
الا بشروط الاول انتشاره بينهم حتى ان لا يخفى
على احد منهم فلو لم ينتشر لم يكن عدم الانكار رضى
لجواز انهم لم يعلموه فلا ينكروه الثاني عدم سبب التقية
حتى يعلم ان سكوتهم ليس لاجلها والا لم يكن رضا
الثالث كونه مما الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ
اثم وذلك في المسائل القطعية وكذا في المسائل
الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد وما
من يقول كل مجتهد مصيب فالحق انه حجة كخبر
الاحاد
الواحد اذا اجتمعت فيه الشروط اذ العادة تقضي
مع الانتشار وعدم التقية ان ينكره المخالف ويظهر
حجته فيغلب الظن ان سكوتهم سكوت رضا بالحكم
وقد بين المصنف هذا الشرط بقوله [illegible]

يعني الساكتين [illegible]
[illegible]
[illegible] كما قلناه مفصلاً [illegible]
الذي سلك الطريق او [illegible] ولا يخفى
وهو ما ذكرناه الاجماع السكوتي
التسمية [illegible] اي هذا الاجماع الجامع لهذه الشروط
كلها [illegible] لانه اذا تم على ما ذكروه كان سكوتهم سكوت
رضا فيتحقق اذ لو لم يرضوه لانكروه لوجوب [illegible] مثله
والا لكانوا قد اجمعوا على ضلالة وقد قال عليه السلام
لن تجتمع امتي على ضلالة ولكن يكون حجة [illegible]
لا قطعية [illegible] ابطال الاحتمال [illegible]
[illegible] فانه يكون حجة ظنية [illegible]
بالاجماع الاحادي [illegible] نقل الاجماع عن السكوت

[illegible] وامثاله [illegible] تواتره [illegible]

لو عبد عليه وناهيك بابه المنافقة وهي قوله تعالى

[illegible] من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم

وساءت مصيرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فدلت هذه على فسق مخالفه

وبيان الاجماع حجيته اما الاية فوجه انه سبحانه

جمع بين مشاقة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد

على

عدم مشاقة الله والرسول فوجب كونه محرما كمشاقة

واما الخبر فلانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان امتي

لن تجتمع على الضلال فوجب انهم لا يجمعون الا على الحق

اذ لا واسطة بينهما لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا

الضلال فانتفى عصمتهم عن الخطا فحرمت مخالفتهم

وايضا فما يؤدي هذا المعنى الاحاديث كثيرة جدا

مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطا وقوله صلى الله عليه وسلم

لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين ومثل ما قال

او الجماعة والمعلوم ان بعض الاحاد على غير

الحق فتعين انه الجماعة وقوله يد الله مع الجماعة

من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام

من عنقه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على هذا

المعنى وان اختلفت عباراتها فعبارة [illegible]

الا انه ولو نقلنا المشترك كما في شجاعة علي عليه

السلام وجود حاتم واما لو لا اجماعه لا خره وجه

الاسعد لا انه ضامر و هو ان الصحابة اما مجمع على

مذهبه من خالفا جماعهم ومنابه في [illegible]

مجمع على خطأ احد الا على [illegible] اجمع على

حجية الاجماع فاستلزم ذلك [illegible] فاصقا وان

لم نعلمه ادى قد نعلم انه لا يجوز الاجماع جزافا

والله اعلم

من الادلة الشرعية [illegible] وهو

في اللغة التقدير فقط يقال قاس النعل بالنعل

اي قدر فتساويا وقد يعبر به عن المساواة فقط

يقال هذا الشيء قياس هذا اي مساو له وقد يقع

لما يقع فيه التقدير بالمعقول

فيأتي في الاصطلاح حمل معلوم على معلوم

٥

وانه حمل معلوم على معلوم

بينهما واجمع ما يجري فيه القياس وقوله باجراء حكمه عليه

يتناول القياس في الحكم الوجودي والحكم العدمي

وقوله بجامع بينهما اي جامع كان لانه قد يكون

حكما شرعيا اثباتا او نفيا كقولنا الكلب نجس

فلا يصح بيعه كالخنزير وقولنا النجس المغسول

بالخل ليس بطاهر فلا تصح الصلاة فيه كالمغسول باللبن

وقد يكون وصفا عقليا [illegible]

مسكر فيكون حراما كالخمر والصبي ليس [illegible]

فلا يكلف كالمجنون وهذا الحد اجود من غيره

من الحدود المذكورة لمعنيا من خلاله لا يدخل

فيه قياس العكس فسكرف ان منه ان يقال هو اثبات

امر لغيره لشبهه بينهما او نقيضه لمخالفته فيه خلف قياس العكس والله اعلم ... القياس

الجلي وهو ما قطع بنفي الفارق ...

كقياس الامة على العبد في سراية العتق والتقويم على معتق الشقص لان النص انما ورد في العبد

وهو قوله صلعم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي لانا نعلم قطعا انه لا فارق بينهما ...

الامة على ذلك لان الذكورة والانوثة في احكام العتق لم يعتبره الشارع ولا فارق الا ذلك

ومثل قياس العبد على الامة في تنصيف الحد في الزنا فانه ورد النص في الامة وهو قوله تعالى فعليهن

نصف ما على المحصنات من العذاب فاوجب على الامة نصف ما على الحرة فيقاس العبد عليها

لانه لم يذكر فقد اجمعت الامة انه لا فارق

بين العبد والامة في تنصيف الحد الا الذكورة والانوثة وهي ايضا لم يعتبره الشارع في ذلك فهذا

قياس جلي كما رايت وهو نقيضه وهو ما لم يقطع بنفي الفارق فيه بل ظن ظنا قبلا وهو

ما تجاذبه اصول مختلفة الحكم بحيث يمكن رده الى كل واحد منها ولكنه اقوى شبها باحد ها فيرد

اليه لذلك مثاله ما يقول في الوضوء عبادة فتجب فيه النية كالصلوة وعند ...

كان اقوى شبها لاحتياجه الى ...

الى التنصيص ومثال ذلك قياس النبيذ على الخمر في الحرمة اذ لا يمتنع ان يكون حرمة الخمر معللة

ولذلك اختلفوا فيه ... وينقسم ايضا الى قسم اخر وهو ما صرح ...

الشارع بالعلة كقوله صلى الله عليه وسلم ... فيعلم انها
رجس فتصرح بان العلة كونها نجسا
من سائر النجس عليها وسمي هذا قياس علة لتصريح
الشارع بعلية الحكم الى القياس وهو ما
لم يصرح فيه بالعلة لكن جمع فيه بين الاصل والفرع
بما يلازم العلة ويدل عليها لا بنفسها كما لو جمع
بينهما باحد الحكمين اللذين توجبهما العلة في الاصل
حيث كانت مما يصدر عنه حكمان لان احدهما ينبئ
عن حصول العلة في الاصل لملازمته الآخر فصار
كانه جمع بين الاصل والفرع بحكمي العلة او احدهما
لان وجود احدهما علامة وجودها فسمي قياس دلالة
لان العلة فيه غير منصوصة لكن عينها فان
انه جمع بين الاصل والفرع بنفس العلة فهو قياس
العلة وان جمع بينهما بما يلازمها ويدل عليها

لا بنفسها فهو قياس الدلالة فقياس مثال الاول
قياس قطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قطع
يده فانها تقطع ايديهم قياسا على قتلهم به
اذا اشتركوا في قتله والعلة الاشتراك في
وجوب الدية عليهم في الصورتين لان الدية
والقصاص موجبان للجناية في الاصل وهو القتل
بحكمه ... وقد وجد في الفرع اعني القطع
ما هو الدية ... الاخر ... مثلا
بيان بالنظر الى اتحاد عليتهما وهي الجناية لانها توجب
الدية في الخطأ والقصاص في العمد وحكمهما سواء
فهاهنا قد جمع بين الاصل والفرع لا بنفس العلة بل
بلازمها كما ترى والله اعلم وبقسم القياس الى
قسمة ثالثة ... وهو اثبات مثل

حكم هذا الاصل في الفرع مع ان كلها في العلة شرعًا كما

في قياس العلة او وصفها كما في قياس الدلالة مثاله

ان قولى ايجاب السعي وهو عبادة تجب فيها الصلاة

والصلاة وتسكون عبادة بعده مسلم وهو حج

الايمان والصلاة من الايمان لقوله تعالى وما كان الله

ليضيع ايمانكم والمراد الصلاة الى بيت المقدس شرعى

المنسن سكر فيحرم كالخمر ونحو ذلك الكلام ولكن اعتبار

تنا بطرد به وهو مالست فيه

نفس حكم الاصل مستقر علته مسالة قول الشافعي

اسقاط القيام في الاعتكاف على عدم اشتراط

الطاعة فيه لو لم يكن الصوم شرطًا في الاعتكاف

اذا قال على لله ان اعتكف عدا او صلوا لما كان

الصوم من شرطه وان صلوا الاعتكاف للنذر

الصوم لكنه شرط الاعتكاف حسب النذر فيكون

شرطًا له وان اتى به بالصيام كالصلوة فانه يجب

فيها من قال على لله ان يعتكف عبدًا مثلا مصليا

اجزاه الاعتكاف بدون صلاة كما انه لو قيل بنذر الا

في النذر بهاتفنا على لله ان يعتكف عبدًا مصليا

اجزاه بدونها قال الاصل لتعلقه في الفرع اعتبار والحكم

في الاصل عدم الوجوب بعينه والعلة عدم وجوبه

بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه بعينه

قيد انه وجوبه بالنذر فيثبت في الفرع عينه

الاصل بعض علته كان والله اعلم

قد اختلف في التعبد بالقياس اي هل يكون

من الله تعالى ان يوجب علينا العمل بان يكون

دليلا شرعيا فقيل الامام لا فعله الا اكثر من

الامة انه قد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل

عملا فقط وقيل معناه ثبوت دليل شرعي وقيل دليل
ورد الشرع بترك القياس وليس دليلا [illegible]
هذا [illegible] من عبادتنا قال انه
ليس بطريق شرعي يعمل به لورود الشرع بتركه
اي قول المخالف انه ليس بدليل [illegible] اي ممنوع
عليه العمل به فانه [illegible] فيهم وشاع
وذاع ولم ينكر عليهم
[illegible] ما المنقول [illegible] فكان ذلك
اجماعا منهم على العمل به اذ لو لم يكن سكوتهم عنها
مع عدم التقية وكونه قطعيا رضا بها لكان بحثا
لكان خطاء لما تقدم وبان كونه قطعيا ان اثبات
القياس دليلا شرعيا بالكتاب والسنة اصل من اصول
الشرع [illegible] الا به [illegible]
[illegible] قاطع كصلوة [illegible] ونحو ذلك

واما بيان

واما بيان وقوعه من الصحابة فمن ذلك حديث
معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلعم الى اليمن
حين قال له بم تقضي فيهم قال بكتاب الله قال فان لم
تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد
رأيي ولم ينكره صلعم بل قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله فكان ذلك تقريرا لمعاذ على العمل
بالقياس وهذا اقوى دليل عليه اذ لم ينكر هذا
الحديث احد بل تلقته الامة بالقبول ومنه قول
ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول [illegible] فيها
برأيه وقول علي عليه السلام في ام الولد كنت ارى انها
لا تباع ثم رأيت بيعها وصرح بان ذلك عن
لا عن نص [illegible] فانهم اختلفوا في ارث الجد
مع الاخوة وفي الحرام للزوجة وفي [illegible]

هلامو بدا او بيع ما بعد اشهر او بد و بناء على
انوا ابنوها على القياس لا على النص وعبد الكل
لكن مما يفيد النوادر المعمول على حوب عمله
كما هو معروف في بابه هذا نص على ان قياده
كفايه والله اعلم

الشرع اي لا يصح القياس على ما جمع ... الا
حكام ما ... فانه لا يعلم وجه
وتعبدنا على القدر المعلوم من كل جنس والعقه
المحدوده او نحو ذلك مما لا يعرف معناه من الاحكام
لكنه ومهما لم يعرف الوجه لم يعرف القياس
... اي العلة وهو الجامع فلا يصح
القياس مع عدم معرفته هذا او ما اثبات الاحكام
بها بالقياس ولا خلاف في امتناعه لتاديته الى
التسلسل او الدور ... جميعها بالقياس

اذ لا مانع

اذ لا مانع منه فافهم ذلك ... القياس في صحة
القياس ... المقيس عليه ...
اي النص او الاجماع ثم تثبت بمسلك من مسالكها
التي ستاتي فيقبل منه ذلك وان لم يكن الاصل
المقيس عليه
... عند الاكثر وقال ابن ... يشترط
... الاجماع على حكم الاصل اما مطلقا او بين ال
الخصمين وقوله المرد وذا لم يعرف ... دليل القيا
... بين كون الاصل متفقا عليه ومتنازعا
فيه اذ قد قام ... الدلالة على صحته والعبرة انما
هو بالدلالة لا بموافقة الخصم ... القياس ...
... اركان الشيء اجزاؤه في الوجود
التي ... الا بحصولها واركان ...

اتى لا يوجد الا بها وهو محل الحكم

اعني المقيس عليه عند الاكثر وهو المقيس

على الاصل وهو ما دل عليه النص في الاجماع

من وجوب وتحريم ونحوهما وهي وجه الشبه

الجامع بين الاصل والفرع وقد عرفه في المحصول

لدن بانه الحكم الشرعي لاحد اعتبارا و كا منسا

كا سببا ولكل واحد منها شروط

ذلك ... يكون افتراقا

اذا كان منسوخا النقي بالباء عتبار الجامع لا

وابد ان يكون مثل حكم الاصل في الفرع فان كان غير ثابت

في الاصل فلا ثبوت له في الثاني ان لا يكون

الاصل معدولا ... المعهود في

الفرع فلا بد ان يكون مما يمكن الاطلاع على علته

شرعيه واذا كان مما لا يمكن فيه ذلك لم يجز القياس

عليه اذ القياس فرع تعقل العلة كما تقدم فلا

يصح القياس على القسامة والشفعة لانهما

معدولات عن سنن القياس الشرعي الا ترى ان

القسامة تجب على من لم يدع عليه وفي الدم القتل

والقياس ان الحق لا يجب الا على من ادعي عليه وانه

لا تسقط بها عليهم البينة لو لم يحلفوا ... لم يسقط

عنهم بها والقياس ان الحق يسقط باليمين

اذا لم يكن المدعي بينة وجبت على المدعى عليه

وجعل المبتدأ في الدم فيمن يحلف ... كذا

مخالف للقياس الشرعي وكذا الشفعة مخالفة

للقياس في وجوبها للشريك والجار ولا يجب

له من ارث او غيره ولذلك وجوب الدية على

العاقلة في جناية الخطأ حيث وجبت على غير الجاني

وكاعداد الركعات في الصلاة فانه لا يعقل علة
جعلها على العدد المخصوص ولم جعل الركوع مفردا
والسجود مثنى ونحو ذلك فلا يصح القياس على
ما هو حاله لعدم تحقق معنى لما سيأتي النوع
الثالث ان لا يكون الاصل مقيس عليه
اذ لو كان كذلك لم يصح القياس عليه
اذ لو لم يسند الامور الى اصل منصوص عليه بل الى
مقيس والمقيس الى مقيس ثم كذلك يتسلسل
القياس الى ما لا نهاية له وذلك يؤدي الى بطلان
الادلة وان انتهى الى اصل فانما ان يجد العلة في
القياسين او يختلف فان وجدت كان ذكر الوسط
اعني ما هو اصل في قياس وفرع في اخر عبثا
لامكان طرحه وقياس الفرع على الاخر

منافاة الكلام ما يقال في السفرجل مطعوم فيكون
ربويا كالتفاح فيمنع كون التفاح ربويا فيقال
لانه مطعوم كالبر فهذا باطل لانه يمكن ان يقاس
السفرجل على البر اولا فذكر التفاح عري
عن الفائدة فيكون ضايعا وان لم يتحد العلة
في القياسين بل اختلفت مثلا ان يقال في الجذام
عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالعرب
والرتق فيمنع كون البيع يفسخ بالرتق والجذام
فيقال لانه مقترن للاستمتاع كالجب فان علة
الفرع وهو الجذام وهي كونه عيبا لم يعتبر في الاصل
وهو الرتق واما ما عنى فيه غيرها وهي اعني فوات
الاستمتاع لقياسه على الجب وعلة الاصل
وهي فوات الاستمتاع مع الرتق غير موجودة

في الفرع فلا يصح هذا القياس لعدم اتحاد العلة

فيهما وافتراق ذلك واما الشرط الرابع فلم يذكره

المصنف وهو ان لا يثبت بالقياس حكم مصادم

لنص فان كان النص قاطعا لم يصح القياس اتفاقا

وان كان ظنيا فكذلك على المختار لما

تقدم من انه يقدم الخبر الواحد المخالف للقياس

فهذه هي شروط الاصل وهي مجمع عليها الا

كون الاصل ثابتا بقياس فان ابا عبد الله البصري

وقاضي القضاة لا يشترطان ذلك اما

فتلك الاولى وجودي وهو

في ثلاثة امور اما ان يوجد فيه

علة اصله كالكيل في الربويات فيقاس الفرع

عليها لحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو

جعلنا

جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم فانها

لا توجد في النورة فلا يصح قياسها عليها مساواته

ايضا بان يتحد الحكم المستفاد من العلة

فيهما فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الاصل

لم يصح القياس مثال ذلك ما يقوله بعضهم

الاسنة لا على زيادة الركعات في صلوة نحو

القياس على صلاة الجمعة صلوة شرع فيها

الجماعة فليشرع فيها نحو زيادة كالجمعة

انما شرعت فيها كالجماعة فيها الخطبة

والتثبت بالعلة وهي شرعية الجماعة فيها في الفرع

حكما مخالفا لحكم الاصل لان حكم الاصل زيادة

وحكم الفرع ... وهذا غير صحيح

اذا او حمد فقصد ... ذلك

في صلوة الخوف اذ قد شرع فيها كما عد ...

وهذا الشرط مختص بقياس الطرد واما قياس العكس

فلا يعتبر فيه خلاف الاصل كما يعتد ... ما عليه ما

وان الفرع للاصل ...

بان يجد الحكم فيهما تغليظا وتخفيفا فلا يصح قياس

الاداء شرعا على وجه واحد في التخفيف والتغليظ

والقرعية ... اذا عللا بشبها في ذلك

فارق ولا قياس مع وجود الفارق فلا يصح قياس

التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونا لجامع

الوضوء الجامع كون كل منهما شرطا لصحة الصلوة

وكذا الكلام عكسا اي لا يصح قياس الوضوء على التيمم

التيمم في كون التثليث غير مسنون فيه فمسح

لذلك الجامع لاختلافهما في التغليظ لان التيمم مبني

علي

على التخفيف اذ شرع تيسيرا للامة ورخصة لا

عما هو اشق منه والوضوء مبني على التغليظ لانه لم

يشرع بدلا عما هو اشق منه بل شرع ابتداء الشرط

الثاني ان لا يكون حكم الفرع ... متقدما على حكم الاصل ...

... بل يكون الامر بالعكس ليصح الاجتهاد

فلا قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية في الوضوء

بجامع كون كل واحد منهما طهارة تراد للصلوة لان

شرعية التيمم متاخرة عن شرعيته لانها بعد

الهجرة وشرعية الوضوء ... قبل الهجرة ...

اي ... حكم شرعي ... لا

ظاهر وذلك ... اذا كان حكم الامر ثابتا بدليل اما

... حكم شرعي ... حكم ... ثابتا بنص

مستقل فلا يستند في اثبات حكم الفرع الى القياس

... بل الى ذلك ... الا ان يستدل بالقياس

مع النفي استنبطها شافلا باشي بذالكلا وهذا ان انتر
طان الاخبار تعبديات واما شروط الحكم تما
اي الذي يثبت بالقياس الشرعي ولعل هذا القيد
لاخراج القياس في مسايل اصول الدين فانه يصح
ان يكون و الحكم فيها عقليا كما هو مذهب بعض
البهشمية في انه يجي الاحتجاج على وجود الباري
بالقياس على افعالنا والثابت بالقياس حكم
عقلي وهو وجود الصانع والله اعلم
اي من الاحكام الشرعية اما وجوب او حرمة او ندب
و كراهة او اباحة فهذه لا يصدق عليها العقل
الا بالشرعية اي لا يكون الحكم
الثابت بالقياس الشرعي عقليا كجواز ان يخالف في
الغير المغصوب واستيلا حرمة الشرع فيجب
او ضمانا كما صاحب الاول فهذا لا يصح لان

الظلم

لان الظلم انما يثبت حيث يثبت وجهه وهو كونه
ضررا خاليا عن نفع ودفع ضرر واستحقاق
اي لا يكون الحكم الثابت بالقياس لغويا نحو
ان يقول في اللباط وطء يوجب فيه الحد فيسمى ما عليه
زانيا كواطئ المراة بهذا لا يصح لان اجرا الاسما
بالقياس لا يصح بل لا يصح اثباتها الا بوضع اهل اللغة
لا بالقياس الشرعي ما
ولـ
ما يثبته في الفرع مخالف لانها مشارك للاصل
ان يعلل الشارع امتناع امر يكون سببا للقياس
ات المكلف لا يعتق في كفارة الظهار بمسوح عليه
وان هذا الحكم مخالف للكتاب والسنة والاجماع
فلا يصح هذا حد الشرط الثاني

اي العلة حيث قلنا بتعدد الاوصاف

[illegible] المذكور بحيث لو قدر عدم ذلك الوصف

في الحكم الا مع بعض الحكم فيه لزمنية مع تعدده فلا

بد في كل واحد منهما ان يكون مما يبعث على الحكم حيث

هي باعثة او يدل عليه حيث هي امارة كما يأتي الا بدلا

على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالقياس على

القتل بالمحدد فان علته عدوان فان لكل واحد من

هذه الاوصاف تاثيرا في اقتضاء الحكم وهو وجوب

وان لم يكن كذا لكان لم يصح التعليل به وذلك كتركه

بما يثبت التعليل للعلة منا زد الكوات بعا لكي تحرم

في الوضوء مثلا لبس بلي المصراة فيصير بمثله وجعل

قوله لبس بلي المصراة جزء علة وهو ليس بباعث

على الحكم والا امارة عليه ولو اسقط لا انتقض النبا

س بلي المصراة فمثل ذلك لا يقع علة الشرط الثالث

توافق العلة الحكم و [illegible]

بعدم المماثلة لما تكرار دالكات تجواز القصاص في البيع

يراد به العلة وقيل فيه التكرار لو نحو المعترض

بان العلة وهي كونه مسحا تخفيف والحكم الموجب

عنها وهو التكرار تغليظ فلا ملائمة بين العلة

وبين حكمها فلا تكون باعثة عليه والا امارة له فلا يصح

او يعلل كون التكرار في الغسل غير مسنون بكونه

غسلا فان العلة وهي كونه غسلا تغليظ والحكم

المؤدي عنها وهو عدم التكرار تخفيف فلا

تلائمان الشرط الرابع [illegible] العلة

[illegible] كان يعلل تحريم الخمر بكونه خمر

فهذه العلة لا تنقض [illegible] الاسم [illegible] في بعض الاحكام
حكما ولا لمرد لاثر عليها لانها [illegible] لاسيما تابعة للاحكام
والمساجد والمعابد لا يجوز ان تمنع لاحجار ذاته
اعلم ان الشرط الخامس [illegible] ومعنى الاطراد
ان يثبت حكمها عند ثبوتها في كل موضع فلو تخلف
عنها لا لعلة شرط ولا لحصول مانع بطلت علتها
المختار عند المصنف وقيل لا بشرط
ذلك وقد ذكر الامام المهدي [illegible] في [illegible]
المغيا ان هذا الشرط لا خلاف فيه و[illegible] ان
تخلف الحكم عنها لا لفقد شرط ولحصول مانع
بطلت علتها اتفاقا فينظر في ذلك ومثال
عدم الاطراد هنا ان يعلل مثلا شرعية التكرار
في الوضوء بكونه عبادة تراد للصلاة فان حكم
هذه العلة وهو التكرار يتخلف عنها في التيمم

لانه عبادة تراد للصلاة ولا يسن فيه ذلك [illegible]
اعلم ان الشرط السادس [illegible] ومعنى انعكاسها
ان يعدم الحكم عند عدمها فلو لم تنعكس امتنع
التعليل بها [illegible] وذلك عند من منع من جواز
التعليل بعلتين مختلفتين او بعلل مختلفة
مستقلة كل واحدة منهما او منها مستقلة باقتضاء
الحكم كالوضوء من [illegible] فانه [illegible] مستقل [illegible] لذلك فان
هنا على رأي [illegible] الاول على الصحيح فتامل فليس
[illegible]
ولا ينتفي الحكم [illegible] وقد [illegible]
من لا يستقل [illegible] الحكم وهذا هو المختار
[illegible] دليل الجواز [illegible] لو
لم يجز [illegible] وبيان وقوعه ان اللمس والنوم
والغائط [illegible] علة للحدث [illegible]

مختلفة الحقائق ويستقل كل واحد منها باقتضاء
الحكم وكذا القتل لاجل الردة والقتل للزنا
اذا كان محصنا فاذا تخلف احد هذه الحكم لم
يتخلف الحكم لوجود وصف آخر مستقل فافهم
ذلك والله اعلم فهذه الشروط التي جملتها ١٧
لها اعتبار في العقد على المحار وقد زيد غيرها
ولكنها عندنا ليست بشروط فلا نشتغل بذكرها
وموضعها الشافية والله اعلم على ان للعلة
احكاما منها انها [illegible] ولو [illegible]
الحكم ثبوتيا [illegible] ولو كان الحكم [illegible]
فلذلك اربع صور الاول ان تكون العلة ثبوتية
والحكم الثابت عنها ثبوتيا كتعليل الرجم
الزنا كونه محصنا الثانية ان تكونا عدميين معا

كتعليل

[illegible]

كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمجنون بعدم
العقل الثالثة ان تكون العلة وجودية والحكم الثابت
عنها عدميا كتعليل عدم نفاذ التصرف من المسرف
بالاسراف الرابعة عكس هذه الصورة وهي ان
تكون العلة عدمية والحكم الثابت عنها وجوديا
وهذه العلة مختلف فيها والصحيح صحتها لان
العلل الشرعية انما هي كالشيء لا موجبة كالعلل
العقلية فهي اما امارة للحكم او [illegible]
الباعث فلا يمتنع ان تكون عدمية انما يمتنع ان تكون
عدميا ولا مانع من ذلك كما مثاله كتعليل كون المعجز
معجزا وهو امر وجودي بالتحدي بالمعجز مع انتفاء
المعارض فهذه علة مركبة جزؤها عدمي وما جزؤه عدمي
فهو عدمي وقد علل به وجودي والحكم يوافق

فصحة هذه العلة فصح ما قلنا وبطل قوله
ولنا تعليل صحة املاك الصبي على دينه بعدم بلوغ
الصبي وتعليل جواز ضرب او حبس بعدم الاستـ
او غير ذلك كثير كما في الساجد ... سها انه يصح ان
يجب ان يكون ... اتفاقا لعوسها في الوصوا عما
ده فيجب قيد النية في الصلوة ونحو ذلك كثير ويصح
ان يكون ... مزاواد متعددة كتعليل وجوب
القصاص بقولنا قتل عمد عدوان وهذه الاوصاف
علة مجموعها في وجوب القصاص ولا مانع من
ذلك على الصحيح اذا وجد الذي ثبت به علية
الوصف او جد ما ثبت به علية الاوصاف المتعددة
من نص او اجماع او مناسبة او شبه او سبر و
استنباط والله اعلم منها ...

العلة ... انما الاثر ثما كالطعم في الربو
بات عنه من علل به واما منفاتها فكقولنا اذا
علل به فساد البيع او نحوه من احكام العلة انما
انما ... [illegible] ... وذلك كتعليل عدم
صحة بيع الكلب بكونه نجسا وكتعليل نجاسة
الكافر بكفره وهذا لا مانع منه على الصحيح
وقد ... عن ... [illegible]
او اكثر ايضا مثال ذلك تعليل تحريم دخول
المسجد والقراءة والصلوة والصوم لوجود الحيض
فهذه احكام متعددة عن علة واحدة من غير
شرط كان او قد يأتي عنها مطلقه حكم ...
حكم اخر كالزنا فانه يوجب الجلد بمجرده والرجم بشرطه
الاحصان ويصح تقارن العلل المتعددة
لحكم واحد وذلك كالقتل والردة والزنا اذا

ومنها ... وتعدد ... على المختار

اذا ثبتت وجود دقائق بها علة في الفعل [illegible]

[illegible] بان تنتفي علة حكم او تنتفي علة

احداها الا الحكم مثاله تعليل تحريم الوطء بالحيض و

ذا انتهت ثلاثة علل بعده الغسل [illegible]

[illegible] في انتفاء تحريم الوطء ومنها تعارضت

ونعل [illegible] ضعفها سنا وبها في باب الراجح

مع تنافيهما في الاقتضاء بان يقتضي بعضها خلاف

خلاف ما يقتضيه معارضها [illegible]

واجب [illegible] وجوهه في باب الترجيح انشاء الله

[illegible] هذه اي الطرق التي يعرف بها كون

العلة علة اربع [illegible] الاجماع وذلك [illegible]

[illegible] الاجماع من الامة او من اهل البيت عليهم

السلام على [illegible] قوله

[illegible] من جهة الاجماع [illegible] وهل

ومنها ... ونحوه ... امر التعليل

الطريق وانه لا اشكال فيه ومثال ذلك الاجماع على

ان علة وجوب الحد على الشارب شرب المسكر دون

علة معاقبة تارك الصلاة تركها ونحو ذلك

كثير [illegible] فنبهان [illegible]

[illegible] وصرح فيه بالعلة [illegible]

او [illegible] فالاول [illegible]

او [illegible] او [illegible] او نحو [illegible]

[illegible] كي يكون كذا او [illegible] يكون كذا وانما

نحو [illegible] كذا [illegible] كذا ونحو

ذلك الا مما اتى فيه بالحروف لمقتضى التعليل دون ان

كنتم جنبا فاطهروا الها [illegible] من اجل ذلك

كتبنا [illegible] انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد [illegible]

الناس في هرة وهذا الذي اتى فيه باحد حروف

هذه العلة دون الاول الذي صرح فيه بالعلة لان

الحروف فذلك لغير التعليل فليست بما في
المقصود والامر قد يكون للعاقبة كقوله وللجو
وابنوا الجدار والباء للمصاحبة والتعدية ونحو
هما والشرطية للزوم من غير تسبيب ومن
للتبعيض والتعدية وفي للظرفية وغير ذلك
والعاملة والقسم الثاني من النص غير
وهو ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح
بالعلة اي بتلك الوجوه المذكورة آنفا وسمي
هذا القسم من النص [illegible] وايما [illegible] وهو
انواع الاول [illegible] حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم
جوابا عقيب سماع واقعة عرضت عليه لبيان
حكمها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال هلكت واهلكت
فقال ماذا صنعت قال جامعت اهلي في شهر رمضا
ن فقال [illegible]

اهلي [illegible] فانه يعلم به ان الكلام علة
العتق الجماع في شهر رمضان [illegible] اي من
هذا النوع ما اذا سأله صلى الله عليه وسلم احد عن حكم شيء
فيذكر في الجواب ما قد ثبت فيه مثل ذلك الحكم
يعلق ما هو نظير المسؤول عنه او دونه لينبت
في المسؤول عنه ذلك الحكم بتلك العلة بالاولوية
او بالمماثلة مثل قوله للخثعمية حين قالت ان ابي
ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج [illegible]
ينفعه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
[illegible] آخره [illegible] وهو نوعه مثل قضيته
اكان ينفعه ذلك قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم فدين الله
احق ان يقضى سألته عن حكم دين الله وهو
النفع فذكر حكم نظيره وهو قضى دين الادمي
يعلقه وهو [illegible] فانه يحصل النفع اذا

ونهي فكذا دين الله فنبه بذكر حكم النظير
مع العلة على ان الحكم المسؤل عنه كذلك لذلك
العلة والا لم يكن لذكره فائدة والله اعلم وانما
قال في هذا او قريب منه لان في الاول ذكر في
الجواب حكم المسؤل عنه وفي هذا ذكر فيه
حكم نظيره المسؤل عنه ليثبت في المسؤل عنه ما
ثبت في نظيره كما بينا وهذا النوع من تنبيه النص
سمي ترتيب الحكم على الوصف وفيه عبارة
قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
فنبه على ان العلة في صحة النيابة من الولي هي
السفه او الضعف والاولى ان هذا من نظير
الثاني من نوعي النص اعني ما اتي فيه باحد حروف

العلة لانه قد اتي فيه بحرف العلة اعني ان وهو
مثل فان كنتم جنبا كما قدمنا والله اعلم ومن
هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين ساله
عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم ارايت لو
تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك ذلك فقال لا
فقال صلى الله عليه وسلم فمه اذن [illegible] حكم القبلة هل تفسد
بها الصوم فذكر حكم نظيرها اعني المضمضة وهو
كونها غير مفسدة وعلته وهو كونه لم يصل بجوف
منها شيء ليعلم ان حكم القبلة كذلك لذلك العلة
والا لم يكن لذكر نظير القبلة كبير فائدة فتامل
ذلك النوع الثاني [illegible] من التنبيه
[illegible] الوصف ايما مع ذكر الوصف [illegible]

... واما مع ذكر
احدهما فقط مثل القاتل لا يرث فانه يشعر
بتعرض لغير القاتل وانه قد فضل مثلا بين
المجاهدين بصفة الفروسية والرجولية وكذا الكلام
فصل بين ابوار شيئين بالعقل وعدمه فلولا ان العقل
هو العلة في استحقاق النصيب المسمى في الاول
وعدم الاستحقاق في الثاني لما كان لذكرها فائدة
النوع الثالث ان يذكر الشارع وصفا
مع حكم ... قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان فتنبيه ذكر الغضب مع الحكم على
انه العلة في عدم جواز الحكم مع غضب القاضي والا
لم يكن لذكره فائدة وذلك لانه مشوش للفكر وموجب
للاضطراب ... من الوجوه التي يعلم منها التعليل

لا على

لا على وجه النص نحو المدح او الذم فيه عن ملزوم
ذكر الفعل نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فلولا قصد التنبيه
على علة لعنهم بكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لم يكن لذكر ذلك فائدة وكالفصل بين
الشيئين بالشرط والاستثناء فالشرط مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
فصل بين المكيلين في جواز التفاضل لا
في الجنس والا لم يكن لذكر الشرط فائدة
والاستثناء مثل قوله تعالى الا ان يعفون ففصل بين
المطلقات العافية وغيرها في سقوط
المهر بالاستثناء فلولا ان العلة في سقوطه ...

النعافيه هي العفو لم يكن لذكر الاستثنى فايدة
ومن ذالك الغايات منزولا تقربوهن حتى
يطهرن ونحو ذالك فلولا ان الحكم في جواز
الوطء هو الطهر لم يكن لذكر الغاية فايده ونحو
او نزان الحكم بحكم من الشارع حيث
لا وجه لذكر الصفة الا فيه التعليل للحكم
بها ولو لكان ذكرها عبثا بغير الفايدة نحو قوله
صلى الله عليه وسلم حين امتنع عن الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على آل فلان وعندهم هرة
فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات حيث ذكر ذالك جوابا
انكار دخوله بينا فيه هرة فنبه على ان العلة
كونها غير نجس ونحو قصد التعليل لما كان

لاضباره

لاضباره بدالكلا وجه بمقتضيه هكذا قبل
والاولى ان هذه مما اتى فيه باحد حروف
العلة فيكون من الطرف الثاني من الصريح
لا تقدم ونحو ذالك كثير فهذه الوجوه كلها
تلبيه نص على العلة من حيث انه لو لم يقصد
فيها ذالك لكان ذكر هذه الامور نحو ما
بدو فيه وكلام تحكيمه منزه عن ذالك
اي ثالث طرق العلة
هذه الطرق عند الاصوليين
باجماع صريح وانما سمي بذالك لانه يرجع
الى الاجتهاد بالاعتبار والنظر
في تعيين ما ادعي انه العلة لا بد لذالك الحكم
من علة اي جهة الاجماع
المنى يمكن ان تكون علة وهذا هو

التقسيم ٥ بعد ذلك بحث المحض ابطا
له علية [illegible] ان بتلك الاوصاف [illegible]
[illegible] يتعين كونه علة وهذا
هو السبر والطريق الى ابطال ما عدا
يكون باموس اما ببيان ثبوت الحكم
كما في قياس الذرة على البر في تحريم
التفاضل بعد الاجماع على ان تحريمه لعلة
من دون تعيين العلة حصرت الاوصاف
في البر التي يمكن ان تصلح علة للتحريم في بادي
الراي فوجدتها الطعم او الكيل او القوت
فيبطل الطعم والقوت بثبوت الحكم وهو
التحريم بدونهما كما في [illegible] والملح [illegible]
الكيل [illegible]

ماعلم

بما علم من الشارع الغاؤه وعدم اعتبا
ره في كل حكم من الاحكام كما في الاستيلاد وفي سرا
الخل على الحرف في عدم التطهير حصرت الا
وصاف في الحرف التي يمكن ان تصلح علة
لعدم التطهير في بادي الراي فوجدتها اما
كونه متغيرا او كونه لا تبنى عليه القنطرة
او كونه لا يصاد منه السمك ثم نبطل هذين
الوصفين اعني كونه لا تبنى عليه القنطرة
وكونه لا يصاد منه السمك بان الشارع لم
[illegible] ذلك في حكم من الاحكام وكما في قياس
الامة على العبد في سراية العتق حصرت
الاوصاف التي يمكن ان تكون علة
لذلك فوجدتها اما الملك او الطول او العقل

او الذكورة او الانوثة ثم تبطل العلو او الغض لانه
لم يعتبرهما الشارع في حكم من الاحكام والذكورة
والانوثة لانه لم يعتبرهما في احكام العتق
فيتعين الملك [illegible]
اما بان لا يظهر للوصف وجه مناسبة
تقتضي بها الحكم [illegible] كما بينا في قياس
النبيذ على الخمر فان الاوصاف في
الخمر التي تصلح علة للتحريم [illegible] اما الا
سكار او السيلان او الاستبداد فيبطل ما
عدا الاسكار لعدم المناسبة بينه وبين
التحريم فيتعين الاسكار فهذه هي الطرق
الى ابطال التعليل بما عدا الوصف المعلل به
فان قلت قد تبين الطريق الى الابطال فما
السبيل الى تحديد الاوصاف في ذكر المعلل

ومن اين له ذلك قلت الطريق الى ذلك
ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف
وعند الله [illegible] فيقتضيان ضبطه فيما
ادعاه من البحث وذلك فيما يغلب على الظن عدم
غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية لو كانت
لما خفيت على الباحث عنها ولان الاصل عدم غيرها
وبذلك يحصل الظن المقصود فان اظهر المعترض
له وصف آخر فان اظهر بطلانه [illegible] الرجوع
عما حكم [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] وهو المناسبة والشبه [illegible]
العلماء على انه لابد من [illegible]
[illegible] ما هي وانما يتعين في هذه
الطريق بالسبر كما تقدم بيانه في [illegible]

بالمناسبة كما تسمى [illegible] ابداء طرق
العلة [illegible] بين الحكم والعلة [illegible] هذا
الطريق في لسان الاصوليين الاخالة
[illegible] ومعنى الاخالة الظن لان ذلك الوصف
بالنظر اليه يخال اي يظن ان علة [illegible] ومعنى
تخريج المناط استخراج العلة اذ المناط ما يعلق
عليه الشيء ولما كانت العلة معلق بها الا
حكام سميت مناط الحكم ولما كانت المناسبة
سببا لها اي لاستخراج العلة سميت تخريجا [illegible] المناسبة
في الاصطلاح [illegible] الامر المقتضي
عليه [illegible] بين العلة والحكم [illegible]
اي من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره وبذلك
سميت مناسبة وذلك كالاسكار في تحريم الخمر

فان من

فان من نظر في الخمر وحكمه وهو التحريم ووصفه وهو الاسكار يعلم منه كون ذلك الوصف
بالنظر الى ذاته مناسبا لشرع التحريم لاجل
العقل [illegible] وجوب
[illegible] فان من نظر في القتل ووصفه
وهو كونه عمدا عدوانا يجد ذلك الوصف
بالنظر الى ذاته مناسبا لشرع القصاص لاجل
حفظ النفوس كما يشعر قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب فهذه هي الطريق الى
تعيين العلة والدليل على انها [illegible]
او تنبيه النص والدليل على انهما يلتحقان الى
العلة انا نشاهد [illegible] على العلة [illegible]
فكانه قال هذه علة هذا الحكم فلا نحتاج الى
[illegible] على ذلك [illegible] كالاجماع

تنقيح المناط

في ساير الاحكام لان قوله دليل اذ قد علمنا صدقه بظهور المعجز واما الاجماع فلان قول اهله كقول الشارع بما ثبت من الدليل على ان قولهم حجة وانما حجة وكذا الكلام المناسبة والدليل على انها طريق فان الاجماع على انه لابد للحكم من علة في الجملة وقد تعينت العلة بها فيجب اعتبارها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام وقد حصل الظن بتعيين العلة بها فيجب كونها طريقين فنا مر ذالك والله اعلم اعلم انما

بين الحكم والعلة

[illegible] من اثبات الحكم بما يعني اذا اثبت الحكم وصفا يفضي الى حصول مصلحة على وجه يلزم منه وجود مفسدة فانها تحرم تلك المناسبة فلا تثبت العلة بها ح ولكن انما

تحرم

تحرم من بذ الكلا اذا كانت تلك المفسدة على المصلحة التي تثبت بالمناسبة او كانت لتلك المصلحة فلت ومثال ذالك ما يقال فيمن غص بلقمة مثلا وخشي التلف ولم يجد بغير نهاية الا الخمر فان في تحريمه مناسبة لاجل حفظ العقل كما تبين ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة وهو هلاكه لو لم يشربه وهذه المفسدة ارجح من المناسبة اذ حفظ النفس اولا من حفظ العقل وتامل ذالك والله اعلم وانما انخرمت المناسبة في ذالك لان العقل يأبى ان لا مصلحة مع حصول مفسدة مثلها واما اذا كانت المصلحة ارجح فانها لا تنخرم المناسبة لمقا ومتها فتعين ترجيح المصلحة على المفسدة بجعل اما بطريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو

انه لو لم يعتبر رجحان المصلحة على المفسدة لزم
لزم التعبد بالحكم بلا وجه اذ فيه يكون الحكم
قد ثبت في محل النزاع لا لوجه المصلحة هو
باطل اذ فيه التعبد [illegible] وفيه بحث [illegible]
تفصيلي وهو مختلف باختلاف المذاهب [illegible]
واما [illegible] فحقيقته [illegible]
[illegible]
وذلك لا اشكال في تحريم الخمر واحترز بقوله
ظاهر عن الخفي وبقوله منضبط عن غير
المضطرب لان العلة معرفة للحكم فان كان
خفيا او غير منضبط لم يعرف هو في نفسه
فكيف يعرف به الحكم فما يصلح معرفا للحكم لا
بد ان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي
يحصل المقصود من ترتيب الحكم عليه ان كان

ظاهرا

ظاهرا منضبطا اعتبر علة بنفسه كالمثال
في الاسكار وهو [illegible]
[illegible] اي اعتبر وصف
ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف الذي يحصل
المقصود من ترتيب الحكم عليه ملازمة عقلية
او عرفية او عادية بمعنى ان ذلك الوصف يوجد
بوجود ملازمه الظاهر المنضبط فيجعل اللازم
معرفا للحكم ويعبر عنه بالمظنة [illegible]
يعني ان المظنة مما يشتمل ترتيب
الحكم عليها تحصيلا للمقصود [illegible]
التحقيق ولا يمكن اعتبارها بعينها اذ هي غير
منضبطة لانها ذات مراتب تختلف بالاشخاص
والازمان ولا يتعلق الحكم بالكل ولا بما
[illegible] البعض بنفسه فيتعلق الحكم بما يلازمه

او حكمه

وهو السكر وكذلك القتل العمد العدوان فانه
مناسب لشرع القصاص ليحصل مقصود الشا
رع من حفظ النفوس لكن وصف العمدية خفي
لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك [illegible]
[illegible] فنيط القصاص بما يلازم العمدية من افعا
ل مخصوصة يقضي العرف عليها بكونها عمدا
كاستعمال الجارح في المقتل اي المناسب
[illegible] مناسب [illegible] مناسب
مناسب [illegible] مناسب [illegible] وهو هذا الذي
تسميه الاصوليون اذا استنبطت العلة به او
اثبتت بحكمها القياس المرسل والدليل على
انحصار المناسب في الاربعة الاقسام امر عقلي
وهو ان يقال لا يخلو ذلك المناسب اما ان
يكون ذلك المناسب قد اعتبره الشارع او لا

والاقسام ثالث انه كان قد اعتبره فلا يخلو اما
ان يعتبره بعينه في عين الحكم المطلوب او لا
ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب المؤثر
وسواء اعتبره بنص او تنبيه نص او اجماع او حكمه
اجماع وان لم يعتبره كذلك فلا يخلو اما ان
يكون قد اعتبره بعينه او جنسه الاقرب في عين
ذلك الحكم او لا ان كان قد اعتبره كذلك فهو المنا
سب الملائم وان لم يكن قد اعتبره الشارع في شيء من
ذلك المحل وانما اعتبر جنسه الابعد في جنس ذلك
الحكم فهو المناسب الغريب وان لم يكن الشارع قد
اعتبره لا في المحل ولا في غيره فهو المناسب المرسل
فدل ذلك على انحصار المناسب في هذه الا
ربعة الاقسام وهذا بيانها القسم الاول وهو المنا

[illegible] او ونتبيه نص او
بجذا اجماع [illegible] [illegible] ودا
لك [illegible] المال في الصغير

[illegible] اجماع على [illegible] على صغير في
ولاية المال [illegible]

[illegible] الثابت [illegible] في وجو
الوصول القسم الثاني وهو المناسب [illegible]
[illegible]

بعض [illegible] او اجماع او [illegible] وجه
اجماع اعتبار [illegible] في عين الحكم [illegible]
[illegible] او اجماع او تنبيه نص او وجه اجماع اعتبار
[illegible] الذي [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بيانه ان [illegible]
ثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما ثبت له عليها
ولاية المال مع الصغر في الوصف وهو [illegible]
من واحد وليس جنسا تحته نوعان والحكم وهو الولاية
جنس يجمع ولاية المال وولاية النكاح وهما نوعان
من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس الحكم
[illegible] الاجماع على الولاية على الصغير في المال
[illegible] اجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على
اعتباره في جنس الولاية [illegible] المال والنكاح
وعند [illegible] الولاية مع الصغر في الجملة واما اعتبار
الصغر في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت بمجرد
ترتيب الحكم [illegible] فقط [illegible]
او اجماع او [illegible] وجه اجماع

فصل

بالوصف ... [illegible] ... بالدين وبه اثباته بالـ
لقياس وذلك نحو ... [illegible]
... الجمع ... [illegible] ... بان يقال الجو
الجمع في الحضر المعرفيا ... [illegible] السفر جامع
الجزء فان الحكمة وهو رخصة الجمع وهو امر ...
ليس جنسا تحته نوعان الوصف المناسب وهو
بحرج حسن كجمع الحاسر في السفر وهو خوف
الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التأذي وهما
نوعان مختلفات ... كما بينا
الحرج في عين رخصة الجمع وذلك تقتضيه
السفر اعني ... صلى الله عليه وآله وسلم جمع في
السفر ... في ذلك ايماء الى ان علة رخصة الجمع
هو حرج السفر ومشقته والله اعلم ...
... الجمع ...

مثال

او اجماع او للنسبة نص او جهة اجماع ...
اي الوصف حيث يكون جنسا تحته نوعان ...
... المراد اثباته بالقياس حيث يكون
تحته نوعان ايضا ...
[illegible]
بان يقال مثلا يجب القصاص المثقل قياسا على
القتل بالمحدد بجامع كونه عمدا عدوانا ...
وهو مطلق ... القصاص ... جمع ...
في النفس وغيرها ...
والعضو والانف ... الوصف المناسب ...
... العمد العدوان حيث يضع جمع الجنايات
بالنفس وفي الاطراف وفي المال
[illegible]

وهو قوله تعالى النفس [illegible] الى قوله والجروح قصاص
وبالاجماع ايضا وذلك ظاهر • القسم الثالث
وهو المناسب الغريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فثبت فيه الحرمة
كما ثبت في الخمر لاشتراكهما في علة التحريم وهي
الاسكار [illegible]
اي الاسكار [illegible] الاصل المقيس عليه
وهو [illegible] فانه على هذا التقدير لم يوجد الاسكار
علة في تحريم [illegible] ترتب بمجرد المناسبة اعتبار
الاسكار في التحريم [illegible] العقل بمجرد ترتيب

الحكم عليه وفقه فلا يكون مرسلا لكنه يكون
غريبا من جهة عدم النص او الاجماع على اعتبار
عينه اي الاسكار او جنسه في عين التحريم او جنسه
والقسم الرابع هو المناسب [illegible] هو
[illegible] الشرع [illegible] يعني
ان المرسل ما لم يثبت في الشرع اعتبار عينه في عين
الحكم اصلا لا بنص ولا الاجماع ولا بمجرد ترتيب الحكم
على وفقه وهو اي المناسب المرسل ثلاثة اقسام
[illegible] القسم الاول [illegible]
وهو [illegible] يعني
[illegible] لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم اصلا [illegible]
[illegible] وذلك
على المسلمين [illegible] يعني

دائرة [illegible] الكفار وقصد [illegible] فان في قتلهم
مصلحة وهي انه يسلم اكثر منهم من المسلمين وقد [illegible]
[illegible] وهي المكافأة [illegible] للمسلمين
في [illegible] قتلهم ولا دليل على [illegible] الا [illegible] قياس
المرسل [illegible] الاصلح [illegible] الاسلام [illegible] اصل
معين [illegible] ويشهد له في الاعتبار [illegible]
[illegible] نص او اجماع [illegible] خليل [illegible]
مصالح الاسلام فقد [illegible] بعض مقاصد
الشرع الكلية وهي رعاية المصالح [illegible] جملتها
وكقتل [illegible] اذا ظفرنا به وهو من [illegible]
[illegible] فانه يقتل [illegible]
اظهر [illegible] لا يقبل ولا [illegible] الكلام
[illegible]
لان مذهبه [illegible]

ولو قتلناه [illegible] اصلا [illegible] مقصود
في الشرع فلم يرجع في [illegible] الا الى اصل معين يشهد
له بالاعتبار [illegible] مصلحة جلبية [illegible]
الشرع [illegible] الى [illegible] سبيل [illegible]

[illegible] فان من قال [illegible] الكل [illegible]
المرسل [illegible] بفعل القبيح والشرع
من تعريض الغير لفعل مباح في بعض [illegible]
المنع من الخلوة بغير المحرم من [illegible]
من [illegible] فلا اصل له معين [illegible] بالاعتبار
لم [illegible] مصلحة [illegible] الشرع [illegible]
منعه من تعريض الغير لفعل القبيح.
[illegible] المرسل كما هو موضوع
في بساط هذا الفن

والحاصل

... [illegible] القاتل عمدا ... [illegible]
قصده فيلزم وارث القاتل بجامع كونها
فعلا فعلا محرما الغرض فاسب فالمتصل [illegible]
لم يثبت في الشرع ان ذلك هو العلة في القاتل
ولا غيره فالاصل المقيس عليه القاتل عمدا
والفرع البائن في مرضه والحكم في الاصل
عدم الارث والعلة المعارضة بنقيض قصده
لانه قصد بالقتل الارث والحكم في الفرع توريث
الارث اذ قصد انها لا ترث والوصف المعتبر
بنقيض القصد ضد المعارضة ... [illegible]
معتبر في الشرع ... [illegible] بتجنيس
الحكم لاجله القسم الثالث هو
... [illegible] وهو ... [illegible]
وذلك ... [illegible] منابعه

للعضد

المرسل هو معروف عند الاصوليين
المسمى ... [illegible] الى الذي لا تشهد لها اصل
بالاعتبار ولا بالالغا لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالقياس
وانما سمي مصالح لانها ... [illegible]
... الحكم ... [illegible] مقصودات الشرع ومصلحة
المكلف ومرسلة من حيث انه ... من الشرع
لم يتناولها ولا ردت الى اصل معين يستفاد حكمها
منه من الرد اليه ... [illegible] من الجا
التي يتوصل بها الى الاحكام الشرعية والقسم
الثاني من المناسب المرسل ... [illegible] وهو
... [illegible] معتبر لا جملة ولا تفصيلاً
... [illegible]
... لزوجته في مرضه المخوف ... [illegible]

بما معناه يعني قيد التحرز عن الاعتاق المنذر

من نوع حسن وهو الجامع في شهر رمضان

وان كان نذبا والعامل جعا في الكفارة

اي العامل لا في هذه الاسماء

ليكون ذلك ... ام اصعوبة بعموم

وهو

فصار شهرين متتابعين وكذا الك الاجماع

على ناصر الصوم انه ... اي ما هو او

نع في الزجر وهو الصوم ... اي في هذا الحكم

حيث هو متمكن من العتق لان النص والاجماع

مان الصوم انما شرع ... لم يعتد به ... بعضها

كما هو ظاهر في الابن ... هذا المناسب

القسمان الاخيران من المناسب المرسل

اعني الغريب والملغى ... لا يعمل بها عند العلماء

العلة اما الاول فلانه يعرض اذا لا يظهر في

النزع واما الثاني فلانه صادم النص والله اعلم

فصل ... طريق خامسة وهي

وله معنيان اعم واخص اما الاعم فهو

ما يثبت الحكم به يمكن القياس عليه وهذا

يعم العلل جميعها واما الاخص وهو المراد هنا

فقد بينه المصنف بقوله

ان ... يوجد ويبقى الحكم وجود ذلك

اي مع الوصف

بان وجد الحكم متى وجد الوصف وعدم

متى عدم ... بان يكون

مما قد اعتبره في بعض الاحكام وبيان كونه

طرق العلة انه وصف كما انه قد يكون مناسبا

فيقطع به ... كونه علة ... شبها

فيفيد ظنا ما بالعلية وذلك

اي عنه من جعله هو العلة في التحرير فان التعليل لم يثبت بنص ولا تنبيه نص ولا الاجماع ولا حجة اجماع وانما ثبت لكون الحكم يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه وله مثال اخر وهو ان يقال في قياس على الحدث في تعيين الماء لازالة النجس

اي لتطهير النجس حيث تعين لها الماء اي من تطهير النجس وتطهير الحدث

اي لطهارة النجس الماء

فالجامع بينهما ومنشأ شبهي وهو كون كل منهما طهارة تراد للصلوة لانه يوهم المناسبة بينهما حيث انه قد اجتمع في تطهير النجس

شيئان كونها طهارة للصلوة وكونها عن نجس والشارع قد اعتبر الاول حيث رتب عليه حكم تعيين الماء في الصلوة ونحوها ولم يعتبر الثاني وهو كونها من النجس فاعتبر الاول الطهور واعتبار الشارع له والتفات اليه والغى الثاني اعتبار الشارع له فيتوهم من ذلك ان الوصف الذي اعتبره الشارع وهو الطهارة للصلوة مناسب للحكم وهو تعيين الماء الا انه مالم يعتبره الشارع اصلا

هنا مراد الكتاب والله اعلم

قال للقياس المشهور المتداول في الستة الاصوليين مما فيها من كثرة المباحث التي اكثرها من علم الجدل الذي وضعه الجدليون باصطلاحهم ولم كتبت عبر كتب هذا الفن

من تفاصيل اشكال القياس وما يتصل به الكلام
من شرائطها وتفطن لما يشتق من تحرير مسائل
وتناسبها وتشابهها

اذ
كمال الشروط والاركان التي هي مرجعها الى
مما تقرر الاعتراضات بين
الخصمين هذا ونحن نذكرها في شرحنا هذا
على سبيل الاختصار اذ هي لا تخلو عن نفع في
المقصود فنقول وبالله التوفيق

جملة الاعتراضات المتجه اوله في الاسئلة الا
صوليين على ما ذكره ابن الحاجب خمسة وعشرون
اعتراض الاول الاستفسار وهو طلب معنى
اللفظ وتفسيره لاجماله او غرابته فلا يسمع
الا اذا كان في لفظ المستدل ذلك وبيان
وجودهما في اللفظ على المعترض اذ الاصل

عدمهما ان يقول المستدل في مسألة قتل المكره
القتل بالقياس على المكره مختار فيقتص منه كالمكره
فيقول المعترض ما تعني بالمختار فان فيه اجمالا
من حيث انه يقال للفاعل القادر والفاعل الرا
غب هذا في دعوى الاجمال واما في دعوى الغرا
بة فمثاله ان يقول في الاحتجاج على ان الكلب
غير المعلم لا يوكل من صيده بالقياس على السيد ابا
لم يؤمن ولم يلوسه كالسبب فيقول المعترض ما معنى
الايلاء وما معنى لم يؤمن وما الفرسة وما السبب
وجوابه بيان ظهور اللفظة في مقصود المستدل
فلا اجمال ولا غرابة وذلك بالنقل عن اهل
اللغة انهم يستعملون اللفظ في ذلك اما حقيقة او مجازا
او بالعرف العام والخاص او بالقرائن المنضمة
معه فان عجز عن ذلك فالتفسير بما اراد مما يحتمله

اللمطالعة كما يقال في المثال الاول ان الفاعل
العادي وتقول في الثاني ان الوجوب بالاية الكلب يقول
لم يوجد لم يعلم وان المرتب الصيد بالتسبب
الاسبب و هذا الاعتراض داخل في المطالبة اذ المعترض
يطلب من المستدل تفسير ما قصد باللفظ الى ما يرجع
البال كاسيا ثالثها

الاعتراض الثاني

فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وسمي
به لان اعتبار القياس في مقابلة النص باطل وان
كان تركيبه صحيحا ... كما يقول يشترط
التسمية في الذبح قياسا على الناسي ذبح من اهله في محله
فيحل وان لم يسم كناسي التسمية فيقول المعترض
هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفة النص وهو
قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجوابه
اما بالطعن في سند النص ان لم يكن متواترا او يمنع

ظهوره

ظهوره في المحافظة او بتاويله بان المراد خلاف ظاهره
او بان يقول بموجبه اي النص بان يدل على ان مدلوله
لا ينافي مدلول القياس او اظهار كون معارضا
للقياس او ببيان كون ذلك النص معارضا بمثله فسلم
نوع القياس او ببيان ترجيح القياس على النص
بما يرجح به القياس على النص اذا وجد بخلاف
القياس فجواب هذا الاعتراض باحد هذه
الامور وليس المراد ان كل جواب يعارض به القياس
يمكن فيه هذه الوجوه بل قد يمكن بعضها فيجيب
بما يتأتى منها وقد لا يمكن شيء منها فيكون الدليل
على المستدل فبيان تأتي هذه الاجوبة في المثال
المذكور انا نتأول الاية بقول الاية مأولة بعبدة
الاوثان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب
المؤمن سمى او لم يسم او بان يرجح القياس على ظاهر

الاية لكون معتبرا على الناسخ وهو مجمع عليه
فهو مخصص للاية بالاتفاق وهذا الاعتراض راجع
الى دعوى اختلال شرط من شروط العلة لمصادمته
النص

الاعتراض الثالث فساد الوضع

وهو ان يمنع المعترض من القياس المخصوص وحاصله
بيان كون الجامع بين الفرع والاصل قد ثبت اعتبار الشارع
له في نقيض الحكم المدعى وسمي بذلك
لان المعترض يدعي ان المستدل وضع في المسئلة
قياسا لا يصح وضعه فيها لمنافاته ان يقول
المستدل على ان التكرار يسن في التغشي بالقياس
على الاستنجار مسح فلسن فيه التكرار
كالاستنجاء فيقول المعترض المسح لا
يناسب التكرار لان الشارع قد جعله على رخصة
وكرامته وذلك في المسح على الخف فلكيف

عنر

يعتبر في اثباته وجوابه ببيان وجود المانع في اصل
المعترض فيقول في المثال انما كره الشارع تكرار
هذا التكرار في الخف لانه يعرض الخف للتلف
لان الخف يبلى بكثرة الماء ويكره وهذا المانع فقد
في التغشي فاقتضى المسح للتكرار فيه وهذا
يعود الى كون الوصف علة لا يبطله وذلك اخلال بشرط

الاعتراض الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل

وهو ان يمنع المعترض من ثبوت حكمه الاصل مطلقا
اي من غير تفصيل ... ويصح هذا ...
... المستدل ... القياس ولا يكون هذا
الاعتراض قطعا للمستدل لعدم ... وانما يصح اذا
عجز عن اثباته بدليل على الصحيح مثاله ان يقول
المستدل ... جلد الخنزير لا يقبل الدباغ

للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ أو لم قلت أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ فالمنع واسطة الدليل واجب وجواز إقامة الدليل أي دليل كان للمعترض بعد إتمام المستدل الدليل على صحة مادته أنه يعتبر مناقضا ولا ينقطع بمجرد إقامة الدليل إذ لا يلزم من صحة الدليل صحته فبطلان صحته والله أعلم وهذا الاعتراض راجع إلى دعوى اختلال شرط

الاعتراض الخامس التقسيم أي منع ثبوت الحكم بعد التقسيم وحقيقته أن يكون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع فيمنع المعترض أما مع السكوت عن الآخر لأنه لا يضره أو مع التعرض لتسليمه لأنه لا يضره وهذا الاعتراض مقبول إذا كان المنع لما يلزم المستدل بيانه وجواز مثل ما تقدم في المنع مطلقا مثاله

أن يقول المستدل في قياس الصحيح الحاضر إذا تعذر عليه الماء على المسافر والمريض في جواز التيمم مكلف وجد السبب في جواز التيمم بعذر أما فقدان لا التيمم كالمسافر والمريض فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا في جواز التيمم هل تعذره إما مطلقا أو تعذره في السفر أو المرض الأول ممنوع والثاني أما أن يسلمه أو يسكت عنه وأما إذا كان المنع لما لا يلزم المستدل بيانه فإنه لا يقبل وذلك بأن يكون المنع راجعا إلى عدم ... وذلك أن يقول المستدل في مسألة الملتجئ إلى الحرم القاتل عمدا قتل عمد عدوان فيكون سببا في القصاص فيقول المعترض متى هو سبب أصح مانع الالتجاء به ويرد الأول ممنوع فهذا لا يقبل لأن ...

مانع من القصاص فهو مطالب ببيان عدم كونه
مانعا والمستدل لا يلزمه ذلك لان الدليل ما يوجد
الاطراد والظن والله اعلم وهذا الاعتراض يرجع
الى دعوى اختلال الشرط **الاعتراض السادس** منع
وجود المدعى علة في الاصل ويكون بمنع المعترض
من وجود ما ادعاه المستدل انه علة في الاصل فضلا
عن ان يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل
في المنع من تطهير الكلب بالدباغ جلد الكلب بالقياس
على الخنزير حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا فلا
يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض من ذلك
بان يقول لا نسلم ان الخنزير يغسل الاناء من ولوغه
سبعا وجوابه اثبات وجود الوصف المدعى علة
في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله فان كان الوصف
حسيا فبالحس وعقليا فبالعقل او شرعيا فبالشرع

مثلا اذا قال في قياس وجوب القصاص بالقتل
بالمثقل على القتل بالمحدد قتل عمد عدوان فيقتص
منه كالقتل بالمحدد وهذه ثلاثة اوصاف حسي
وعقلي وشرعي فاذا منع المعترض من كون
القتل بالمثقل قتلا قال المستدل معلوم حسا
وان منع من كونه عمدا قال معلوم عقلا
ولو منع من كونه عدوانا قال لان الشرع حرمه
ويثبت الوصف المدعى في امثال الاوصاف الشرعية
هو شرعي والله اعلم وهذا الاعتراض يرجع الى
اختلال الشرط **الاعتراض السابع** منع
كون الوصف المدعى انه العلة في الاصل علة وان
كان موجودا فيه وهو من اعظم الاسئلة لعمومه
ولتعدد مسالك العلة ان كثرها وهذا مفهوم
على المستدل اذ يمكنه ان ينقل الى التمسك ب

بكلامه طردي ابدا لا تأثير له في الحكم فتكون باقي
اللغو فيصح القياس اذ لا بد في العلة الجامعة
من الاصل والفرع من ان يغلب في الظن صحة
ذلك الربط القياس وهذا يعيد لا بد منه في حد
القياس وان لم يذكر مثاله … في المثال الثاني
من الاعتراض السادس … لم في ان العلة في
كونه جلد كلب لا يقبل الدباغ هي كونه نجس الا انا
من ولوغه سبعا وجوابه ان يثبت المستدل
علية الوصف باحد طرقها المتقدم وهذا الاعتراض
منه رجع الى ما رجع اليه ما قبله الاعتراض الثامن
عدم التأثير وهو عبارة عن ابداء المعترض
في قياس المستدل وصفا لا تأثير له في الحكم
اثباتا ونفيا اظهر عدم تأثيره وهو عدم
التأثير في الوصف او عدم تأثيره في ذلك
باطلا لمعنى وهو عدم تأثير في الحكم اذ

بعلة عدم تأثيره بعدم اطراده في محل النزاع
وان كان مناسبا وتسمى عدم التأثير في الفرع
وهذه اربعة اقسام مثال الاول ان يقول
المستدل على ان صلاة الصبح لا يصح قبل طلوعه
بالقياس على المغرب صلاة لا تقصر فلا تقدم
على الوقت كالمغرب فيقول المعترض عدم
القصر لا تأثير له في الحكم عدم التقديم اذ لا
مناسبة بينهما فهو وصف طردي … انه ليس
اتفاقا لدليل … المغرب … غيره من
في ذلك ومرجح هذا الى معارضة بكون العلة
وقد تقدم جوابها ومثال الثاني
ان يقول المستدل على ان بيع الشيء الغائب
لا يصح بالقياس على بيع الطير في الهواء
مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء

فيقول المعترض كونه غير موثر لا اثر له
في الاصل اعني مسلم التصيراد التاثير للعجز عن
التسليم فهو كاف في عدم الصحة بدليل ان المرتد
وغيره سوا في ذلك وهو مرجع هذا الى المعارضة
في الاصل وسياتي سالية بجوابها و

مثال الثالث ان يقول الحنفي في الاستدلال
على ان المرتدين اذا اتلفوا اموال المسلمين لا يضمنوا
بالقياس على الحربين مشركون اتلفوا اما لا في
دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربين فيقول المعترض
لا تاثير لدار الحرب عندكم في عدم وجوب الضمان
لاستوا الاتلاف في دار الحرب وغيرها في عدم
ايجاب الضمان عندكم ومرجع هذا الى المطالبة
بكون العلة علة وهو شبه لقسم الاول الا انه في

العلة وفساده في جميعها ومثال الرابع
يقول المستدل على انه لا يصح انكاح امراة نفسها
بغير اذن وليها بالقياس على التزويج من غير
الكفو امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها
فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو فيقول
المعترض لا تاثير لعدم الكفاءة في عدم التزويج
نفسها وانما الموثر عدم الولي اذ الكفو وغيره
سوا في ذلك بدليل انه لو زوجت نفسها
كفوا لم يصح ومرجع هذا الى المعارضة في الا
صل كما في القسم الثاني الا ان الموثر في هذا هو
تزويج نفسها بغير اذن الولي وهو مذكور
في القياس وفي الثاني الموثر العجز عن التسليم
وهو غير مذكور فتبين ان هذا الاعتراض

ليس سو الابراسه اذ الاول منه والثالث يرجعان
الى منع كون الوصف المدعى علة وهو الاعتراض
السابع وقد تقدم والثاني منه والرابع يرجعان
الى المعارضة في الاوصاف وعده التنقيح
راجع الى المعارضة في كل [illegible] العلة

الاعتراض التاسع القدح في افضا

الحكم الى المقصود عن القدح في افضا المناسبة
الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم ايمناك
ان يقول المعلل في تحريم مظاهرة المحارم على
التأبيد اعلى ذاك الحاجة الى ارتفاع الحجاب
ويقول وجه المناسبة بين تحريم مظاهرة المحارم
على التأبيد كان الزوجة وبين الحاجة الى ارتفا
ع الحجاب ان التحريم يفضي الى رفع الفجور لان

تحريم

التحريم على التأبيد يرفع الطمع المفضي
الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى الفجور
فهذه المناسبة بين التحريم وبين الحاجة
الى ارتفاع الحجاب المفضية الى المصلحة المقصودة
من شرع الحكم اعني التحريم على التا
بيد وهو سد باب الفجور ورفعه فيقول
المعترض التحريم على التأبيد وسدا [illegible]
لا يفضي الى رفع الفجور بل هو مفض الى
الفجور لشدة افضائه الى [illegible] الفجور لان
النفس مائلة الى ما منعت منه بالطبع ولهذا
قال عليه السلام لو منع الناس عن فت البعرة لفتوه وقيل
منعت شيئا فاكثرت الولوع به
احب شيء الى الانسان ما منعا

وجوابه ببيان الامضى النيابات تقول التاجيد
بمنع عادة ما ذكرناه من داستطرفيه وانه يصير
كالامر الطبيع كالتي لا امهات فيه تمنع من ميل
الى الفحوش فلا يقضى بمجرد منعها الاعتراض
العاشر النقح في المناسبة بان ما وجه
معارض بتلك المصلحة مفسدة راجحة او مساوية
كما مر [illegible] المناسبة تنخرم بمفسدة راجحة
او مساوية وجوابه بترجيح المصلحة على
المفسدة اثباتاً كما مر في انخرام المناسبة بمفسدة
او تفصيلاً بحسب خصوص المسئلة كان يقول هنا
المصلحة ضرورية وتلك المفسدة حاجية
والضروري اولى من الحاجي وارجح
ان يقول المستدل على ان الام الكافرة

لا حضانة لها على ولدها المسلم بالقياس على
العاقل الصبي مسلم لا يجوز ان يحضنه امرأة كافرة
رعاية لمصلحة الدين كما لو كان عاقلاً فيقول المعترض
انه يلزم من هذه المصلحة مفسدة وهو ترك
حضانة الام للصبي مع حاجته اليها فيجيب المستدل
بان المصلحة دينية والمفسدة حاجية
والدينية راجحة لان حفظ الدين ارجح او يقول
المستدل هذه ضرورية تعتمد الى عود
الى النفس وتلك المفسدة حاجية مثال
ذلك ان يقول المستدل على جواز بيع
الحاكم مال المحتكر بالقياس على الشفعة
اخذ مال كرها لدفع ضرر عام فيجوز
كالاخذ في الشفعة فيقول المعترض
انه يعارض هذه المصلحة اعني دفع الضرر

التمام وجود مفسدة وهي احتمال الضرر
مع حاجته اليه فيجيب المستدل بان المصلحة
تعود الى حفظ النفس وهذه المفسدة حاجية
وصون النفس مقدم من الحاجية ونحو ذلك
مما يرجح به المصلحة على المفسدة بحسب
خصوص المسائل

الاعتراض الحادي عشر كون الوصف المعلل به خفيا
غير ظاهر وجوابه اما بان المستدل يضبطه بضابط ظاهر
يدل عليه عادة مثلا اما بقول المستدل على
وجوب القصاص في القتل قتل عمد عدوان
فيجب القصاص فيقول المعترض وصف
العمدية خفي لان القصد وعدمه امر نفسي
لا يدرك شيء منه والشكل ان الخفي لا يعرف

[illegible]

في نفسه فكيف يعرف به غيره فيبين المستدل
بما يلائم ذلك او يدل عليه من افعال مخصوصة
يقضي العرف عليها بكونها عمدا كاستعمال الجارح
في المقتل فيقول استعمال الجارح في المقتل يدل
على العمد وكما يقول المستدل على صحة البيع
عقد وقع من راض فيصح فيقول المعترض الرضا
في العقود امر خفي اذ هو امر نفسي لا يدرك
شيء منه فيبين المستدل بما يلائم ذلك او يدل
عليه فيقول صيغة العقد تدل على الرضا

الاعتراض الثاني عشر كون
كون الوصف غير منضبط كان يعلل
الحكم بحكمة او مصلحة مثلا ان يقول المستدل
في الاستدلال على الترخص في القصر

[illegible]

السفر والفطر فيه الا السفر مظنة الحرج والمشقة
فيجوز فيه الافطار والقصر اذ في ذلك الحكمة
ومصلحة فيجوز للمعترض المستدل عين مظنتها لما
تختلف بحسب اختلاف الاشخاص والازمان ولا يمكن
ان يعلق الترخص بذلك في بيان تحقق
نفسه كان يقول المستدل مستنبطه عرفا او بيان
يوصف منضبط ملازم للمستدل مثلا كمعقبها
بالسفر ونحوه

الاعتراض الثالث

عشر النقض وهو عبارة عن ثبوت الو
صف علة في صورة النقض او بيان مع
من عدم الحكم فيها بان يقول الحكم الذي
يقتضيه الوصف موجود في هذه الصورة
فلا يتحقق النقض وهذا اذا كان المستدل
لا يراعي [illegible] ان كان يراد لا

وجوابه ان يبين ما خصصها في ذلك الموضع من
دليل اقتضى نقيض الحكم في صورة النقض
لمصلحة اولى او دليل فيقتضي هلا فراو بين
خصوصيتها لدفع معنيه اكثر مثال الاول
ان يقول المستدل على تحريم التفاضل والنسا
في بيع التمر بالرطب بالقياس على ساير الربويات
بجامع التساوي في الجنس والتقدير فيحرم فيه
التفاضل والنسا كساير الربويات فيقول
المعترض هذا منتقض بمسئلة العرايا وهي
بيع الرطب في راس النخل بخرصه تمرا مؤجلا
فانه وجد الوصف المدعى علة وهي كونه متماثلا
استوى في الجنس والتقدير ولم يوجد
الحكم وهو عدم جواز النساء فوجب نقضه

وهو جواز التأ[illegible] فيقول المستدل انه وجد
في هذه الصورة دليل يقتضي نقيض الحكم
فخصص العلة وهو حاصله [illegible] الى الطب
وقد لا يكون عنده [illegible] آخر
انا يقول المستدل على وجوب ضمان المثلي مثله
اذا اتلف مثلا مثلي فيضمن بمثله كسائر المثليات
فيقول المعترض هذا منقوض بلبن المصراة
فانه وجد فيه العلة وهي كونه مثليا ولم يوجد
الحكم وهو ضمانه بمثله بل وجب خلافه وهو
انه يضمن بالقيمة فيقول المستدل انه وجد في
هذه الصورة دليل اقتضى خلاف الحكم وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ردها وصاعا من تمر فخصص ذلك
العلة [illegible] على ان يقول المستدل

على تحريم اكل الميتة مستقذر فلا يحل اكله
كسائر المستقذرات فيقول المعترض هذا
منقوض بالمضطر فانه يجوز له اكلها فقد
وجدت العلة وهي الاستقذار وتخلف
الحكم وهو التحريم فيقول المستدل انما يجوز الاكل
للمضطر لدفع مفسدة هلاك النفس وهي اكبر من
اكل المستقذرات والله اعلم الاعتراض
الرابع عشر الكسر وهو ان يبين المستدل
ان بعض الاوصاف لا تأثير له في الحكم فيجعله
من العلة وينقض المعترض انه لا تأثير له
بعد [illegible] ويكسر الباقي من الاوصاف
وجوابه ان يبين المستدل ان للوصف الذي
اسقطه المعترض تأثيرا في الحكم مثاله
ان يقول المستدل على وجوب اداء صلاة الخوف

قياسا على صلوة الامن صلوة يجب قضاؤها
فيجب اداؤها كصلوة الامن ويجعل كونها صلوة
جزءا من العلة فيستفسر المعترض ويقول انتقض
بكل عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها
صوم حائض في رمضان فيقول المستدل
ان للوصف الذي استفسرت عن كونه صلوة تاثير
في الحكم وهو كون العبادة صلوة وان الصلوة تخالف
العموم في ذلك. **الاعتراض الخامس عشر**
المعارضة في الاصل وهو ان يأتي المعترض بعد ابداء
للاصل المقيس عليه بمعنى غير الذي علل به المستدل اما
صالحة للاستقلال بالعلية او غير صالحة له والاول
يحتمل ان يكون علة مستقلة وان يكون جزء علة بان
يكون مجموعها وصف الذي علل به المستدل والذي
اتى به المعترض والثاني لا يحتمل ان يكون علة مستقلة

بل غايتها ان تكون جزء علة وحينئذ لا يحصل الحكم بالو
صف الذي جاء به المستدل **مثال الاول**
ان يعلل المستدل بحرمة الربا في الربويات بالطعم
فيعارضه المعترض بالكيل او القوت فهذا
يحتمل ان تكون المعارضة فيه باعتبار ان العلة
القوت او الكيل ويحتمل ان يكون باعتبار مجموع
الطعم والقوت **ومثال الثاني** ان يعلل
المستدل وجوب القصاص في المحدد بكونه قتل عمد
عدوان فيجب ان يلحق به المثقل مثله فيقول المعترض
ليس العلة في وجوب القصاص في المحدد ما ذكرت
بل كونه قتل عمد عدوان بالمحدد وهذا لا يحتمل
الا ان يكون جزء علة لانه لا يصلح للاستقلال اذا
عرفت ذلك فقد اختلف في قبول المعارضة

ووجوب الجواب عنها والمختار قبولها اذ لولا لم يقبل
للزم التحكم اعني في المدعا علة لان المدعا علة عند
المستدل ليس باولى بكونه علة او جزءها من الذي ابداه
المعترض لاشتراكهما في الصلاحية للعلية
وجزئيتها فوجب قبوله والجواب عنها ليتخلص
من ذلك اذا تقرر ذلك فنقول الجواب عنه يكون
اما بمنع المعارض بنفسه بان يقول المعترض القوت
او الكيل فيقول المستدل لا نسلم انه مكيل لانه كان
في عصره موزونا او في عصره ذلك او
يقول هو في بلده موزونا او العرفا يكيل
والوزن وامابيان خفاء الوصف المعارض به
او بنفي عدم انضباطه لما سبق من ان شرط العلة
الظهور والانضباط واما ان يبين استقلال
ما عدا الوصف المعارض به من الاوصاف التي اثبتها
المستدل بالحكم اما بظاهر ايه او خبر او اجماع
منز

مثلا ان يقول المعترض محل الاستنباط لا على قتل
اليهودي اذا تنصر او بالعكس بل ارتداده فيقتل
للمرتد فيقول المعترض بل ارتداده بكفر بعد ايمان
فيجيب بان علته مستقل بالحكم بظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يرضى المستدل بكون
هذا عاما اذا تعرض للتعميم
اعتبار كل منهما للحيثية مع ما ذكرنا انه
يكون اثباتا للحكم بالنص دون القياس لانه
يتضمن القياس بالالغاء فمقصوده ذلك
تقريرا للمعارضة قال الامام المجيب عليه
دائما يقبل اذا نام المعترض بوصف يبطل ابتناء

المستدل اما بان يرد به الفرع الى اصل مخالف
لأصل
المستدل في الحكم وبان يأتي بوصف
يجعله تكملة لعلة المستدل ويبين به ان علة
المستدل ناقصة واما اذا اتى بوصف لا يبطل سند
لا بل يبقى على حاله فهذه المعارضة لا يجب قبولها
ولا يلزم المستدل ان يجيب عنها مثلا ذلك
ان يعلل المستدل في وجوب النية في الوضوء بكونه
عبادة تجب فيها النية كالصلاة فيقول المعترض
لا طهارة للصلاة تجب فيها النية كالتيمم
فهذه معارضة غير مخلة بالاستدلال لانها لا تضر
له فلا يلزم رده والجواب عنها هذا معنى ما ذكره
عليه السلام ه فتامل مراد الكلام والله اعلم

الاعتراض السادس عشر التركيب وهو ان
يمنع الخصم كون الحكم معللاً بعلة المستدل
مع موافقته فيه وذلك بمنع كونها علة او بمنع
وجودها فيهما اعني في الاصل والاول يسمى مركب
الاصل والثاني يسمى مركب الوصف مثال الاول ان
يقول الشافعي في الاسلام لا على ان العبد لا
يقتل به الحر قياسا على مكاتب عبد فلا يقتل
به الحر كالمكاتب ويستغني في اثبات ان المكاتب
لا يقتل به الحر بموافقة الخصم وان كان غير مسلم
عليه ولا مجمع عليه بين الامة فيقول الحنفي الحر
وان كان لا يقتل بالمكاتب عندي فليس ذلك
عنده بكونه عبداً لاجتماع المستحق للقصاص

هذا سبيل لاحتمال ان يفتاعه ما العجز عن الا
بطال الكتابة او قدرته لاحتمال انه كان يوفي
المال فيصير حرا فان صحت هذه العلة في عدم قتله
بالمكاتب والا منعت حكم الاصل وقلت يقتل الحر
بالمكاتب لعدم المانع وما على كلا التقديرين لا يصح
القياس اذ لا يخلو اما من عدم العلة في الفرع او منع
حكم الاصل ويسمى هذا مركب الاصل لان الاصل فيه
مركب من ثبوت الحكم في نفس الامر وتسليم الخصم
له الحكم لان القياس استغنى بتسليم الخصم عن اقامة
الدليل عليه فكان مركبا من امرين ومثال
الثاني يقول الشافعي في الاستدلال على
تعليق الطلاق للاجنبية قبل النكاح على
شرط [illegible] قياسا على عدم التعليق مثل

ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
ثم تزوجها طلاق معلق على شرط فلا يصح قبل
النكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول
الحنفي العلة التي عللت بها وهي كونه تعليقا
مفقودة في الاصل اذ قوله زينب التي اتزوجها
طالق تنجيز لا تعليق فان صح انها مفقودة
في الاصل بطل الالحاق المعلق به بعدم [illegible]
وان لم يصح منعت حكم الاصل وهو عدم الوقوع في قوله
زينب التي اتزوجها طالق لاني انما منعت
الوقوع تنجيزا فلو كان تعليقا لقلت به وعلى
التقديرين فلا يصح القياس اذ لا يخلو اما من منع العلة
في الاصل او منع حكم الاصل لنفي العلة ويسمى هذا
مركب الوصف [illegible] علة فيه مركب [illegible]
وان لم يثبتا حكم وجود هذا الاعتراض ان يثبت المستدل

ان العلة هي ما علل به وانها موجودة بدليل من
عقل او شرع او حس او عرف فيصح القياس ح و
لم يسلم هذا المعترض او استرجعت تلميحه لم يعلل
مقدمة تقبل المنع والله اعلم الاعتراض السابع
عشر النقض [illegible] فقد ذكرت [illegible] بقول مستدل
على ان البكر البالغ تجبر كالصغيرة بكر فتجبر كالبكر
الصغيرة ويجعل العلة [illegible] هي البكارة فيقول
المعترض هذا معارض بالصغر وعليك [illegible]
بها الحكم اي بكر البالغة وعلتي تتعدى بها الحكم
الى الثيب الصغيرة وهذا المثال يصلح لهذا الاعتراض
من راجع الى التعارض في الاصل بوصف اخر فانه
عارض البكارة بالصغر وهما متساويان في
التعدية فلا يرجح وصف المستدل بها فلا يكون
سوالا [illegible] والله اعلم الاعتراض الثامن عشر
منع وجود الوصف المدعى عليه في الفرع [illegible]

كان موجود في الاصل وعليه لم [illegible] ان نقول
لا استدل على صحته امان العبد الغير المأذون
قياسا على المأذون امان صدر من اهل [illegible]
كامان المأذون فيمنع المعترض من وجود الاهلية
في المحجور بان يقول لا اهلية فيه وحينئذ يبين
ما قصده بالاهلية اولا ثم يبين وجودها في الفرع
بما تبين به وجود [illegible] في الاصل بان ما الاهلية
كونها مظنة لرعاية مصلحة الايمان ثم يبين وجود
ذلك في الفرع [illegible]
العبد [illegible] ولكونه مظنة لرعاية مصلحة
الايمان اي يظن فيه انه يرعاها بدلالة العقل والله اعلم
الاعتراض التاسع عشر المعارض في الفرع
التي تتعلق بالمعارضة [illegible] في بيان
[illegible] المعارضة في الاصل فانها [illegible]

بذلك وهي أعني المعارضة في الفرع أن يأتي المعترض
بوصف يقتضي نقيض الحكم فيه بأن يقول ما ذكرته
من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع
فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف
دليلك، ولا بد في قيام هذا المعترض على ما يجامع
يثبت به علّيته على ما يثبت المستدل علّيته وصف إلا
أنه لا يجب أن يثبت علّيته بالمسلك الذي أثبت
به المستدل علّيته وصفه إذا انفرد ذلك فقد
اختلف في قبوله والصحيح قبوله لئلا تختل
فائدة المناظرة وهي ثبوت الحكم إذ لا يتحقق
أعني ثبوت الحكم بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم معارض
وقصد المعارض بها هدم دليل المستدل أو قصوره
على إفادة مدلوله فكأنه يقول دليلك لا يفيد ما
ذكرته لقيام المعارض وهو دليلي فعليك بإبطال

دليلي ليبطل دليلك ويبقى وليس مقصوده إثبات
ما يقتضيه دليله فلا يصير أسئلة إلا من جهة
المعترض فلا يكون فيه قلب المناظرة كما قيل وجواب
المعارضة بما يعترض به على المستدل من جميع ما
مر من الاعتراضات أن يقول المستدل
على أن العبد إذا جني عليه أنه يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت قياسا على غيره من المملوكات كما لو
فيجب فيه قيمته بالغة ما بلغت كغيره من المملوكات
فيقول المعترض عبد بي وهو يعني
هذا وهو أنه مال مكلف فلا
رض علة المستدل وهي كونه مملوكا بما ينبغي
بعضها وهي كونه مكلفا والمختار قبول الترجيح
فيتعين الراجح وهو المقصود الاعتراض
العشرون الفرق وهو أن يستخرج

المعترض من العلة التي عللها المستدل علة اخرى
غير التي عللها ليبطل القياس ويحصل الفرق
بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس
مثاله قول الحنفي في الاستدلال على ان مسح
الراس لا يسن فيه التكرار بالقياس على مسح الخف
مسح فلا يسن فيه التكرار كالمسح على الخف فيقول
المعترض ان العلة في سقوط التكرار في المسح
على الخف كونه بدلا عن تعليقه وهو غسل
السنة مبني بتخفيف والتعب ليس كذلك الكر
فاستخرج للاصل تعليق الحكم عليها ولو لانه
ابدى خصوصية في الاصل هي شرط وكان يدعي علته
الوصف في الاصل مع خصوصية لا توجد في
الفرع واستنبط ابدى علته الوصف من دون
خصوصية فتعود ح الى المعارضة في الاصل وان

ابد

ابدى خصوصية في الفرع لا توجد في الاصل كانت
معارضة في الفرع و ح جواب الفرق هو جوابهما
فتأمل والله اعلم الاعتراض الحادي والعشرون
اختلاف الضابط في الاصل والفرع وهو ان وصف
المشتمل على الحكمة المقصودة ... ان يقول
المستدل في الاستدلال على وجوب القصاص على
شهود الزور بالقتل اذا قتل المشهود عليه بسبب
شهادتهم بالقياس على المكره يستوي المتسبب
بالشهادة بمن علية الفعل كالمكره فيقول
المعترض ان الضابط في الاصل والفرع مختلف
اذ هو في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة
فلا يتحقق التساوي وجوابه
بوجهين احدهما ان الضابط هو القدر المشترك وهو

فالامر منضبط عرفا فيعلق مظنته وثانيها انه يا
ن انا افضاؤه الى الحكم في الفرع مثل افضائه
في الاصل وارجح منه فتثبت التعدية كما لو جعل
الاشتمال مقيس عليه فلا يشهد المعرفي الحيوان
بان يقول يشبه القتل بسبب انعدامه كالمعرض
للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في
الاصل الزجر الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجيب
المستدل بان افضاء التسبيب بالشهادة الى القتل
اقوى من افضاء التسبيب بالاغراء فان انبعاث اوليا
المقتول على قتل من شهد واعلمه بانه قتل حبا
للتشفي بالانتقام اغلب من انبعاث الحيوان
على قتل من يغري هو عليه وذلك بسبب
نفرة الحيوان المغرى عن الادمي وعدم علمه

بالاغرا

بالاغرا فاذا افضى الاغرا الى القتل فهو من
المغري فاولى واحرى انه يقتضي الشهادة الى القتل
من الشهود لما ذكرنا والتبعن اختلاف الضبط
وهو كونه شهادة واغرا جائز اختلاف ه فرع
واصل وذلك كما يقاس ارث المراة التي يطلقها
زوجها في مرض موته على القاتل عمدا في منع
فيتوهم ان الحكم في الفرع هو الارث وفي الاصل
عدمه فيمنع صحته ويبين كذا الكلام لان الحكم
هو وجوب ارث المراة ووجوب عدم ارث القاتل
فالاختلاف في محل الحكم لانه فتامل
الاعتراض الثاني والعشرون اختلاف
جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان
يقول المستدل في الاسباب لا يعلم وجوب الحد

على اللائط بالقياس على الزاني بايلاج فرج في فرج
محرم شرعاً مشتهى طبعاً فيحد كالزاني فيقول
المعترض المعلل المقصود مختلف اذ هو في الاصل
دفع محذور اختلاط الانساب المفضي الى عدم
تعهد الاولاد وفي اللواطة دفع رذيلة اللواطة
وقد يتفاوتان في نظر الشرع وهذا الاعتراض
راجع الى المعارضة في الاصل بابداء خصوصية مع علية
المستدل كأنه قال ليس العلة في الاصل ما ذكرت
من الايلاج المذكور بل مع كونه موجباً لاختلاط
الانساب وجوابه الغاء تلك الخصوصية وبيان
استقلال الوصف بشيء من مسالك العلة بان يقول
لو كانت العلة هي الوصف مع الخصوصية للزم جواز
الزنا بالعقيمة والآيسة ونحو ذلك

الاعتراض الثالث والعشرون

مخالفة حكم الاصل لحكم الفرع بان يقول
المستدل في الاستدلال على عدم صحة النكاح
من غير ايجاب وقبول بالقياس على البيع بالكتابة
عقد يملك به البضع فلا يصح من دون ايجاب
وقبول كالبيع فيقول المعترض على الاطراد
ان وجدت في الفرع فالحكم فيهما مختلف
اذ معنى عدم الصحة في الاصل حرمة الانتفاع
بالمبيع وفي الفرع حرمة المباشرة وهما
مختلفان حقيقة وان تساويا بالدليل صورة
وانما المطلوب المماثلة لما تقرر ان معنى
القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع
وجوابه ان البطلان الثابت بالدليل فيهما شيء واحد هو

وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه

لانما اختلف فيهما محل الحكم واختلاف محل الايجب

اختلاف الجامع بل اختلاف محل شرط في صحة

القياس فكيف يجعل ما شرط فيه مانعا

عنه اذ يلزم منه الكلام متعاندا فتامل

الاعتراض الرابع والعشرون القلب

وهو ان يدعي المعترض ان الوصف الذي علله

المستدل حكم الفرع يقتضي حكما مخالفا

للحكم الذي اثبته المستدل فيه وهو ثلثة

لانه اما ان يكون بتصحيح مذهب المعترض

فيلزم منه بطلان مذهب المستدل التنافيهما

او بابطال مذهب المستدل ابتدا

اي من غير نظر الى اثبات مذهب المعترض

من ود الكل المابعر ـا او بالالتزام القسم الاول

وهو ما يتصحيح المعترض مذهبه مثاله ان يقول الحنفي

في الاستدلال على وجوب الصوم في الاعتكاف

بالقياس على الوقوف بعرفة لبث في مكان مخصوص

فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي

فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف ويصح

مذهبه بعلة الحنفي ويلزم بطلان مذهب الحنفي لتنافيهما

القسم الثاني وهو القلب لابطال مذهب

الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال

على انه لا يكفي اقل مسح ربع الراس في المسح

بالقياس على سائر الاعضاء ولا يقدر بالربع كسائر

الاعضاء فعلل المعترض على علة المستدل

مذهبه من عدم الاكتفاء هذا تصحيح مذهب

اذ مذهبه انه يكفي اقل ولم يبق القلب

والقسم الثالث وهو القلب لابطال مذهب

الخصم التزاما مثاله ان يقول الحنفي في

في الاستدلال على صحة بيع الشيء الغائب بالقياس
على النكاح عقد معاوضة فيصح مع الجهل
بأحد العوضين كالنكاح فيقول المعترض فلا يشترط
فيه خيار الرؤية كالنكاح أي فلا يصح مع
المجهول فإن خيار الرؤية لازم للصحة عند القائل على
الخصم على علة المستدل بخيار الرؤية ... من جهة
بالالتزام لأنه علق عليها انتفاء اللازم وهو
خيار الرؤية وانتفاؤه وهو يلزم منه انتفاء الصحة
لأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والتحقيق أن
القلب فإنه يرجع إلى معارضة لأنها دليل يثبت
به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك فيكون معه
كهي بل هو أولى بالقبول منها لأن قصد هدم الدليل
فيه بالذات أي الشافعي أظهر منه فيها ولأنه يمنع
مانع للمستدل من الترجيح لدليله لأن الترجيح
إنما يتصور بين دليلين وها هنا دليل مذهب

المستدل ومذهب المعترض واحد والله أعلم

الاعتراض الخامس والعشرون

القول بالموجب وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء
النزاع بأن يدعي المعترض أن المستدل نصب
الدليل في غير محل النزاع وهذا الاعتراض لا يختص
بالقياس بل يجيء في كل دليل وهو على ضروب
الأول أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم
أنه محل النزاع أو ملازمه فيثبته وهو ليس
كذلك مثاله أن يقول الحنفي في المستدل
على وجوب القصاص في القتل بالمثقل قياسا
بالمحدد قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي العاكس
فلا ينافي وجوب القصاص كالقتل بالمحدد
فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا
الدليل وهو عدم المنافاة لكنه ليس محل النزاع

وهو وجوب القتل وهو بعينه لا يقتضي محل النزاع
اذ اللازم من عدمه منافاة للوجوب ان يجب
وجوابه انسبي المستدل ان اللازم
من الدليل محل النزاع او ملازمه كما اذا قال
المستدل لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا
على الحربي فيقول المعترض انا اقول بموجبه
لانه ليس بجائز بل واجب فيقول المستدل
المراد بقولي لا يجوز هو التحريم وهو محل النزاع لا ما
زعمت واذا كان ذلك هو المراد لزم اسقاطه كلا
لان التحريم يستلزم عدم الوجوب الضرب
الثاني ان يستنتج المستدل من الدليل ابطال
امر يتوهم انه مأخذ الخصم ومبنى مذهبه
والخصم يمنع من كونه مأخذ مذهبه فلا يلزم من

ابطال

من ابطاله ابطال مذهبه [illegible] كما يقول في
المسائل المتقدمة وهو القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة
الى القتل لا يمنع من وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل
اليه وهي انواع الجراحات القاتلة فيقول انا اقول بالموجب
وهو القصاص بقول الحنفي نحن نقول بموجب هذا
لكن الحكم لا يثبت الا بعد انتفاء جميع الموانع ووجود
الشرائط بعد قيام المقتضي فلا يلزم من ثبوت الحكم و
انحصار المعترض [illegible] قال [illegible]
ومذهب امامي فلو قوله لانه اعرف بمذهبه [illegible]
امامه [illegible] وان [illegible]
اخرا او معينا [illegible] والاكثر ان الموجب من هذا
الضرب اعني ما يقع لاشتباه المأخذ لخفاء مأخذ الا
حكام وجواب هذا الضرب بيان انه اي ما [illegible]

مانعة الخصم باشتهاره بين اهل النظر والنقل عن
ايمة المذهب الضرب الثالث ان يسكت المستدل
عن المقدمة الصغرى القياس المنطقي وهي الاولى لكونها
مشهورة مثاله ان يقول لا بد في الوضوء من النية لان
الوضوء يجب فيه النية ما هو قربة فشرطه النية كالصلوة
ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء قربة فيقول
المعترض نحن نقول بموجب هذا اعني ما هو قربة يجب
فيه النية لكن من اين يلزم ان الوضوء شرطه النية فوجدها
لما سكت المستدل عن الصغرى واما اذا كانت الصغرى
مذكورة فانه لا يرد الا منعها بان يقول لا نسلم ان الوضوء
قربة وهو يكون حينئذ منعا لا قولا بالموجب
هذا الضرب بيان ان الحذف عند العلم به
المحذوف شايع والمحذوف مراد وهو معلوم

ولا يضر حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده
فهذه جملة الاعتراضات على ما ذكره ابن الحاجب وكل
واحد منها نوع مستقل ويجب تعديدها اذا كانت من
نوع واحد كاستفسارات او معارضات يورد
على قياس واحد اتفاقا واما اذا كانت من نوعين فما
عدا الحنفية وعلى مسلك واحد استفسار ومنع
ونقض مثلا ففيه اختلاف قال ابن الحاجب والمختار
جوازه وان اختار ذلك فيجب اديها مرتبة
كان منع تعيين السليم مثلا اذا قال لا نسلم ان الحكم
معلل بكذا بعد تسليم ثبوت الحكم يثبت منع
علته فقط فاذا قال بعد ذلك ولو سلم فلا نسلم ثبوت
الحكم كان منعا لما سلمه ولا يسمع منه وكذا اذا اعترض
الفرع كان مسلما للاصل فلو اعترضه بعد ذلك لم

بسبع منه بخلاف العكس واذا تقرر ذلك فاللائق
[illegible] اللائق ان يقدم منها الاستفسار ثم فساد الا
عتبار ثم فساد الوضع ثم منع ثبوت حكم الاصل
ثم منع وجود العلة فيه ثم الاسئلة المتعلقة
بالعلية كالمطالبة وعدم التاثير والقدح في المناسبة
والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط
وكونه غير مفض الى المقصود ثم النقض
والكسر ثم المعارضة في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع
كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه حكم الاصل
او اختلاف الضابط والحكم والمعارضة في الفرع
والقلب ثم القول بالموجب والله اعلم وتمام هذه
ثم الكلام في الاعتراضات [illegible] العلماء [illegible] جلية
من جملة الادلة الشرعية [illegible] غير الكتاب

والسـ

والسنة والاجماع والقياس وهو الذي يسمى [illegible]
[illegible] في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق
على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما و
على نوع خاص منه وهو المقصود هاهنا وهو [illegible]
[illegible] فقيد حرفيا
من الدلالة والقياس في معنى الاصل وقد يحذف
في الحد لفظة علة فيقال ولا قياس فيخرج
من الاستدلال لانه اجمع اقسام القياس وهو اي
الاستدلال ثلاثة انواع على المختار لانه تلازم بين حكمين
[illegible] والا كان قياسا والتلازم ان [illegible]
اقسام لانه اما ان يكون بين حكمين والحكم اما اثبات
او نفي ويحصل بحسب الترتيب اربعة اقسام لانه اما
بين ثبوتين او بين نفيين او بين ثبوت ونفي بان

كون الثبوت ملزوماً والنفي لازماً فالاول وهو
تلازم الثبوتين متساويان بقال
ووجه التلازم انا متى تعقلنا وجدنا كل شخص يصح طلاقه
يصح ظهاره وكل شخص يصح ظهاره يصح طلاقه
والثاني وهو تلازم النفيين عكسه نحو شرط الصحة في
الوضوء لم يشترط في التيمم ووجه التلازم مسلماً
تعقيم والثالث وهو تلازم الثبوت والنفي
مثل ما يكون مباحاً لا يكون حراماً والرابع وهو
تلازم النفي والثبوت مثل ما لا يكون جائزاً يكون
حراماً فهذه اقسام التلازم والله اعلم النوع
الثاني من انواع الاستدلال استصحاب الحال
ثبوت الحكم في وقت دون

وقت وذا الكلام
اذا تبين لعدم المانع فقط ثم فان قال
ولا مطلق يتبعه ثبوته فما وذا الكلام
والمحلى الاولى اي المبهم
اي في الحال ولم يوجد ما يصلح للتغير
واعلم انه قد اختلفوا في كون الاستصحاب دليلا
شرعيا فقيل حجة وقيل ليس حجة والاولى
ان ساوت الحال الاولى الثانية ولم يعرض طرو امر
مثلاً لو انه شك في حصول الزوجية
ابتداءً فانه يحرم عليه الاستمتاع استصحاباً للحال
الاول وهو عدم الزوجية ولو شك في دوام
الزوجية جاز له الاستمتاع استصحاباً للحال
الاول وهو بقاء الزوجية وان لم تساو الحال

الثانيه لم يعلم انه حصلة المنهم فان الحال الثا
نيه عنده متساويه للاولى لوجود الماتبها دون الاولى
وليس المقتضى لصحة الصلاة في الحالة الاولى الا فقد
ان الما وقد وجد فلم يلتفت الى ما كان لفقده لجواز التيمم
وهذا واضح كما ترا . النوع الثالث من انواع
الاستدلال ... من الانبيا عليهم
السلام فقد قيل انه دليل في حقنا يجب علينا
العمل به اذا علم علينا الدليل وقيل لا واما في حق
النبي صلعم فقد اختلف في ذلك على حالتين الحالة
الاولى قبل بعثته فمنهم من قال انه تعبد بشرع من قبله
نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل
ما ثبت انه شرع . منهم من قال هو .
ان النبي صلعم لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع
من شرايع الانبيا عليهم السلام اذ لو كلف بذلك
وتعبد به لم يكن له بد من طريق الى العلم به ولا
طريق له الى ذلك لعدم الثقة بالنقل مع تحريف
هو

الكتابي

الكتابين وانه لم يعرف لاحد من اهل ملة
الحالة الثانيه بعد البعثة فقيل انه صلعم الى شريعة من
المختار عند المصنف صلى الله عليه واله وسلم ... اي
بعد البعثة ... بما لم ينسخ من الشرائع المتقدمة مجتمعا
واما ما نسخ بشريعته فظاهر انه لم يتعبد به بعد الكل
وهذا القول هو مذهب ... وط وعبد ... لو لا ما
على الاستدلال ... عقد ... وا ذكره
... ان ... الا ... شرع
من قبله ما صح الاسند لا ... العصاص ...
... صلعم ... فانه صلى
وال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
ولا فوت لها واقم الصلوة لذكري وهي مقولة لموسى
فدل ذلك على تعبده بالشرائع ما لم ينسخ من شرايع من

من قبله ويمكن ان يجاب عن هذه الاسئلة لا الزيادة بقا
في الاية الاولى انها حكاية ذكرها الله تعالى من شريعة ما
نفق الشريعتان في الحكم وكذا الحال في قوله تعالى
واقم الصلوة لذكري انه اتفق الشريعتان في الحكم
كما ذكره الامام المهدي عليه السلام في شرح المعيار قال
بعض المحققين من اهل المذهب الصحيح عندنا
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشيء من الشرايع المتقدمة
لا قبل البعثة ولا بعدها الا ما حكاه الله تعالى بالوحي
ولم يبين فيه نسخ ولولا انكاره لكان متعبدا به ولكنا
نحن متعبدون به ايضا والله اعلم وادام تعبده صلى الله عليه وسلم
بما لم ينسخ من الشرايع و[illegible] ح [illegible]
[illegible] بعد كما ذكرنا في جو
الفصل [illegible] اي من الاستنباط لا [illegible]

وهو

وهو [illegible] والمختار انه دليل ثابت عند
نا [illegible] كما يقال
مثلا ان القياس يقتضي ان المثلي مضمون بمثله بالعمل
بخبر المصراة استحسان لانه دليل قابل القياس
كان [illegible] الاستحسان كما في
خبر المصراة [illegible] كما في دخول الحمام باجرة
مجهولة فالقياس لا يجوز لكن استحسن جوازها
للاجماع و[illegible] كما في
الحلي كما
قال في الصبي مثلا اذا ملك نصابا من الذهب و
الفضة قيمته دون نصاب من الجنس الاخر فالقياس
الحلي على اموال التجارة انما لا تجب عليه الزكاة
اذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة
[illegible] كسلع التجارة والاستحسان [illegible]

للقياس الخفي لانه قد ملك نصابا كاملا تجب فيه الزكاة
على غيره والله اعلم

لانه قد ذكر في جملته امور لا يصلح
محلا للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا مثل ما ذكر
المصنف ومثل قول ابي عبد الله البصري وابي الحسن
الكرخي انه القياس عن الحكم في النبي يحكم بغايره له
لا انه يخصه وغير ذلك وبعضها متردد بين ما هو
مقبول اتفاقا وبين ما هو مردود اتفاقا مثل ما ذكره
بعضهم من انه دليل ينقدح في نفس المجتهد
يعسر عليه التعبير عنه لانه ان اراد المعنى بقوله
ينقدح انه ان كان انه يتحقق ثبوته فيجب
عليه العمل به ولا اثر لعجزه عن التعبير بالعبارة
اذ ليس عليه ان يعلمه المحتاج الى العمل بما علمه بعد

وقيل الاجتهاد حقه وان كان بمعنى انه شاك
فيه فهو مردود اتفاقا اذ لا تثبت الاحكام بمجرد
الشك والاحتمال وقوله
من العلماء وهو الصحيح المختار انه يجب
الرجوع اليها بل الصحابي وغيره على سواء
الا امير المؤمنين علي
عليه السلام فان قوله حجة عند عامة اهل البيت
كما تقدم واما غيره فليس بحجة ما على صحابي مثله
عند الكل اتفاقا وما على غيره فالمختار ما ذكره
المصنف وقد قيل انه حجة مقدمة على القياس
واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم هو
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
من الاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء بعدي وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون

قرني ونحو ذلك قلنا لا دليل في ذلك على ما
ذكرتم اذ [illegible] في انه يجوز لهم
تقليدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني فيدل
على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم والله اعلم
[illegible] اي هذه خاتمة للادلة الشرعية وهي
انه اذا عدم الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والا
جماع والقياس وانواع الاستدلال عند من جعلها
من الادلة فاذا عدمت هذه الادلة يحتج
بدليل العقل اي بما يقتضيه من حسن وقبح لكن
شرط العمل به عدم الدليل الشرعي واعلم انه
قد اختلف في اصل الاشياء هل على الحظر او على الا
باحة [illegible] عند اكثر الفقهاء والمتكلمين
[illegible]

[illegible] بمعنى انه لا اذن ولا حرج
في ذلك [illegible] اي يقتضي العقل انه لا يحرم
قطع الشجر والانتفاع بها وتحت الصخور
لينتفع بها واستخراج المعادن ونحو ذلك فهذه
يقتضي العقل الاباحة فيها اذ لا ضرر علينا
فيها لا عاجلا ولا اجلا [illegible] اي قال بعض
الشافعية وبعض الامامية [illegible] الاصل فيما هو
[illegible] واختلف القائلون به فمنهم من قال ان ما لا تقوم
البدن الا به من طعام وشراب ونحوه فمباح عقلا
وما زاد على ذلك فمحظور ومنهم من قال بل
كلما تشتد الحاجة اليه فمباح وما سواه
فمحظور ومنهم من قال بل الجميع على الحظر
[illegible] وهو ابو الحسن الاشعري والعنبري

وقال بل منا الامتناع من غيران يحكم
بحضر ولا اباحه والحجة على القول بالاباحه
قطعا ... ای لانتفاع
من غير ضرر عاجل ولا آجل
والاحسان ... من غير تضرر و نعلم
انتفاء الضرر العاجل بتقبل الناس والاغنياء
واما الآجل فبنفيه اسمع اذ لوجوز نار
انا نعاقب عليه لكان معصية ولو قرح مجنيه
لما جاء من الله تعالى ان يخليهامن الادله والله اعلم
وبتمام هذه الجملة تم الكتاب في شرح الادله
... من ابواب
الكتاب ... وهما وصفان
لما يدل عليه اللفظ العربي ولذا قال
ای يكون حكما

للفظ المذكور وهما لامر احواله ... اللفظ
ای ذالك اللفظ ... في المقصود
ای دلالته ذالك اللفظ على المقصود
بغيبه ذالك بل افاد معنى يحتمل المقصود وغيره
ای قصولهما بالظاهر ... ای دلا
له اللفظ على المقصود ... للاحتمال انه
ای ومن الظاهر ... قبل التخصيص
لان دلالته على المقصود ظنيه لاحتمال التخصيص
... ودل
عليه دلالة مطابقة او دلالة تضمن ... يخرج
العام فانه لم يوضع اللفظ له بخصوصه بل مع
مناسب غير المقصود وذالك كقوله صلعم
فيما سقت السماء العشر فانه صريح في بيان

ما يجب فيه من انزكاة ومن ذلك الاحاديث الغدير
فانه صريح في المقصود ودلالته على امامة
امير المؤمنين عليه السلام قطعية عند عامة
اهل البيت عليهم السلام
لم يوضع اللفظ له بخصوصه بل
اي يدل عليه اللفظ بالالتزام فغير الصريح
دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وغير الصريح ثلاثة
اقسام اقتضاء وايماء واشارة وذلك لان المدلول
يكون افهام ذلك اللازم مقصودا للمتكلم
اولا [illegible] افهام ذلك اللازم باطلاق
اللفظ وهو قسمان لانه اما ان يتوقف
الصدق والصحة العقلية او الشرعية عليه اولا
فان توقف الصدق او توقفت الصحة عقلا

[illegible] توقفت [illegible] اي على قصد
ذلك اللازم [illegible] اي فاللفظ يدل
على ذلك المعنى دلالة اقتضاء اي يقتضيه اللفظ
وليس بنص صريح فالذي يتوقف الصدق عليه
قوله صلى الله عليه [illegible] لم يرد نفس
الخطأ والنسيان بل اراد المؤاخذة ونحوها
والا لكان كذبا لانهما لم يرفعا عنهم اذ المعلوم انهم
ينسون ويخطئون فعلم ان المراد المؤاخذة واللفظ
لا يدل عليها بصريحه بل يقتضيها لتوقف صدقه
على ذلك كما بينا والذي يتوقف عليه الصحة عقلا
نحو قوله تعالى [illegible] فان العقل قاض
لم يرد نفس القرية لانها لا تعقل [illegible]
غيره سؤال من لا يعقل فعلم ان المراد اهلها
واللفظ لا يدل عليه صريحا بل يقتضيه لتوقف

الصحة العقلية على ذلك والذي يتوقف عليه
الصحة الشرعية مثل قول القائل لعبده ...
... فانه لم يرد اعتقه عني
وهو مملوك لك لان العتق من الغير لا يصح
بل اراد اعتقه مملوكا لي ثم اعتقه لتوقف العتق
على ذلك واللفظ لا يدل عليه مع انه يقتضيه
ليتوقف الصحة الشرعية على ذلك فدلالة
اللفظ على استدعاء المتكلم دلالة اقتضاء
ان قصد المتكلم ذلك اللازم ولكن ...
صدق ذلك الكلام ولا الصحة العقلية والشرعية
على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ لكن
... ذلك اللفظ ... ذلك
اللفظ اي تعليل الحكم الذي اقترن
اقتران اللفظ لعدم الملائمة

بينه

بينه وبين ما اقترن به فتنبيه ... اي
فهو المسمى تنبيه النص وايماء النص فيقال تنبيه
النص على هذا او وما اليه لا انه نص صريح فيه
وذلك ... صلى الله عليه وسلم ...
جوابا لمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان فان الامر
بالتكفير قد اقترن بوقوع المجامعة في نهار
رمضان الذي لو لم يكن لتعليله اي بيان ان
العلة في الاعتاق هو الصوم ... بعيد
كذلك قوله عليه السلام
جوابا لمن انكر عليه ... فيه هره وكذا
الكلام قوله ... بما جوابا لمن
سال عن القبلة هل تفطر وقد مر تحقيق هذا
عند بيان طرق العلة في فصل القياس
فليرجع اليه واما ... ذلك الا

للفظ اي لم يقصده المتكلم بل فهم منه عقيب اطلاق
اللفظ ... اي دلالة اللفظ على ذلك
اللازم يسمى في الاصطلاح دلالة اشارة
فيقال اشار اليه النص و لم يقصده ولابد عليه
ولا اوما اليه وذلك
صلعم
... قلنا له صلعم
تمكث احداهن شطر دهرها لا يصلى فانه
صلعم ... بهذا الكلام اللفظ
اي في نقصان
بنقص لما قصد صلعم ... اي يكون
اكثر الحيض نصف عمر المراة فيكون اكثره خمسة
عشر يوما واقل الطهر كذلك اذ لو كان زمان
ترك الصلوة وهو ايام الحيض اكثر من ذلك
او زمان الصلوة و هو ايام الطهر اقل ...

كره فاللفظ لابد على ذلك بصريحه ولا با
قتضائه ولا بايمائه بل يشير اليه اشارة فقط
كما تبين ومن هذا قوله تع وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله في اية اخرى وفصاله في عامين
فانه يعلم منهما ان اقل الحمل ستة اشهر ولكنه
سبحانه لم يقصده بالايتين بيان ذلك لان المقصود
في الاولى بيان حق الولاده وما تقاسيه المراة
من التعب في الحمل والفصال والمقصود في
الثانيه بيان مدة الفصال ولكن لزم
من ذلك لانه اذا كان اكثر مدة الرضاع حولين
كاملين ومدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا
لزم منه كون اقل الحمل ستة اشهر وذلك ...
... حقيقة
... باب يجوز

حكما العبر المذكور وحالا من غير اموال

معصوم موافقه ومعصوم مخالفه

النوع الاول متفق عليه يسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المفهوم من اللفظ في محل السكوت عند موافقا للمنطوق به في الحكم مذكور

اي ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من ثبوته في المنطوق المسمى في الاصطلاح

قوله

فانه يدل على ثبوت الحكم وهو

فانه يعلم من تحريم التأفيف المنطوق به ان تحريم الضرب المفهوم منه اولى اذ الاذية فيه ابلغ والمقصود المنع منهما وهما متفقان في الحكم وهو اثبات

التحريم

التحريم ومن ذالك قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه ثبوت الحكم وهو الجزاء في المسكوت عنه بان يكون مساويا للمنطوق به في ثبوت الحكم فهو اي معناه فان نوى ولتعرفنهم في لحن القول اذ ذاك

قوله

اي هذا اللفظ للاتحاد في الحكم وهو وجوب الثبوت لكن بالطريق المساواة وذالك واضح والله اعلم النوع من نوعي المفهوم مختلف فيه بين العلماء فمنهم

من نفاه اجمع ومنهم من فصل واخذ ببعض دون
بعض وهو المختار . هذا النوع
لتخالف المفهوم والمنطوق في الحكم وهذا
للاتفاق لغيره
… اما او سبب .
هذا النوع من المفهوم في اصطلاح الاصوليين
… اي الدليل الماخوذ من الخطاب فهو من باب
اضافة الشي الى جنسه كما في خاتم فضة اي خاتم من
فضة وكذا الكلام دليل الخطاب اي دليل من دلالة
الخطاب … اي مفهوم المخالفة
سنة … اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله
الاسم مثل في الغنم زكاة فيفهم منه ان غير الغنم
لا زكاة فيها ومثل زيد في الدار فيفهم منه
غيره ليس هو في الدار . هذا المفهوم

… اي اضعف مفاهيم المخالفة لما
ياتي ان شاء الله تعالى … اي اقل من الاخذ
بغيره من المفاهيم والصحيح انه غير ماخوذ به اذ لو
اخذ به للزم الكفر اذ كان يلزم من قولنا محمد رسول
الله نفي الرسالة عن غيره من الانبياء عليهم السلام وكذا
للزم من قولنا زيد موجود وعمرو عالم وبكر
قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات عن غيره
ويلزم نفيها عن الله تعالى والجوهر … ضد فقد انكر
الملزومات وهذا اوضح كما … وقيل انه حجة
له في اسماء الاجناس كالغنم دون الاعلام كزيد
الثاني … وهو تعليق الحكم بصفة
من صفات اللفظ مثل في الغنم السائمة زكاة
للغنم صفتين السوم والعلف وقد علق
الحكم وهو وجوب الزكاة باحد صفتيها وهو

السوم … ابي هذا المفهوم . مما قبله

من الاخذ بمفهوم اللقب لان الاخذ بمفهوم
اللقب اخذ بهما من دون عكس قال الامام المهدي
في شرح المعيار والصحيح … اخذا اما
اولا فلانه كان يلزم في قوله تعالى ولا تاكلوا …
اضعافا مضاعفة جواز اكل القليل منها اذ بعضهم منه
ذلك والمعلوم ان القليل والكثير على سواء في
التحريم واما ثانيا فلان تعلق الحكم بالوصف
لا يفيد نفيه اعني الحكم عما لم يصفه بل انما ينبغي
اما العدد … على الاصل ويدل ايضا
ان الصفة انما وضعت في اللغة للتوضيح
في المعارف كما في جاءني زيد العالم فلا تفيد
الصفة في مثاله المذكور الا التوضيح الذي
جاء وتخصيصا لانه المجيء بمن ليس بعالم اذ لم
يوضع للتقييد وهو قصر الحكم على المنصوبة …

عما سوى

عما سواه والله اعلم واعلم ان القائلين باحد
هذه المفهوم اختلفوا هل يدل على نفي الحكم عما هو
صفة له في اللفظ او عن كل ما ليس بصفة مثلا في
قوله صلعم في الغنم السائمة زكوة هل يدل الصف
على نفي الزكاة عن المعلوفة من الغنم فقط او على
نفيها عن المعلوفة من جميع الاجناس الغنم وغير
ها قيل والصحيح انها انما تدل على النفي في
ذلك الجنس الذي وقع الصفة له كالغنم و
لعل ذلك … بالنص واما … والله اعلم
الثالث مفهوم الشرط وهو تعليق الحكم على
الشيء بكلمة ان او غيرها من ادوات الشرط اللغوية
هو اي مفهوم الشرط فوقهما اي فوق المفهو
مين المتقدمين في القوة والاخذ به اكثر من الا
خذ بهما لان من اخذ بهما اخذ به من دون عكس
مثاله قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن

يفهم منه انه ان لم يكن اولات حمل فلا ينفق عليهن

واعلم انه لا خلاف انه ينتفي المشروط عند

انتفاء الشرط بمعنى لا لزم عليه وفي انه يعدم المشروط

عند عدم الشرط واختلفوا هل ذلك يدل لا

ان علية ام هو منتف بالاصل والصحيح انه يدل

لا لزم ان عليه لان النحاة نصوا على انها للشرط

ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط والا لم يكن

لذكره فائدة الرابع ... وهو

مد الحكم الى وقت معلوم مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام

الى الليل فمفهومه ارتفاع وجوب الصيام بدخول

الليل وكذا قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن مفهومه عدم الانفاق عليهن بعد وضع

الحمل هذا المفهوم ... من الثلاث

المتقدمة الاخذ به اكثر من الاخذ بما قبله لان

من اخذ بما قبله اخذ به من غير عكس والمختار انه حجة

لان وضع

لان وضع حروف الغاية لرفع الحكم عما بعدها

كما في المثالين المذكورين والا لم يتبين للفعل

اخر ولانه يمتنع قوله صم الى وقت وجوب كذا او

هذا يقتضي ارتفاع الوجوب عند وجود ذلك

الوقت فكما اذا قال اي كذا او حتى كذا والله اعلم

والخامس ... وهو تعليق الحكم

بعدد معين مثل قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة

فمفهومه تحريم الزيادة وهو ما حود بعينه ...

كذا السادس ... نحو انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها كذا الكلام

فان الفقراء لاستثنى نحو ما الصدقات الا للفقراء

او انما لا تجب لغيرهم منطوق وكذا لا اله

الا الله مفهومه اثبات الالهية ... نفي الالهية عن غيره

منطوق ... الوصف على الموصوف

الخاص ... او الموصوف ...

العالم بد يفهم منه انه لا غاية غيره .

. اي مفهوم ما العدد وانما وكد إما افاد الحصر

لما ذكرنا منه .. اي يدل لان على الحكم بالمنطو

ق لا بالمفهوم لا انعقاد الحصر فيما دل عليه

اي عقيده بقوله وجعل بمفهومه ثلثة شرو

ط الاول . اي ما قيد

اغلب

اعتبيه في غالب الاحوال ... كان لذا بكلام

يوجد به مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم فلم يرد به ذلك اعتقيد وان

الربائب اذا لم تكن في الحجور كن حلالا للاجماع

على تحريمها او بعيد مطلقا لان الغالب كون الربا

ئب في الحجور من شانهن ذلك فقيد به لذا

لكان ... ان اللاتي ليس في الحجور بخلاف الثاني

... مفهوم ... سائلا عن ...

نحو ... ان ... سائمة الغنم زكوة ...

في سائمة الغنم زكوة فلا يوجد منه ان المعلوفة لا زكو

فيها لا يوجد انما ان المطابقة السؤال فقط لا للتقييد

والثالث ... بالمفهوم ...

في الحكم المسكوت عنه منا

الاول ان ... حضرته عليه السلام ...

فيقول ... زكوة ... لا يعمل بمفهوم هذا ...

ومثال الثاني ان ... في المعلوفة ...

... السائمة فيقول ... السائمة

زكوة فلا يوجد هذا المفهوم ...

... مطابقة السؤال في

الثاني ... السائمة كما هي في المعلوفة

او غير ذلك مما يقتضيه

وعلى الجملة ان لا يوجد بمفهوم [illegible]

المخالفة الا اذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة المذكورة

الذكر فائدة اخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف

المذكور فان ظهرت له فائدة فلا يوجد [illegible] عليه

باب [illegible] من ابواب الكتاب

[illegible] في بيان تعريفهما

ومعناها لغة واصطلاحا اما لغة فالحقيقة

فعيلة وهي مشتقة من الحق والحق الثبوت

[illegible] كلمة الحد [illegible]

ومن اسمائه تعالى الحق لانه الثابت واما معناها لغة

فهي اما بمعنى فاعل لان فعيلا قد يكون بمعناه كبديع

بمعنى سامع فمعناها الثابتة من قولهم حق الشيء اذا ثبت

وهي هنا [illegible] فيما وضعت له واما بمعنى مفعول

[illegible] فعيلا [illegible] معناه كقتيل بمعنى مقتول

ومعناها

ومعناها حينئذ المثبتة من حققت الشيء اذا اثبته

وهي كذلك لانها مثبتة في محلها الاصلي فهذا هو

معناها لغة ومن [illegible] الاعتبار [illegible] واما معناها

اصطلاحا فقد بينه بقوله [illegible]

وصفت له في اصطلاح المخاطبة [illegible] فالكلمة

جنس الحد [illegible] وغيرها ولم يقل

اللفظ لان اللفظ جنس بعيد من حيث شموله

للمستعمل وغيره بخلاف الكلمة فهي جنس قريب

لخروج المهمل منها اذ لا [illegible]

المستعمل احتراز عن الكلمة [illegible] التي لم تستعمل

وان وضعت فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا [illegible]

[illegible] هذا الغرض

[illegible] والمعنى [illegible] تستعمل فيها [illegible]

[illegible] في الاصطلاح

المخاطب [illegible] المستعمل فيما وضع له [illegible]

فائدة

اصطلاح الحاجب كالصلاة مثلا اذا استعملها
الشارع في الدعا فانه قد استعمل فيما وضعت
لكن في اصطلاح اخر غير اصطلاحه وهذا المبحث
يشمل جميع اقسام الحقيقة والمراد بالوضع
ما في اللغة كالصلوة فهو عين [illegible] فيما
استعمل فيه واما غيرها كالربع وهو الاستعما
ل فهذا معنى الحقيقة اصطلاحا فاما فيها النقل
من الوضع الى الاسمية كالنطيحة والاكيلة فاما النقل
اذ لا ياتي في الصفة فلا ينقل انشاء اكيلة او نطيحة
فان قلت لما يكون لفظ الحقيقة بعد استعماله
في هذا المعنى قلت يكون اما حقيقة عرفية ان كان استعما
لها في هذا المعنى غالبا وان كان غير غالب فهو مجا
ز لانه قد استعمل في غير ما وضع له في الاصل والله
اعلم [illegible] على المجاز خمسة اقسام [illegible] وهي
ما استعمله الواضع لا فيما وضع له كالاسد

الصحاح

للسبع المفترس والانسان والفرس والسماء والا
رض في مسمياتها المعروفة والوضع الاصلي للغات
هو ابتداء واحد او جماعة على الحمار ويحصل تعريفها
بالاشارة والقرائن كالاطفال وطريق معرفتها
النقل وهو بالتواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض
والسماء والحر والبرد ونحوها وبالاحاد في غير
ذلك فان طريق النقل عن ائمة اللغة [illegible]
وهم عدد كثير لا يتواطأ مثلهم على الكذب فقطعي
كنصوص القران [illegible]
اللغة على ان معانيها ما دلت عليه والا فظنية
فتامل والله اعلم وعرفية عامة وهي ما نقله
العرف من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه
كالدابة لذوات الاربع [illegible] بعد ان كانت
في الاصل لكل ما دب وكالغائط لما استقذر من الشيء
من الرجاج بعد ان كانت في الاصل لكل ما استقر فيه

[illegible]

الشيء من انا وغيره واشباههما كثير

وهي العرفية الخاصة وهي ما نقلته اناس
مخصوصون من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب
عليه بينهم وذلك كاصطلاح النحاة في جعلهم
الرفع لعلامة الفاعل وما اشبهه بعد ان كان
في الاصل للارتفاع ضد الانحطاط وكاصطلاح
علماء الكلام في جعلهم الجوهر للمتحيز بعد ان كان في
الاصل للنفيس وما اشبه ذلك

وهي ما نقله الشرع من معناه الاصلي الى معنى
اخر وغلب عليه عنده وذلك كالصلاة لهذه
الاركان والاذكار المخصوصة بعد ان كانت في الا
صل للدعاء قال تعالى وصل عليهم [illegible] وقال
الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا
[illegible] وكذا الزكاة فانها في الشرع اسم

لاداء مال مخصوص بعد ان كانت في الاصل للنماء
وكذا الصيام في الشرع للامساك عن المفطرات
من الفجر الى الغروب مع شرائط بعد ان كان للامساك
مطلقا وكذا الحج اسم للعبادة المختصة
بالبيت الحرام بعد ان كان في الاصل للقصد
المعظم على جهة التكرار [illegible] وهي اسم
لنوع خاص من الشرعية وهي ما وضعه الشارع
ابتداء بعد ان كان لا يعرف اهل اللغة لفظه ومعناه
او كليهما [illegible] الافعال كالصلاة [illegible]
والمصلي والصائم والظاهر ان الواقع هو القسم
الثاني وهو ما لم يعرف اهل اللغة معناه وذلك
كالمؤمن والايمان فهذه هي اقسام الحقيقة على
الصحيح والدليل على اثبات الشرعية وقوعها في
لفظ الصلاة والزكاة كما مر وعلى اثبات الدينية
[illegible] الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات [illegible]

المراد

والفرق

ومنها

المخصوصة لانها الدين المعتبر بدليل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمقصود من العبادات المذكورة وغيرها لكن اكتفى بذكرها لانها الاساس والدين المعتبر هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والمراد به الايمان حنيفا بقبل من مبتغيه اذ لو كان غيره لما قبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو مقبول اجماعا فثبت ان الايمان هو العبادات وهو المطلوب والله اعلم واعلم انه يخرج المجاز عن الاربعة الاقسام بقيد الغلبة لان اللفظ اذا اطلق بعد ان علقت بشئ فهم منه ذلك الشئ بغير قرينة والمجاز ليس كذلك الكلمة تنقسم خمسة اقسام متباينة ومنفردة ومترادفة ومشككة ومتواطئة وذلك لانها اما ان تتعدد لفظا ومعنى او لا [illegible]
كالانسان والفرس فانهما متعددان لفظا وهو

طاهر

طاهر ومعنى لان الانسان هو الحيوان الناطق والفرس الحيوان الصاهل وان لم تتعدد كذلك فاما ان تتحد لفظا ومعنى او لا [illegible]
[illegible] اي صاحب الجنس المنفرد وذلك كالانسان في افراده فانه متحد لفظا ومعنى وهو ظاهر [illegible] لم تتحد كذلك [illegible]
[illegible] وذلك كالانسان والناطق فان لفظهما متعدد ومعنى واحد ولو فارقه لكان [illegible]

اللفظ [illegible] المتعددة

كلي [illegible] تلك المعاني اي في ذلك الامر
لكن [illegible] تلك المعاني في اسحاق
ذلك اللفظ بالسوية اولى بان يكون حصول اللفظ في بعض افراده قبل حصوله في [illegible]
من حصوله لغيره وذلك [illegible]

فان لفظ الموجود حاصل في القديم قبل حصوله
في المحدث وهو ايضا اولى واتم ويسمى مشككا لان
الناظر فيه يوقع في الشك هل هو متواطئ من حيث
اتفاق افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث
تفاوت افراده في الاستحقاق
افراده في استحقاق اللفظ بلا تفاوت [illegible]
اذا صدق عليهما على سواء كالانسان والفرس
فان صدقهما على افرادهما بالسوية وليس بعض
الافراد اولى من بعض ويسمى متواطئا لتوافق الافرا
د في معناه من التواطؤ وهو التوافق [illegible] اي حين اذ
لم تتفاوت بل اتحدت
[illegible] الدال عليها اللفظ بان يكون فصل كل حقيقة
غير فصل الاخرى [illegible] فان اللفظ قد
دل على معان مختلفة الحقائق كالانسان والفرس
والحمار والحجر وهي لا تتفاوت في استحقاق لفظ

الحيوان

الحيوان وحقيقة الجنس هو المقول على الكثيرة
المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وهو ينقسم الى قسمين
قريب وبعيد لانه ان كان تمام المشترك بين الماهية
وبين جميع ما يشاركها فيه كالحيوان مثلا
فانه تمام المشترك بين الانسان وبين جميع ما يشاركه
فيه من الحيوانية فيكون ايضا تمام المشترك بينه
وبين بعض ما يشاركه فيه وهو الجنس القريب وان
لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين بعض
المشاركات فيه وهو جنس بعيد كالجسم النامي
فانه تمام المشترك بين الانسان وبين بعض
المشاركات فيه وهو الشجر مثلا واما بعض
المشاركات فيه فليس تمام المشترك بين الانسان
وبين ذلك البعض كالفرس اذ تمام المشترك
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة [illegible]
حقائق تلك المعاني بل اتحدت

فان اللفظ قد دل على معانٍ متحدة الحقيقة
كزيد وعمرو وبكر وخالد وهو لا يتفاوت في المعنى
لفظ الانسان وحقيقته النوع المقول على
الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
بجنس وبقولنا اختلفت حقائق تلك
المقامات فهو النوع وان اتحدت فهو الجنس وهذا
هو اصطلاح الاصوليين فانهم قالوا المندرج
كالانسان جنس والمندرج فيه كالحيوان
نوع والاول اصطلاح اهل المنطق وعلى مصطلح
اهل الاصول يقال للاتفاق في الحقيقة تجانس
وللاختلاف فيها تنوع وان وضع اللفظ اولا
لكل المعاني المتعددة لا باعتبار امر مشترك
فيه بل انما وضع اولا لشيء واحد ثم حصل
الاشتراك من بعد من جهة تعدد الواضع
اذ الاشتراك في لفظ

فقط

فقط وذا الكذا
كل واحد منهما عيناً لا بعين باعتبار امر مشترك
فيه اذا الواضع الاول وضع العين للجارحة مثلاً
فقط والثاني وضعها للجارحة فقط فلما
تعدد الواضع حصل الاشتراك بخلاف لفظ
الحيوان فانه موضوع للانسان والفرس والجمل
وغيرها باعتبار امر اشترك فيه وهذه الا
وهو الحيوانية اذ الواضع وضعه لكل بمعنى
والله اعلم اما اللفظ فوائد
مُفعَل لان اصله مفعول اعلال اصل وهو
بان نقلت حركة حرف العلة الى ما قبله ثم قلبت الفا
واما معناه في اللغة فهو اما بمعنى المصدر وهو
الجواز او بمعنى مكانه او زمانه لان مفعلاً يستعمل
لهذه الثلاثة المعاني ثم استعمل للكلمة الجائزة
المتعدية مكانها الاصلي وسموها فيها بمجاز

لاستعماله في غير ما وضع له لعلاقة وهي الجزئية ان
نقل من المهمل لانه جزء منه او المجاورة ان نقل
من اسم المكان قبل ولا يمكن ان ينقل من اسم الرمان
لعدم العلاقة بينه وبين الجائزة واما استعماله في
المعنى المصطلح عليه فهو مستند عرفية خاصة والله
اعلم والمعنى المصطلح عليه [illegible]
غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب [illegible]
[illegible] قوله الكلمة جنس قريب للحد وقوله
المستعمل احترز به من الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع
فانها ليست حقيقة ولا مجازا وقوله في اصطلاح
التخاطب متعلق بقوله وضعت اي لا بد
ان تكون مستعملة في غير ما وضعت له الا في اصطلاح
التخاطب ولو استعملت فيما وضعت له في اصطلاح اخر
وذلك كالصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء
كما في قوله وصل عليهم فانه عنده مجاز وان كانت

مستعمل

مستعملة فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر وقوله
لعلاقة اي بين المعنى الحقيقي والمجازي واحترز به
عن الغلط نحو استعمال الارض في السماء فانه
لا يكون مجازا لعدم العلاقة بينهما والعلاقة تعلق
ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وسيأتي
تفصيلها قوله مع قرينة اي تدل على انه لم يرد
معناه الحقيقي قوله في اصطلاح به التخاطب
يشمل المجازات جميعها اللغوية [illegible]
والشرعي كاستعمال الصلاة في الدعاء والعرفي
العام كاستعمال الدابة في كل ما يدب والعرفي
الخاص كاستعمال الجوهر في النفيس والديني كاستعمال
الايمان في التصديق مطلقا واعلم ان المجاز
لا يتوقف على نقل عن العرب بمعنى انه لا
يتوقف على ما تجوز فيه على السماع بل
اذا صحت العلاقة فلك ان تتجوز وبعد ذلك

[illegible]

كما البلاغة واما العلاقة فالصحيح انه
لا بد من اعتبار العرب لها فاذا وجدت العلاقة
المعتبرة صح المجاز من كل احد والله اعلم
باعتبار العلاقة ... العلاقة
غير المشابهة كالسببية اي اطلاق اسم السبب
على المسبب مثل قولهم رعينا الغيث اي النبات لان الغيث
سببه او العكس اي اطلاق اسم المسبب على السبب
نحو شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم تذهب بالعقول
اي الخمر لان الاثم مسبب عن شرب الخمر او سميته اسمى بالاسم
انه ... التي هي حقيقة في الجارحة اذا استعملت
في ... كاليد للنعمة ... اي نعمة اطلاق
اسم الكل على الجزء كاطلاق ... التي هي حقيقة في
الحدقة اذا استعملت ... هو الجاسوس
او العكس اعني تسمية الكل باسم الجزء كتسمية السورة
قرآنا ونحو ذلك من علاقات المجاز المرسل كما هو مذكور

[illegible]

في مواضعه ... ان كانت العلاقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي المشابهة فان ذكر المشبه
واريد المشبه به فهي الاستعارة الحقيقية
للرجل الشجاع وان لم يذكر المشبه به بل ذكر ما هو
من لوازمه مضافا الى المشبه فهي الاستعارة بالكناية
كقولهم انشبت المنية اظفارها بفلان شبه المنية
بالسبع وذكر ما هو من لوازمه وهي الاظفار واضافها
الى المنية وان ذكرا معا فهو التشبيه
مفردا ... من الامثلة وقد يكون
... اذا كان وجهه منتزعا من متعدد
كقولهم للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى شبه
صورة تردده في ذلك الامر بصورة تردد
من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم
رجلا وتارة لا يريده فيؤخر اخرى فاستعير
... المتعدد ... المتعين

... وقف ادراك الى ... هو ... وفي

المسمى بالعقلي ... ومنه قوله شعرا

[illegible] ... وفي ... [illegible]

ومنه قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها فاسناد الا

خراج الى الارض مجاز اذ المخرج هو الله ...

يقع فيهما اى في المفرد والاسناد جميعا كقولك

احياني اكتحالي بطلعتك ... وسلك

فاستعمل الاحياء في السرور والاكتحال في الرؤية وهذا

مجاز في المفرد ثم اسند الاحياء الى الاكتحال وهو

مجاز في الاسناد لان المحيي هو الله تعالى ...

... اما في الحقيقة والمجاز

واقسامهما وما يتعلق بذلك ... وهو فن

المعاني والبيان فهذا القدر ذكره المصنف

الذي يتعلق بهذا الفن ومن اراد الاستقصاء

فليرجع الى كتب ...

واما ... لفظ محتمل معنيين

ويتردد بينهما هل حقيقة في احدهما مجاز في

الاخر او مشترك بينهما ... في احد

هما والحقيقة في الاخر اي يحمل على انه مجاز في

احدهما وحقيقة في الاخر ولا يحمل على انه مشترك

وذلك كالنكاح فانه يحمل على انه حقيقة في العقد

مجاز في الوطء ولا انه مشترك بينهما اي حقيقة فيهما

ويحتاج ... في الوطء حقيقة في العقد

ولا يحمل على انه مشترك بينهما الا بامر اخر وعلة

من الاشتراك على ذلك ... اكثر ...

... المفرد ... ولانه قد يكون ابلغ من الحقيقة

فان قولك اشتعل راس شيبنا ابلغ من شبنا ولانه

... اذ ... علته ... على

الحقيقة ...

بينهما ... ولا ... [illegible]

قرينة واحدة والمشترك لا بد فيه من قرينتين
[illegible] بامور منها ان يتميز
[illegible] كما يصح له تخلية الرجل الطويل
فقط ولا يطرد في كل طويل فلا يقال للجدار الطويل
نخلة بخلاف الحقيقة فانها تطرد في كل ما يطلق له
ومنها [illegible] بخلاف الحقيقة كما يقال
للبليد ليس بحمار ومنها استعمال اللفظ مع
القرينة وهي اما مقالية كقولك رأيت اسدا يرمي بسهم
او حالية كأن تحمل على القوم رجل شجاع فيقول أتاكم
الاسد او يستعمل اللفظ في مستحيل كقوله تعالى واسأل
القرية وغير ذلك من قرائن المجاز واما
قرائن الحقيقة فهي اما سبق فهم الجماعة من اهل
اللغة الى احد المعنيين مجردا عن قرينة فان هذا
يدل على ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى كما
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم
[illegible] فقال العباس بن مرداس شعرا

أتقسم نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فقال اقطعوا لسانه عني فاسكته بالعطاء فتبادر
الى فهم بعضهم ان المراد القطع حقيقة اي
بالسكين وسبق الفهم اليه لعدم القرينة فدل ذلك
على ان اللفظ حقيقة فيما سبق الفهم اليه لعدم
~~القرينة غير ان ذلك على ان اللفظ حقيقة~~
لان السامع لو لم يعلم ان الواضع وضعه له لم يسبق
فهمه اليه دون غيره واما تبادر اللفظ عن آخر
فهي حيث يجعل العرب [illegible] لفظا [illegible] له
معنيين لكن لا يستعملونه مع احدهما الا مقيدا
ومع الآخر غير مقيد فيكون اللفظ في معنى الآخر
حقيقة كلفظ الاسد فانهم يستعملونه في الرجل اسما
وفي السبع المفترس لكن في الرجل بقرينة وفي السبع
بغيرها واما [illegible] بعض ائمة اللغة على ان هذه
اللفظة حقيقة او مجاز ونحو ذلك من امارات كثيرة
[illegible] من ابواب الكتاب

... معنى اما ... فالصحيح انه حقيقة
في الصيغة المخصوصة لسبق الفهم اليه عند اطلاق
الى ذلك الامر من دون قرينة وهي ...
افعل او نحوه على جهة الاستعلاء مريدا بها ما
... قوله افعل او نحوه ... ويخرج
النهي ... نحوه افعل يفعل او لا تفعل واسم الفعل
بمعناه نحو نزال وقد يأتي بصيغة الخبر كقوله
تع والوالدات يرضعن او لا ... او لا
... كما يأتي الخبر بصيغة الامر كقوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ...
ونحو ذلك وقوله على جهة الاستعلاء ليخرج
ما كان على جهة ... وهو الدعاء نحو اللهم اغفر لي
وما كان على جهة التساوي فهو الالتماس كقولك
لمن يساويك ... افعل لي كذا ومنهم من اشترط
العلو ومنهم من لم يشترطهما والاول هو المختار

والفرق

والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو هو
بكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه فان
ساواه فالتماس او كان الطالب دونه فهو دعاء
والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة و
رفع صوت وحاصله ان العلو صفة المتكلم والا
ستعلاء صفة الكلام وقوله مريدا بها ما تناوله ...
الصيغة ليخرج التهديد نحو اعملوا ما شئتم
... ما في ...
... من اهل ...
موجب وهم لا يذمون على ترك فعل الاو
الفعل واجب فلولا انه حقيقة في الوجوب
لما فهموا ذلك منه ويتبادر ... اليه ...
... ما امر ... فعل ما ...
ولا ...

ومن ذلك قوله تعالى لعنه الله امرتك لما جلب
مملوكا امرتك امرا جازما فعصيتني وجدك ان لم يعمل اسمع عن نزه
واما الشرع فذلك [illegible] انما صين
من الصحابة والتابعين وغيرهم [illegible] صح
مطلقة مجردة عن القرائن [illegible] ويكرر
ذلك وشاع وذاع ولم ينكر عليهم احد والا نقل
وذلك يوجب العلم باتفاقهم على ما اخبرناه كالنقل
الصريح من ذلك احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم
في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقوله في
ناسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها وقوله في ولوغ
الكلب فليغسله ونظاير ذلك كثيرة لا يقال ان
السلف كما حملوا الامر على الوجوب حملوه ايضا على
الندب وقد نقل ذلك عنهم كما نقل الحمل على الوجوب
وحملوه ايضا على الاباحة فلا يصح هذا الاستدلال
لانا نقول انهم وان حملوه على الندب والاباحة

ونقل

ونقل عنهم ذلك فانه نقل عنهم انهم انما حملوا ذلك
بدليل لقراين اظهرت وهاهنا الاستدلال
على ذلك بخلاف الوجوب فلم ينقل عنهم انهم
استندوا الى قرينة في حمل الامر عليه فصح ما قلنا
والله اعلم [illegible] ان الامر [illegible]
افعل [illegible]

والمجاز لا بد فيه من علاقة وسنذكرها
في سياق الامثلة [illegible] اما الندب فقد انكر
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومن
الندب التاديب كقوله صلى الله عليه وسلم
مما يليك فالادب مندوب اليه والعلاقة بين
والندب مشابهة معنوية وهي الاشتراك
في الطلب وما الاباحة فكقوله تعالى كلوا من الطيبات
قلوا اما قوله تعالى كلوا واشربوا فلا يكون للاباحة

إما بالأكل والشرب واجتناب إحياء النفس واعلم
أنه يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر لتكون
قرينة لحمله على الإباحة كما وقع في إباحة الأكل من الطيبات
والعلاقة هاهنا هي الإذن وهي مشابهة معنوية
مسوغة لصيغة الأمر فيه بل استعارة لأن العلاقة
فيه هي المشابهة كما مر وأما التهديد فكقوله اعملوا
ما شئتم فليس المراد الأمر بكل عمل شئتم وذلك ظاهر
بل المراد التخويف والتهديد وهو أعم من الإنذار
لأن الإبلاغ مع التخويف مثاله قل تمتعوا والعلاقة بين النهي
فيه والإيجاب هي المضادة لأن الشيء المهدد
عليه إما حرام أو مكروه بخلاف الواجب فيكون مجازا
مرسلا فوره وغيرها أي غير هذه الثلاثة وذلك
كالتسوية كقوله تعالى فاصبروا أو لا تصبروا سواء
عليكم أي الصبر وعدمه والفرق بين التسوية
والإباحة أن المخاطب في الإباحة كأنه توهم أن الفعل

محظورا

محظورا عليه فأذن له فيه مع عدم الحرج في تركه
وفي التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من
الفعل أو الترك أرجح له فرفع هذا الوهم بالتسوية
بينهما والعلاقة التسوية هي المضادة أيضا لأن التسوية
بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل والدعاء
كقول القائل اللهم اغفر لي وهو طلب الفعل على سبيل
التضرع والعلاقة فيه هي الطلب والتعجيز كقوله تعالى
فأتوا بسورة من مثله فليس المراد طلب إتيانهم بسورة
من مثله لكونه محالا والعلاقة فيه وبين الإيجاب
المضادة لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب
في الممكنات والتسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين
فليس المراد أن يطلب منهم ذلك لعدم قدرتهم
عليه لكن في التسخير حصول الفعل أعني كونهم قردة
بخلاف الإهانة وبمعنى التسخير الاستذلال [illegible]

منتهضة لان التسخير لغة هو الذلة والامتهان وهو بعد
العمل ومنه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله
والاهانة للتبكيت والعلاقة فيه مشابهة معنوية وهي
التحقير في وقوعه ومعنا الواجب والاهانة كقوله
نحو كونوا حجارة او حديدا فليس الغرض منه ذلك
منهم لعدم القدرة عليه ولا يحصل منهم امتثال
المقصود قلة المبالاة بهم والعلاقة فيه هي المضادة
لان الايجاب على العباد شرع لهم لما فيه من رفع
درجاتهم به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقرب
المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم او كما قال
والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل كذا او
للعلاقة فيه هي الطلب ونحو ذلك كثير مما يرد بصيغة
الامر ولم يرد به الوجوب. هذا واعلم ان الامر
ان ورد مقيدا بالمرة حمل عليه وان ورد مقيدا
بالتكرار حمل عليه وكذا بالفور والتراخي لا في

ذلك الا قرينة دالة عليها وان ورد مطلقا اي
غير مقيد بشيء من هذه القيود فقد اختلف فيه
من حيثيتين احدهما هل يدل على المرة ام على
التكرار فقيل يدل على المرة وقيل يدل على
التكرار ومنه العمر والمختار انه لا يدل على
لا على التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير
اشعار بايهما الا انه لا يمكن ادخال تلك الماهية
في الوجود باقل من مرة واحدة فصارت المرة
من ضروريات المامور به فيدل عليها من هذه
الحيثية فقط اما انه لا يقتضي التكرار فلأن
المامور به مطلقا مرة واحدة لا يدل على المرة
فلانه لو ورد مقيدا بها لكان تكرارا ولو ورد
مقيدا بالمرات لكان نقضا لما دل عليه الامر وانما
اذا ورد مقيدا بالشرط كقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا

حتى ما ظهر والا وصفه كقوله نعم والسارق والسا
رقة فاقطعوا ايديهما فصل تكرير المأمور به عند تكرر
شرطه او صفته من قال بان الكلام في الامر المطلق فانه
هنا ومن قال انه لا يدل على ذلك اختلفوا على ثلاثة
مذاهب فقيل لا يقتضيه لا من جهة اللفظ ولا من جهة
القياس وقيل يقتضيه من جهة اللفظ اي هذا
اللفظ قد وضع للتكرار وقيل وهو المختار انه
لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة القياس اما انه لا
يدل عليه من جهة اللفظ لانه لو قال لعبده ان دخلت
الدار ... لم يلزم تكرر الطلاق بتكرر الدخول بعد
... مرة ... الكلام معلوم ... ولو كان
يقتضيه لتكرر ... واما انه يقتضيه قياسا فلان ترتيب
الحكم ... على الشرط او الصفة يقتضي كونها علة
لذلك الحكم فيتكرر الحكم بتكرر علته كما مر في القياس

الثانية هل يدل على الفور ام على التراخي من
قال بالتكرار قال بالفور ومن لم يقل به فقد اختلفوا
فقيل يقتضي الفور ايضا وجوبا وقيل انه يقتضي التر
اخي اي جوازه والمختار انه لا يدل لا على الفور
ولا على التراخي بل يدل على طلب
الفعل ... اي امتثالا
والفور والتراخي ... الدالة عليهما اما
... والحج ... على التكرار ... والصوم
والزكاة والصيام والكفارات ... الاسراف
كان يفرض ... في وقت معين لا يسلم
... ولا ... واجبا بعد ذلك الا الوقت
ادا الفعل ... اي وجب القضا
... كقوله ... من
... وقوله صلى الله عليه وسلم ...

الثانية

او ساعتها فليصلها اذا ذكرها وذلك لانا نعلم
ان حكم ما فعل بعد الوقت حكم ما فعل قبله فكما لا
الفعل قبل الوقت الا بدليل كذا الكلام بعد [illegible]
مصالح ولا يمتنع ان نعلم [illegible] ان المصلحة في فعل في
وقت بعينه دون ما قبله وما بعده وايضا فان
الموقت بوقت كالمعلق بمكان وكما ان المعلق بمكان
لا يقتضي الفعل في غير ذلك المكان كذلك هذا اذا
اذا قال لعبده اضرب زيدا في الدار لم يلزم
ضربه في غيرها اذا لم يفعل فيها والله اعلم
اى الامر [illegible] نحو صل ركعتين وصل
ركعتين [illegible] يجب تكرار الامر
بين العلماء اذ لو لم يقتضه لكان الثاني تاكيدا
للاول [illegible] التاكيد بواو العطف غير
او يقال [illegible] في المعطوف ما يقتضي
التاكيد كالتعريف نحو صل ركعتين وصل الركعتين

وغيره

او نحو غيره نحو اقتل زيدا واقتل زيدا او وقع التعارض
بين التعلق المقتضي والعرف المانع منه المناسبة
للتاكيد فيرجع ح الى الترجيح بينهما فان تعذر
ح رجع الى الوقف [illegible] اذا انكر الامر
[illegible] حرف [illegible] نحو صل ركعتين صل الركعتين
في انه يقتضي تكرار المامور به [illegible] القول
[illegible] لان فايدة التاسيس وهي ان يقتضي
التكرار ايجابا اظهر من فايدة التاكيد للاول
وهي نفي توهم التجوز ولهذا يقال الافادة خير
من الاعادة ولا يراد بقوله كررا حسبه ما يعني
مطلوبا وكذا اذا اجتمعا لان ذلك مقتضى امر
الامر والله اعلم [illegible] يمنع من ذلك
[illegible] لكن نحو صل ركعتين صل الركعتين
فان التعريف ح للعهد الخارجي فيكون
عين الاول لان اعادة المنكر معرفة تقتضي ذلك

وهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر لكانه
فاز مثلها [illegible] من القرائن المقتضية ان الثاني
غير عبارة عن الاول كعادة نحو اسقني ما اسقني
شأن العادة فاجيب بان مراده ان يسقيه ماء
بارد العطش وذلك لا يحصل الا [illegible] نحو صم
هذا اليوم صم هذا اليوم فان ذلك يقتضي ان
الثاني تأكيد للاول فلا يقتضي الا التكرار والله اعلم
[illegible]
مما لا يتم الا به [illegible]
يجب ايضا تحصيل [illegible] مما لا
يتم المأمور به الا [illegible] قوله
مطلقا غير مشروط يحترز به عن ان يرد الامر مشروطا
بما لا يتم الا به نحو قوله اصعد السطح ان كان السلم
منصوبا فانه لا يجب عليه الصعود الا حيث كان
حيث وجده منصوبا ولا يجب عليه تحصيل ما لا
يتم الصعود الا به [illegible] لان الامر [illegible]

عليه

عليه الصعود الا حيث وجده منصوبا لا غيره
قوله وكان مقدورا للمأمور احتراز مما لا يدخل
تحت قدرة المكلف نحو تحصيل القدم للقيام
وكذا الكلام في القدرة فان الواجب ان لم يتم الا بها فلا
يجب تحصيلها وان كان الواجب لا يتم الا بها فاذا
حصلت هذه الشروط وجب تحصيل ما لا يتم الواجب
الا به سواء جعله الشارع شرطا للفعل
وان كان بنصوص وجوده به وذلك كالطهارة للصلاة
او لم يجعله شرطا بل لزم وجعله عقلا لترك الا
ضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم وعادة
كادخال جزء من الرأس في غسل الوجه وجزء
من الساق في ستر الركبة وجزء من الليل
في الصيام وانما وجب ذلك لانه يجب امتثال
امر الحكيم على كل حال وهذا يقتضي وجوب
تحصيل ما لا يتم الا به لانا نعلم قطعا انه لا يمكن

[illegible]

عن الخروج عن عهدة الامر الا بذلك الذي
يتوقف عليه وهذا يقتضي وجوبه قطعا اذ لو لم
يجب لكان الآمر كانه قال افعل كذا حتما وانت
مخير في فعل ما لا يتم الا به وهذا يستلزم تكليف ما
لا يطاق او نقض الحتم وهو لا يصدر من حكيم
ويستلزم ذلك ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به
وهذا هو المختار عند الاكثر وقيل ان الامر
بالشيء لا يقتضي وجوب ما لا يتم الا به مطلقا
ولا خلاف في ان وجوب الشرط الشرعي
للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته
حكم الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان
بذلك الواجب فلا نزاع في ذلك وانما النزا
ع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بما لا يتم الا به
واجبا ام لا والله اعلم . عند الاكثر
ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا في

المعنى لتغاير المفهومين فان مفهوم الامر
مضاف الى الشيء والنهي الى ضده ولا في اللفظ لان
صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل و
منهم من قال الشيء المعين اذا امر به كان ذلك
الامر نفس النهي عن ضده مثلا اذا قال تحرك
كان ذلك نهيا عن السكون لان فعل الحركة
هو عين ترك السكون فيرد هذا
الخلاف يعود الى الفعل المامور به هل يسمى
تركا لضده او سببا طلبه نهيا عن ضده فح
يكون لفظيا والله اعلم
[illegible] ليس نهيا عن ضده واحدا وقيل
لا دليل [illegible]
[illegible]
النهي وهذه الحدود كما قد عرفت في حد
الامر فلا حاجة الى اعادتها وبحو لا تفعل

قال الإمام

مرمت عليكم ونصبتكم وعودا الله . النهي

... على ترك المنهي

عنه وذلك لأن المطلوب بالنهي مع الإطلاق

أن لا يكون للمنهي عنه حاله وجود في جميع

الأحوال إلا أنا لا نفعل كذا أمثاله كل [illegible] هذا

الفعل ولا معنى للكف عنه إلا أنه لا يوجده فإذا

أوجده في حال فقد خالف ولم يمتثل للنهي

بخلاف الأمر فإن المطلوب فيه ثبوت المأمور

به وإيجاده فمتى وجد فقد امتثل فالأمر والله

أعلم ... شرطاً أو وقتاً أو نحوها

نحو لا تفتح الباب كلما إن لم يكن عندك أحد أو ليلاً

فإن هذا لا يدل على دوام ترك المنهي عنه بل لا

يدل إلا على مرة واحدة فيمتثل بالترك مرة عند

حصول القيد وهذه المرة تتعين في أول

أحوال وجود القيد وقيل بل المقيد

أيضاً يقتضي الدوام كالمطلق وهذا هو الأقرب

قال

لأنه قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الإطلاق

ومع التقييد أظهر إلا أن القول بالتكرار في الأمر

المقيد عند ذلك من لم يقل به في الأمر المطلق كما

تقدم ويدل النهي على قبح المنهي عنه فيكون

حراماً حقيقة في التحريم دون الكراهة

أي المنهي عنه لأن معنى الفساد في الشرعي عدم

ترتب ثمراته وآثاره عليه والمعلوم أن المنهي

عنه قد ترتب ثمراته وآثاره عليه وذلك كطلاق

[illegible] وهي [illegible]

النكاح فإنه واقع ولو كان يقتضي الفساد لما وقع

وكذا البيع وقت النداء للجمعة فإنه منهي عنه وثمرته

وهي اقتضاء الملك حاصلة ... فيهما

في الطرفين جميعاً وهكذا يكون مطلقاً يقتضي الدوام

لا حقيقة ويكون دالاً على قبح المنهي عنه لا

والله أعلم

الباب السادس

ابواب الكتاب في ال...

... العموم مصدر عم يعم عموما اى شمل والخصوص هو مصدر خص يخص خصوصا وهو خلاف العموم واسم الفاعل منهما على صيغة عام وخاص ... هو ...

... قوله اللفظ جنس الحد ولو قال الكلمة كان اولى لان اللفظ جنس بعيد للمحدود لانه يطلق على المهمل والمستعمل والمفرد والمركب بخلاف الكلمة وقوله المستغرق حرج به ما لم يستغرق كالنكرة في سياق الاثبات كرجل ورجلين ورجال فانها لا تستغرق جميع ما يصلح له اما في الخبر نحو جاءني رجل فلا يعم واما في الامر نحو اضرب رجلا فانه يعم عموم البدل لا يصدق على كل واحد بدلا عن الآخر

وكذا اذا كانت النكرة عددا كعشرة فانها لا تستغرق جميع العشرات وقوله لما يصلح له احتراز عما لا يصلح له فان عدم استغراق اللفظ له لا يمنع من كونه عاما ومن الكلاب فانها لا تستغرق الا العقلاء وعدم استغراقها لغير العقلاء لا يمنع من عمومها والمراد بالصلاحية ان يصدق عليه في اللغة وقوله من دون تعيين مدلوله ولا عدده ليخرج نحو الرجال المعهودين ونحو عشرة فانهما وان استغرقا ما يصلحان له ولكن مع تعيين المدلول والعدد فليسا بعامين ومنهم من زاد في الحد بوضع واحد وذلك ليدخل المشترك اذا استغرق جميع معنى واحد كالعين اذا اريد بها المعنى في قولك رايت العيون فانها تستغرق جميع ما يصلح له من هذا المعنى وان لم تستغرق غيره

لان صلاحيتهما له بوضع ثابت عن هذا الوضع
ويخرج برابطة المشترك اذا استعمل في جميع
معانيه فانه يصدق انه مستغرق لما يصلح له
وليس بعام لتعدد الواضع فيما [illegible] علم
بهذا القيد [illegible] المشترك باعتبار معانيه
[illegible] وهو اللفظ الذي لا يستغرق
ما يصلح له [illegible]
العام اي اخراجه عما يقتضيه ظاهر اللفظ
عن الارادة والحكم لا عن الحكم نفسه ولا عن الا
دة نفسها فان ذا الكلام المراد [illegible] فيها
حتى تخرج ولا عن الدلالة فان الدلالة هي كون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى
وهذا حاصل [illegible] التخصيص هكذا ذكره
بعض المحققين والمخصص [illegible] هو المتكلم
[illegible] هو العام الذي اخرج عنه البعض
والمخصص [illegible] هو المخرج [illegible]

حقيقته هو ان [illegible] ومحل [illegible] على
الى [illegible] التخصيص تسمية [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الموضوع له النكرة
يفهم منها عند الاطلاق [illegible] وله كثيرة منها
[illegible] ومما يستعملان في كل شيء سواء كان
من اولي العلم او من غيرهم ومنها
[illegible] نحو من للعقلاء وما
لغيرهم في الاغلب واي لهما وابي واين والمتى
ومتى وايان في الزمان وهذه تستعمل فيما
بين [illegible] في الاستفهام والشرط جميعا
ومنها [illegible] مما ونحوها من حروف
النفي نحو ما من [illegible] ولا [illegible] فانها [illegible]
في النفي تفيد العموم ومنها
[illegible] نحو عبيد [illegible] وعبيد [illegible] في قولك
اكرم عبيد [illegible] وعبيد [illegible] بخلاف غير المضا
ف اذا [illegible] نحو [illegible] عبيد [illegible] فانه [illegible]

لا رجل فيكان رجلا لا يحتمل الا عموم البدل
في قولك اضرب رجلا كذا الكلام جار وعيب
لا يحتمل الا عموم البدل والله اعلم ومنها
[illegible] اي الذي يراد به الجنس نحو لذي
يأتيني فله درهم لا الذي يراد به العهد
لان حكم الموصول حكم المعرف باللام واقسامه
ومنها [illegible] الذي يراد به
الاستغراق [illegible] كان ذلك المعرف مثل ان
الانسان لفي خسر والسارق والسارقة
فهذه نظم المفردات [illegible] نحو العبيد والرجال
جاءني الافراس والناس فهذه نظم الجموع
[illegible] العموم فيما دخلت عليه فاذا دخلت
على مفرد افادت العموم في الافراد وان دخلت
على جمع افادته في الجموع وفائدة هذا انه يتعذر
الا [illegible] في حال النفي او النهي على ثبوت
حكمه للفرد لانه [illegible] او النهي عن

افراد الجموع والواحد ليس بجمع وهذا معنى
قولهم لا يلزم من نفي الجموع نفي كل فرد ولا من النهي عنه
النهي عن كل فرد [illegible] عند الاكثر من العلماء
الخطاب هو داخل في عموم متعلقه
خطابه وسواء كان الذي ورد فيه الكلام [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] تناول صيغة
الخطاب بحسب اللغة سواء كان الخطاب امرا
مثل من احسن اليك فاكرمه فالمتكلم داخل في عموم
الاكرام او نهيا مثل من [illegible] اليك فلا تهنه او
خبرا مثل والله بكل شيء عليم او نحو ذلك الا قوم
ان [illegible] في التركيب ومنهم من قال لا يدخل
بقرينة كونه متكلما والعالم في قوله خالق
كل شيء والتصحيح الاول لما ذكرنا من ان اللفظ
يتناوله ولا يخرج من ذلك كونه متكلما واستشهد
بقوله لو كل شيء مخصوص بالعقل قلت ومنها

افراد

به يدل على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه اذ لو لم يدخل لما صح الاستثناء
منقطعا وذلك ظاهر والله اعلم
والمختار ابطال ...
... مطلقا كذلك فثبت الحكم في
جميع متناولاته مثاله قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية فيعم ذلك كل ذهب وفضة في وجوب الزكاة
ونقل عن شمس الائمة خلاف ذلك حيث قال ان الذهب
والفضة ليس عاما فلا يدخل فيه الحلي حتى تجب
فيه الزكاة بناء على ان سوق الكلام في قوله تعالى
الذين يكنزون الآية للذم لا لايجاب الزكاة في
كل ذهب وفضة قلنا هو عام بصيغته وضعا
ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم فوجب
التعميم ... المختار ابطال ... وقول القائل والله
لا ... ومثله اكلت ... في معقولاته

انتهى

التمر ... وغيرها لانه نكرة في سياق
النفي او الشرط فيكون عاما لكل ماكول ولا
يختص بنوع دون نوع واذا كان كذلك كان كالنف
ط العموم ... بان ينوي شيئا
معينا او زمانا او مكانا معينا او يستثنى
ذلك فاذا اراد اني لا اكلت التمر او في زمان
كذا او في مكان كذا او الا التمر لم يحنث وقيل
لا يصح تخصيصه بما ذكر اذ هو لحقيقة الفعل
من غير نسبة الى الشيء والحقيقة الذهنية
لا يدخلها زيادة ولا نقص فلا يصح تخصيصها
قلنا نعم ولكن نفي الحقيقة انما يتحقق
بالنسبة الى كل ماكول ولذا يحنث بأي اكل اتفق
فهذا معنى العموم فوجب قبوله والتخصيص
كسائر العمومات والله اعلم واعلم ان
منشأ الخلاف ان نحو والله لا اكلت
يقتضي شيئا واقعا بعد النفي او الشرط لا مقدرا

في الكتاب والمختار انه يحرم العمل به قبل
البحث عن مخصصه لان المخصص في الشرع
كثير فيضعف ظن العموم لكثرة ما ظاهره العموم فقد
قيل ما من عموم الا وقد دخله التخصيص الا قوله
تعالى والله بكل شيء عليم واذا كان كذلك لم يحصل
ظن بقاء العموم على ظاهره الا بعد البحث
واذا لم يحصل ظن لم يجب العمل به مع الشك فيجب
على المطلع على العموم التوقف عن
العمل به حتى يحصل البحث وقد قيل ان هذا
اجماع ومنهم من نقل عن الصيرفي جواز العمل
عقيب الاطلاع عليه حتى يوجد المخصص وذكر
بعض المحققين ان محل خلاف الصيرفي انما
هو في اعتقاد عمومه قبل حضور وقت العمل
به فاما اذا ورد لفظ العام ولم يدخل
وقت العمل به وجب اعتقاد عمومه ثم ان
ظهر له مخصص تغير ذلك الاعتقاد والله اعلم

نعم وان اوجب البحث عن المخصص كفى الباحث
عنه الى ان يغلب ظن فقده اذا كان ذا تلك بعد الاطلاع
على ما يصح التخصيص به ولا يجب التيقن
العلم بالعدم لا يتصور والله اعلم * كذا الكلام
في ما وضع لخطاب المشافهة [illegible]
نحو يا ايها الذين امنوا فهو خطاب للموجودين
فقط و [illegible] بعدهم
الا [illegible] بغير الخطاب من اجماع او نص وقياس
واما المعتزلة والحنفية فلا به هل وذهب الحنابلة
الى دخولهم في الخطاب مع الموجودين ولنا
المعلوم قطعا انه لا يقال للمعدوم يا ايها الناس
ونحوه وانكاره مكابرة وايضا فانه لا يتناول
الصبي والمجنون اذ لا يخاطبون بمثل ذلك لقصور
فهمهم عن الخطاب واذا لم يتناولهم مع وجودهم
فالمعدومون اولى بان لا يتناولهم لعدم العقد
والله اعلم * المختار ان خطاب المذكور الذي

يمنان عن خطاب الاناث بعلامات كالمسلمين
وفعلوا الا بقرينة الاناث باجماع اهل العربية
على ان مسلمات الكل جمع مذكر اذ هو جمع مسلم وفعل
ولا نزاع في ان مسلم وفعل دال على المذكر خاصة فكذا
الكل جمعوا اما
وفي ما اشبهه مثل باتها فكذا
لكل انما هو لدخول معظم الصحابة والسلف
بعض ما كان الكل على الجنسين والكل دال في
خارجي ولا مانع من دخولهن به ولذا لم يدخلن في
الجهاد في قوله تعالى فجاهدوا واقتلوا العبيد الدليل
المحال حق اعلم ان الصيغة التي يصح اطلاقها
على الذكور قد توضع بحسب المادة للذكور خاصة
مثل الرجال ولا نزاع في انها لا تتناول النساء
وقد توضع لما هو اعم مثل الناس ومن وما ولا نزاع
في انها تتناولهن وقد تكون بحسب المادة
موضوعة لهما وبحسب الصيغة للذكور كالمسلمين

وفعلوا وهذا هو المتنازع فيه ذكره الكل بعض
المحققين عطف على قوله
ينقل الشرع ان دخول النساء في الكل اما بنقل
الشرع كما بينا او بالتغليب للذكور على الاناث لا
لاشتراكهم في صفة الايمان كذا المحققين
اي ذكر الحكم
تابعة بعض اذا اورد بعد العام حكم لا يتناول
الا بعضه او ذكر مخصصا له الكل العام مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني المراجعة
وهي لا تتاتى في البائن فعلم ان المراد الرجعي
ولا عام للرجعي والبائن فيبقى على عمومه ولا
يخصص ذلك البعض كذا ذكره بعض المحققين في
بيان هذه المسئلة
ايراد لا يقتضي التخصيص بعض افراده

عام بعده ضمير يرجع الى بعض ما تناوله العام
فان عود الضمير الى ذلك البعض لا يقتضي
تخصيص العام بل يبقى على عمومه مثال ذلك قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
فهذا عام للرجعيات والبوائن مراد به كليهما
اخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا والضمير
لا يرجع الا الى الرجعيات فقط لا الى البوائن
اذ الزوج لا يملك رجعتهن فيبقى الاول على عمومه
ولا يخصصه عود الضمير الى البعض
... اي بين ان يذكر بعد العام حكم لا يتناول
الا في بعض افراده وبين بقاء العام على عمومه
ولا بين عود الضمير الى بعض افراد العام وبين
بقاء العام على عمومه في هاتين ...
حقيقة اذ يجوز ان يختص بعض مدلول العموم بحكم
دون البعض الاخر ولا يتنافى في ذلك والموجب
للتخصيص هو التنافي وما يجري مجراه فلا

مجازا على التخصيص الا حيث يحصل ذلك ويمنع
العمل من كل وجه فيصار الى العمل بهما من وجه فمثال
التنافي اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة
ومثال ما يجري مجراه اقتلوا المشركين اكرموا اهل
الذمة فتأمل والله اعلم والمخصص ... بكسر
الصاد للعام وقد تقدم ان المخصص في الحقيقة
هو ارادة المتكلم وانه يطلق مجازا على الدال
على التخصيص وهو المراد هنا فالمخصص
اعني ... لا ...
اما ان يستقل بنفسه او لا يستقل ان استقل فهو
المنفصل وان لم يستقل فهو المتصل المخصص
المتصل خمسة اقسام الاول ... وهو
منقطع ومتصل وهو المخرج من متعدد بالا واخواتها
من افراد العموم الازمنة ومنقطع وهو المذكور
بعد الا واخواتها غير مخرج من افراد العموم
الا ... وتسميته مستثنى مجاز ...

الاكثر اذ لا يتبادر من لفظ المستثنى الا المنفصل

واعلم انه قد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء في مثل قول القائل علي له عشرة الا ثلاثة لا بد

اي الذي عليه المحققون انما قلنا لان قولك عندي له عشرة الا ثلاثة انما هو للفظ في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فيكون متناقضا معيبة

وقد وقع في كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاحتيج الى ذلك

فقيل المراد بقوله عشرة الا ثلاثة سبعة ولفظ الا قرينة تدل على ذلك كالتخصيص بغير الاستثناء فيكون عشرة اخر في المستثنى منه وهذا غير مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يلزم بعود الضمير من بعض الجارية في قوله الا نصفها الى النصف لان المراد بالجارية ذلك والمعلوم انه للجارية بكمالها ولا كان

مستغرقا

معروفا وانه قد اجمع اهل اللغة على ان الاسم لا يخرج ولا اخراج الا مع الدخول وقيل بل قولنا عشرة الا ثلاثة بكماله موضوع لسبعة فكان للسبعة اسمين احدهما سبعة والاخر عشرة الا ثلاثة فلا دخول ولا اخراج وهذا القول ضعيف ايضا لان الاخراج بالاتفاق ولانه خارج عن قانون اللغة اذ لا اسم مركب من ثلاثة الفاظ ولا مركب معرب اولا وهو غير مضاف ولا متناع اعادة الضمير الى بعض الاسم في الا نصفها وقيل وهو الصحيح المذهب فيه عند ما علم هذين الخولين من الاشكال ان المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرج ثلاثة ولا اسناد وانما حصل بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة والله اعلم فكانه قال ~~المخرج~~ العشرة المخرج منها ثلاثة له علي فلا تناقض فحصل مما ان الاستثناء على القول الاول تخصيص وعلى القول الثاني ليس بتخصيص وعلى القول الثالث

بمخالفة الاولى انه يعم من اذ لا عمل سواه. الثالث
من المخصصات المتصلة الشرط: وهو في اللغة
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي
الشرع ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده فخرج
بقولنا ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ما يتوقف عليه
وجود علته وشرط علته وبقولنا لا وجوده
يخرج جزؤه فان التأثير والوجود كلاهما متوقف
عليها بخلاف الشرط فان وجود المؤثر لا يتوقف
عليه بل انما يتوقف عليه تأثيره فقط كالا
حصان فانه شرط في الرجم لتوقف تأثير الزنا
فيه عليه واما وجود الزنا فلا يتوقف عليه
[illegible] واعلم ان الشرط ثلاثة اقسام
شرعيا كما مثله وعقليا كالحيوة
شرط في العلم ولغويا نحو اكرم الناس ان كانوا
علماء فيقتصر الاكرام على العلماء دون غيرهم وهذا
هو المراد هنا وهو كالاستثناء [illegible]

الاتصال ومن انه يأتي بعد الجمل المتعاطفة ويعود
الى جميعها لا الى الاخيرة على الصحيح كما يأتي و
القسم الثالث من المخصصات المتصلة الصفة
نحو اكرم الرجال العلماء فالتقييد بالعلماء مخرج
لغيرهم ويشترط فيها ايضا وجوب الاتصال واذا كانت
بعد الجمل عادت الى جميعها لا الى الاخيرة. القسم
الرابع من المخصصات المتصلة الغاية وغاية
الشيء طرفه ومنتهاه ولها لفظان احدهما الى
مثل اتموا الصيام الى الليل والثاني حتى نحو ولا
تقربوهن حتى يطهرن وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها في الحكم لان ما بعدها محكوم عليه بنقيض
ما قبلها لانه لو اتحدا في الحكم لم يكن الحكم منتهيا
ولا منقطعا ولم يكن غاية والله اعلم
واما [illegible] من اللفظ العموم وجوب [illegible]
المرفوع [illegible] فلا [illegible]

من الحكم ومخصصة له وهي كالذي يتقدم في وجوه
الانعكاس والعود الى محل المعدمة [illegible] القسم الخا
مس من المخصصات المتصلة بدل البعض
كقولك اكرم الناس قريشا فان ذكر قريش بعض
تخصيص كالبدل [illegible] واعلم ان المشهور من
المخصصات المتصلة هي الاربعة الاولى هذا
وزاده المصنف تبعا لابن الحاجب فصارت اقسام [illegible]
المخصص المتصل وان تعلم ان بعضها مخرج
للمذكور في الاستثنا والغاية فان في قولك اكرم الناس
الا بنيا واتموا الصيام الى الليل اخرجت [illegible] او
لليل من الحكم وبعضها مخرج لغير المذكور كالثلاثة
الباقية فان في قولك اكرم الناس ان دخلوا الدار
واكرم الناس العلما واكرم الناس العلما واكرم
الناس قريشا خرجت من لم يدخل الدار ومن
العلما وغير قريش من الحكم فتامل [illegible] عبد الكريم

العلما [illegible] الثالث [illegible]
المستثنى منه بل لا بد من الاتصال لفظا الا [illegible]
ان ينفصل عنه وبتراخا [illegible]
او نحوهما من سعال او تنفس فيما يستثنى مما لا
يعد معه منفصلا في العرف وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما جواز التراخي قبل الى
شهر وقبل الى سنة وقبل ابدا او عن بعضهم
يجوز الى اربعة اشهر وعن اخرين في المجلس
فقط والصحيح هو الاول [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible]
في ذلك [illegible]
لم يقطع مضمون حلف من طلاق وعتاق وغير
ها جوازه [illegible]
ظاهرها فيصير [illegible]
الكذب والعكس [illegible] فان نعلم ان قائلا لو قال

لو قال علي مائة ثم قال بعد سكوت الا عشرة فصح تكذيبه
وعيب كلامه لغوا والله اعلم
واعلم انه لا خلاف
في امتناع الاستثناء المستغرق وانه باطل سوا
كان مثل المستثنى منه او اكثر ولا خلاف [illegible] في جواز
الاقل وهو ما دون النصف [illegible] فوق نصف
واختلفوا في استثناء الاكثر [illegible] دون [illegible]
وفي استثناء المساوي [illegible] نصفا [illegible] منه
والمختار عند الاكثر انه [illegible]
[illegible] دون نصف المستثنى منه وكذا المساوي [illegible]
[illegible] منها لنا وقوع ذلك [illegible] الحق
وذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل
وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فدل
على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو
فالاكثر غاو وفي [illegible] قوله [illegible] من البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الآية

الظهر والعصر والحوايا [illegible] ما احتوت عليه من الشحم
وهي المباعر من الامعاء او ما اختلط بعظم وهي
شحم الالية فهذه جميعها مستثناة من الشحوم
في اباحتها لهم وهي اكثر الشحوم كما [illegible] وايضا
ان العلماء اجمعوا على ان [illegible] لو قال علي له
عشرة الا تسعة لصح الاستثناء ولزمه درهم
فحسب وذلك دليل على جوازه لغة ولا [illegible]
الاتفاق عليه عادة ولذهب جماعة الى [illegible]
[illegible] العشرة يكون الاستثناء [illegible]
المستغرق واذا جاز استثناء الاكثر فالمساوي
بالاولى المختار [illegible] الاستثناء
لما [illegible] نحو ما عندي له عشرة دراهم
الا درهما فهو ثابت [illegible] عند الاكثر خلافا
للحنفية فانه عندهم مخرج [illegible] غير محكوم
عليه بالثبوت [illegible] ولا [illegible]

الظهر

ما يدل علمه على هذا المعنى واما المعنى فلان الا
صل عدمه والدليل على ما ذهبنا اليه ان المعتمد في
دلالات الالفاظ هو النقل عن اهل العربية والمنقو
ل عنهم انه كذلك وايضا لو لم يكن انا لما كان قول
القايل لا اله الا الله توحيدا لان معنى التوحيد
هي نفي الالهية عما عدا الله واثباتها لله فاذا
لم يدل هذا اللفظ على اثبات الالهية لله تعالى
كان مسكوتا عنه فات احد شطري التوحيد
والمعلوم انه توحيد فثبت ما قلنا كذا
وهو انه من الاثبات نفي قبل وهو تعاف انه
الحنفية موافق لحكم الاصل وهو براءة الذمة
هل انه نفي عند هم بين الاستثناء وعند نا الا
بنقل ذلك عن اهل العربية المختار ... الى
الاستثناء ... عطف ... المعطوف
بعضها على بعض فبيل بالواو ... فقط

وقيل مطلقا اي بالواو وغيره وقيل ان الاول
ان ينفصل فيه بالواو ولكن لا يرجع الى الجميع و
بحروف العطف كالواو فاذا عرفت هذا فلا
نزاع في انه يمكن ان يرجع الى الجميع وان الاخير
وانما الخلاف في الظهور والمختار عند الاكثر
انه ظاهر في انه ... فيحمل على
انه استثنى من كل واحدة منها لا ... نعرف
عنه ويختص العود الى بعضها مثاله قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا فهذا الاستثناء وقع بعد ثلث جمل
الاولى امرية والثانية نهيية والثالثة خبرية
فيعود الى جميعها فلا يحكم بفسق التايب ونقبل
شهادته ولا اثبات سقوط الحد لكونه حق الادمي

فلا يسقط الا باسقاطه فلا يعود الاستثناء اليه لقيام

العرينه وقيل بل الظاهر رجوعه الى التي تليه فيخرج

عن الفسق فقط ويبقى الجلد وعدم قبول الشهاده

والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان العطف يصيرها

كالجمله الواحده لان المعطوف مع المعطوف عليه

الواقع موقع الخبر للمبتدا يصيرها بمنزلة اسم

كما اذا قلت اضرب الذين هم قتلوا وسرقوا وزنوا

الا من تاب حتى عاد الاستثناء الى الجميع اتفاقا

لانها بمنزلة خبر واحد فكذلك الجمل في قولك اضرب

الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب بعد موافقتها

والله اعلم نعم فان كان ثم قرينه تقتضي عود الاستثناء

الى البعض فقط كان يحصل تنافي بين الجمل وامتنع

الاضطراب عن رونقها مثال التنافي اضرب بني تميم

والفقهاء هم اصحاب ابي حنيفة الا اهل البلد الفلاني

فالجملتان متنافيتان لاختلافهما في النوع فيعود

الاستثناء الى التي تليه اذ الجمل الاولى مستقله

بنفسها لانها في نوع اخر ومثال الاضطراب اضرب

اضرب بني تميم ثم نضرب عن هذا الكلام ونقول اكرم

قريشا الا الاشرار فان الاستثناء يعود الى التي

تليه فقط فتامل والله اعلم ولما فرغ من

بيان المخصص المتصل شرع في بيان المخصص

المنفصل فقال [illegible] وهو الذي يستقل

بنفسه [illegible] باقسامها [illegible]

[illegible]

فهذه المخصصات المنفصلة وهي قسمان لفظي

ومعنوي فاللفظي الكتاب والسنة والمعنوي

الاجماع والقياس والعقل والعرف والتقرير

اما الكتاب والسنة فقد اختلفوا في تخصيص بعضها

ببعض والمختار عند الاكثر من العلماء انه

[illegible] السنة بمثله اي

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة اما الكتاب

بالكتاب فعند قيل انه اجماع وقيل بل سعة بعض
الظاهرية لنا وقوعه كثيرا من ذلك قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لان هذا عام للحامل
وغيرها فخصت الحاملات بالاول لان عدتهن
لعشر بالاشهر فقط بل بهما معا او وضع فانهما
لم يحكم به بل بابعد الاجلين ونحو ذلك كثير وايضا فان نعم
تبيانا لكل شيء والقرآن شيء والتخصيص نوع
بيان فيتبين نفسه ولا مانع واما السنة بالسنة
فالمختار انه يجوز اذ قد وقع وهو دليل الجواز واذا
كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
فانه مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر كان هذا
يتناول ما دون خمسة اوسق وقد خرج بالاول
وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة يجوز
تخصيصهما بغيرهما من سائر المخصصات المنفصلة

يجوز

فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع والقياس
والعقل والمفهوم وكذلك السنة اما تخصيص
الكتاب بالسنة باقسامها فقد ذلك جائز فان كانت
قولا متواترا جاز اتفاقا وان كان احادا فالجمهور على
المختار به دليل وقوعه فان قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم يدخل فيه جواز نكاح المراة على عمتها وخالتها
وقد اجمع الصحابة على انه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذلك قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم
وقد اجمعوا على تخصيصه بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث القاتل ولا الكافر المسلم ونحو ذلك وان كانت
فعلا جاز ايضا وذلك كرجمه صلى الله عليه وآله وسلم المحصن
فانه مخصص لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
وهذا على مذهب من يقول بسقوط الجلد عن المحصن
واما من لا يقول بسقوط فلا تخصيص والله اعلم

واما تخصيص القران بالعقل فكذا الكلام في قوله
تعالى والله خالق كل شيء فان العقل قاض بخروج ذاته
عن هذا العموم لاستحالة كونه مخلوقا ونحو ذلك واما
تخصيص القران بالقياس [illegible] التخصيص
به غير الاكثر كما في قياس العبد على الامة في
تنصيف الحد بجامع المملوكية تخصيصا لقوله تعالى فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وكذا [illegible] فانه يجوز تخصيص
العام الصحيح مثل ان تعم قوله [illegible]
المديون وغيره ثم يخص المديون قياسا على الفقير
واما تخصيص القران بالاجماع فالمختار ايضا
جوازه مثل اجماعهم على ان العبد اذا كان مملوكا
لا يرث فانه مخصص لعموم ايات المواريث و
التحقيق ان التخصيص به انما هو لتضمنه نصا
مخصصا بما ذكر لان كل واحد منهما دليل
يجب العمل به كما بيناه في موضعه فصح التخصيص
فصح تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة اذ كلاهما

لا فرق واما تخصيص السنة بالكتاب فهو ايضا جائز
عند البعض لقوله تعالى تبيانا لكل شيء فيدخل السنة
اذ هي شيء والتخصيص نوع بيان واما تخصيصها
بالسنة فهو ايضا جائز سواء كانت قولا او فعلا او
تقريرا فالقول كما في قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
ثم قال النبي فيما دون خمسة اوسق صدقة والفعل مثل
ان يقول لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ثم يفعل
ذلك من غير [illegible] فان فعله مخصص لعموم الاول
فلا يبقى على ظاهره واما بالتقرير فمثل ان يقول
لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ثم يرى من يفعل
ذلك ويسكت فانه يكون تخصيصا له الا ان الاولى
ان يحمل على غيره اما بالقياس ان وجدت علة جامعة
معه او بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
واما تخصيصها بالاجماع فهو ايضا جائز اذ هو
دليل قطعي كما تقدم [illegible] ولا خلاف فيه [illegible]

تخصيصها بالقياس فهو ايضا كذلك كما ذكر مثل

انه يقول الشارع لا تبيعوا الموزون بالموزون

متفاضلا ثم يقول بيعوا الحديد بالحديد كيف

شئتم فيقاس النحاس والرصاص عليه بجامع لا

ع وذلك تخصيص بقياس الاول وامّا تخصيصها

بالعقل فالاكثر على صحته كما اذا قال الشارع

يجب على الناس ... العقل من خروج من كلا

يفهم الخطاب كالاطفال والمجانين من هذا العموم

وذلك تخصيص واما تخصيص ... بالمفهوم

فان من قال به صح التخصيص به عنده وسواء كان

مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة كما اذا قيل في

مفهوم المخالفة في الغنم زكاة وقيل عامر في المعلوفة

وشبرها ثم يقول في الغنم السائمة زكاة فيبطل

بالمفهوم على انه ليس في المعلوفة زكاة فتخصيص

الاول وانما شرط في المخالفة لانه اضعف فتثبت

في الموافقة بالاولى ... من الكتاب والسنة

تكون تخصيصه ... وقد مر تحقيقه

فهذه جملة المخصصات المتصلة على المنار وقد

ذكر منها امور غير هذه منها عود الضمير الى بعض

العام ومنها ذكر حكم لبعض جملة بعد ذكره جميعها

وقد تقدم ذلك ومنها ... عند

المحققين ... ولا

... على عمومه بمعنى انه اذا ورد عام

على سبب خاص سواء كان ذلك سؤالا او لا فهل

يعتبر بعموم اللفظ او بخصوص السبب مثاله في

السؤال قوله ... وقد سئل عن

فضاعة خلق الآخرين لا ينجسه شيء ما يعتبر لونه

وطعمه او ريحه ومثاله في غير السؤال قوله

حين مر بشاة ميمونة وهي ميتة ايما اهاب دبغ

فقد طهر فانه في هاتين الصورتين بعمومه

للعدد فيحكم بخصوصية كل ما لم يتغير احد او صفته
وخصوص كل آية [illegible] بالبلاغ ومنهم من اعتبر خصوص
السبب فيحكم بخصوصيته بين بعض عدد [illegible] هو
له الكل فقط وهذا ضعيف لان الصحابة رضي الله عنهم
عمموا اكثر العمومات مع ورودها في اسباب خاصة
منها آية اللعان وهي نزلت في هلال بن امية ومنها آية
الظهار وهي نزلت في سلمة بن صخر ومنها
آية السرقة وهي نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان
[illegible] على الخلاف واحتمال للخطاب احتمال بعيد
لا يدفع الظهور ولا تحتاجه بنفس الخطاب
والله اعلم هذا الخلاف اذا كان العام مع قطع
النظر عن السؤال وافيا بالمقصود مستقلا بنفسه
واما اذا كان غير مستقل بدون السؤال فانه تابع
للسؤال في عمومه وخصوصه اتفاقا فاذا قيل هل
يجوز الوضوء بماء البحر فقال نعم كان عاما واذا قال
هل يجوز لي الوضوء بماء البحر فقال نعم كان خاصا

والله اعلم ومنها مذهب الراوي للعموم والمنافي
ان لا [illegible] نعني ان
الصحابي اذا روى حديثا عاما وعمل بخلافه فان
مذهبه لا يخصص مثال ذلك ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من بدل
دينه فاقتلوه وكان يرى ان ذلك في الرجال دون
النساء فهذا لا يخصص العموم عند الاكثر بل يبقى
على عمومه فيقتل المرأة لدخولها في العموم وكذا اذا
كان مذهبه [illegible] ومنهم من قال يخصص
مذهبه لبعضهم مطلقا وبعضهم اذا كان [illegible]
للعموم والصحيح انه لا يخصص مذهب الصحابي
مطلقا لان العام حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة
فلا يجوز تخصيصه به الا لانه كان له دليل للعمل
دليل وذلك لا يجوز وكونه مخالفا للعامة
على دليل تخصيص انما هو في ظنه [illegible]

دليلا لا يكون دليلا عند عدمه ما لم يعلم بعينه وعلم
وجه دلالته ومنها العادة من المحققين عند الجمهور
ان انه لا تخصص العام [illegible] يعني اذا ورد
عام يتناول انواعا من المسمى وكان المخاطبون
بانما يعتادون نوعا واحدا منها سابقا ولا العام لا
كلوم فانه لا تخصص ذلك العام بالعادة ولا يكون
المراد به ذلك النوع خاصة مثل ان يقول حرمت
عامة
الربا في الطعام فهذا يتناول البر وغيره
والمفروض ان عادة المخاطبين تناول البر فقط
فعند الجمهور انه حرمت الربا في كل مطعوم
لان المعتبر تناول اللفظ وعند بعضهم ان
المعتبر تناول العادة فيختص بالبر والمختار
هو الاول لان اللفظ عام لغة وعرفا اما في اللغة
فذلك ظاهر واما في العرف فلان لفظ الطعام
لم يطرأ عليه عرف يخصه اذ المفروض اكلهم البر

فقط

فقط ولفظ الطعام باق على عمومه فيجب العمل
حتى يدل دليل على تخصيصه والاصل عدمه واما
انه اذا فرض انه قد صار لفظ الطعام حقيقة
عرفية في البر كالدابة لذوات القوائم الاربع فلا
عموم فيه ح ومنها اذا كان الخطاب مركبا من
جملتين احداهما معطوفة على الاخرى هل يجب
ان يظهر في الاولى شيء ان يضمر في الثانية اذا لم
يظهر او لا يجب اذا وجد ذلك وكان هذا المضمر في
الجملة الثانية مخصصا شيئا فهل يجب ان يكون المضمر
في الجملة الاولى مخصصا بذلك الشيء
او لا الذي عليه الجمهور ان هذا ليس من المخصص
وانه لا يخصص لعموم ما ظهر في الجملة الاولى
المعطوف عليها [illegible] الثاني [illegible]
ما ضمر في [illegible] وهو ما ظهر مع العام

المعطوف عليه ومنهم من يوجب التخصيص
بذلك مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير عند من
اوجب التخصيص هنا ولا ذو عهد في عهده بكافر
حربي واما عند [illegible] بكافر و[illegible]
في الحكم لان حرف العطف يقتضي ذلك ولما كان الكافر
المعاهد علمنا بمثله علمنا ان الكافر المنفي عن قتل
المعاهد به في قولنا ولا ذو عهد في عهده بكا[فر]
هو الحربي فيخصص بذلك فيكون التقدير
بكافر حربي واذا كان كذلك وجب ان يقدر في
المعطوف عليه حربي ايضا لا يجب ان في المعطوف
فيخصص الكافر الاول به لان الثاني كذلك فيصح
بقتل المسلم بالذمي عندهم لعموم قوله النفس
بالنفس والمختار ان هذا لا يقتضي التخصيص
لان الموجب للعموم قد تقدم ذكره والمعنى محقق

لوقوع النكرة في سياق النفي والمخصص موجود في ال[illegible]
ب وهو النص والاجماع دون الاول لعدم [illegible]
والله اعلم والمختار عند المصنف انه حجة [illegible]
باقي المخصصات المتقدمة [illegible]
داخلا في صيغة العموم بعد التخصيص [illegible]
فيه وذلك لانه تناوله للباقي قبل التخصيص له جميعه
وذلك التناول باق بعده فكان حجة فيه واستدل عليه
اكثر العلماء انه يصير مجازا في الباقي مطلقا لان
استعماله حقيقة في الاستغراق للافراد فلو كان
حقيقة في البعض ايضا لكان مشتركا وهو خلاف
الاصل اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فجعله
المجاز اولى فانه لا يحمل على البعض الا بقرينة وهي
علامة المجاز واما ما ذكروه فالجواب عنه انه انما
كان متناولا للباقي قبل التخصيص حقيقة لدلالته
عليه وعلى سائر الافراد لا عليه وحده فتناوله [illegible]

[illegible marginal glosses]

بعضهم انه ان خصص بمتصل كالشرط والاستثنى
ونحوها فحجة وان خصص بمنفصل كالكتاب
والسنة ونحوها [كالعقل] فهي باقي المعاني عند المخصص
[illegible] لا يصح تخصيص الامر والنهي
ومنهم من منعه لانه يلزم منه الكذب ولا يصح الا في
الاثبات كالامر والنهي اذ لا يحتمل صدقا ولا كذبا
بخلاف الخبر فهو يحتملهما فاطلاق العموم فيه يقتضي
الاخبار عن كل ما تناوله اللفظ والتخصيص يكذب ذلك
فيلزم كذب احدهما وايضا فانه يقتضي صدق النفي ولا
يصدق هو ولا صدق النفي والاثبات معا وهو
محال واذا ثبت انه كذب فلا يقع لان كلام
الحكيم منزه عنه والصحيح هو الاول لا بد لوقوعه
كثيرا نحو والله خالق كل شيء فانه مخصص بالعقل
كالقديم ومثله وليست من كل شيء وهو كذلك
لانها لم تؤت من كثير من الاشياء واكثرها
والجواب عما قالوا المنع من ذلك لان الحكيم

انما ثبت بعد التخصيص كالتقدم في الاستثناء من
ان الاستثناء انما يكون بعد الاخراج واما النا
في فلان صدق النفي انما هو بتقييد العموم لا مطلقه
فمعنى قولك لم يؤت من كل شيء اي على جهة العموم
وقولك اوتيت من كل شيء اي على جهة التخصيص
فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد فلا
تناقض ومنهم من منع من تخصيص الامر والنهي
ايضا قالوا لانه بداء والجواب انه انما يلزم
البداء لو اريد العموم من اول الامر واما اذا
لم يرد فلا فالمخصص يبين انه لم يرد العموم
فلا بداء والله اعلم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] عند جميع العقلاء والله
كمسائل امور الدين التي يشتمل عليها التشهد
كالتوحيد والعدل ومسائل الشفاعة ونحو ذلك
من القطعيات لانها لو تعارضت لزم حصول
مقتضاها فيلزم وقوع المتنافيين ونحو ذلك

ولا يمكن الرجوع الى الترجيح لانه فرع التفاوت

في احتمال النقيضين وذلك لا يتصور في القطعيين

المتعارضين ... والمعول

على المختار ... اذا علم تأخره

لكن اذا كان المعلوم تأخره هو العام كان ناسخا

للخاص وح يجب ان يتراخى عنه وقت العمل

بالخاص ويتمكن منه لانه شرط النسخ على

ما سيأتي وان كان المتصل فان تراخى كتراخي

الناسخ كان ناسخا لبعض ما تناوله العام وان

لم يتراخ كان مخصصا اي مبينا للمراد بالعام

وان جهل التاريخ فلم يعلم المتأخر منهما

معا واحد بالعادة نعبرهما لكن لا يخفى انه

انما يظهر من العام ما يقابل الخاص فقط دون

ما عداه اذ لا موجب لسقوطه وهذا هو

الذي عليه الجمهور وقال الشافعي واصحابه بل

يبنى العام على الخاص ومعنى بناءه عليه انه

...

عندهم ... جمعا فانه لو لم يسقط احدهما

ومن اطراح احدهما وظاهر كلامهم ان ذلك

من قبيل التخصيص حيث يقدم الخاص

ولو كان ورود العام متراخيا عنه ويجوز

تقدم الخاص وتنزيله منزلة ما لم يعم

بل المراد ما عداه وكذا اذا جهل التاريخ و

اما حيث تأخر الخاص متصلا بالعام ولا

في انه تخصيص وهذا كمنع مذهب

وكان المصنف يقوي هذا كما في او من ان العمل

بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واجب

مهما امكن فلا يجوز العدول عنهما ولذا ذكره

المصنف ... والله اعلم وهذا

في المطلق والمقيد

وبينهما مباينات من العام والخاص فلذا ذكرناه في با
بهما اما المطلق فهو ما دل على الماهية ...
... اي حقيقة من الحقائق من غير تعرض
لشيء من القيود فيخرج المعارف كلها لتعيينها
بعض معين وجميع الاستغراق نحو رجال وكل
رجل وكل رجل للتعيين بالاستغراق في معناه
ما دل على حصة ممكنة الصدق على حصص كثيرة
من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك
اللفظ كرجل مثلا اما ... فهو
اي على تلك الماهية لكن لا بمجرده بل ...
... فخرج المعارف كلها وجميع الاستغراق
وكذا الكلام فيه نحو رقبة مؤمنة فانها وان كانت
شايعة في الرقبات المؤمنات لكنها قيد اخرجت
من شايع ثم لانها كانت شايعة بين المؤمنة وغير
المؤمنة فيعين فقيدت به الكلام الى
ذلك الشايع فافهم ... المطلق

والمقيد

والمقيد ... في جميع ما عدا
من الابحاث ويختصان بزيادة بحث هو
ا ...
مثلا ان يقول اطعم يتيما عالما ومثل
ان ظاهر فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق
على المقيد اي يعلم ان المراد بالمطلق هو المقيد
فلا يطعم يتيما غير عالم ولا يعتق رقبة غير مؤ
منة قيل ... ان المقيد بيانا للمراد
بالمطلق وقيل ... المقيد ...
يتسع للعمل بالمطلق وانما ...
لان العمل بالمقيد عمل بالمطلق لان المطلق
جزء منه ففي العمل به جمع بين الدليلين بخلاف
العكس وايضا يخرج عن العهدة بيقين و
ذلك واضح اذا وردا ...
... فلا يحمل احدهما على الاخر.

سوا كان منهيا او مامورا بين اتحد سببهما او
اختلف مثال المنهيين ان يقول لا تكس تميميا ولا
تطعم تميميا عالما ومثال المامورين اطعم تميميا
واكس تميميا [illegible] عالما وكذا لو
قال اكس ثوبا تميميا واطعم طعاما فلا يقيد
التميمي المطعم بالعالم ولا الاطعام بكونه تميميا
[illegible] يعني اذا كان هناك علة جامعة وجب
الحاق احدهما بالاخر لان القياس احد طرق
الشرع المعتبرة [illegible] يحمل احدهما على الاخر
[illegible] مثل كفارة
باب الظهار والقتل حيث اطلق في كفارة
الظهار فقال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقيد
في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فالجنس
واحد وهو الكفارة والسبب مختلف وهو الظهار
والقتل فلا يحمل احدهما على الاخر [illegible]
مطلقا وقيل يحمل مطلقا وقيل ان حصل قياس

صحيح متفق لتقييد المطلق بما قيد به المقيد
وذلك كاشتراك الظهار والقتل في [illegible]
المومنة عن قيد الرقبة لشوق الشارع الى [illegible] وان لم يعتبر
ذلك فلا هكذا ذكره بعض المحققين فتامل والله اعلم
وبتمام هذا تم الكلام في العام والخاص

الباب الرابع [illegible] من ابواب الكتاب

في المجمل [illegible] اما
[illegible] فهو في اللغة المجموع وجملة الشيء مجموعه
واجملت الحساب اي جمعته واما في الاصطلاح
فيختلف [illegible] عدل عن
قولهم اللفظ الذي [illegible] لفظ ما يعم كالمجمل [illegible]
او فعل لان الاجمال يكون في الفعل كما يكون في اللفظ
قوله المراد به يخرج المهمل لانه لم يرد به شيء
لا جملة ولا تفصيلا وقوله تفصيلا [illegible]
ج المهمل وهو غير مستقيم لان [illegible]

المراد كما بيناه وح فلا حاجة اليه اللهم الا ان يكون
بناء القول لا يفهم اي لا يشترط في كل اجمال الا عدم
الفهم التفصيلي لا الاجمالي هذا واعلم ان
الاجمال قد يكون في الفعل كالقيام من الركعة الثانية من
غير تشهد فانه محتمل الجواز اذا فعل متعمدا
والسهو فلم يفهم المراد به وكان مجملا بينهما وقد يكون
في اللفظ المفرد وذلك كالمشترك فانه مجمل للتردده
بين معانيه واجمال اما بالاصالة كالعين او بالاعلال
كالمختار فانه متردد بين اسم الفاعل واسم المفعول
ولكن بعد الاعلال واما قبله فانه كان متبينا بالحركة للياء
في الفاعل بالكسر والمفعول بالفتح وقد يكون في اللفظ
المركب وهو انواع منها ما هو في جملة اللفظ نحو
قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه
متردد بين العفو بمعنى الاسقاط والزيادة لانه
ان اريد به الزوج فالمراد الزيادة وان اريد به الولي فالمراد

الاسقاط ومنها ما هو في مرجع الضمير حيث
تقدمه امران يصلح ان يرجع اليهما نحو قوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس فانه متردد بين اللحم والخنزير ومنها ما هو
في مرجع الصفة نحو جاءني غلام زيد الكاتب لاحتمال
لزيد او للغلام ومنه زيد طبيب ماهر فان الماهر
يحتمل ان يرجع الى زيد والى طبيب ومنها ما هو في تعدد
المجاز اذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة
مسوطنان فانه بعد تعذر الحقيقة وجب المجاز
ثم متردد بين المجازات لاحتمال ان يراد التعدد
وان يراد التشبيه وقد يكون في غير هذه
هذا هو المجمل واما المبين
له اي مقابل المجمل وهو ما يفهم المراد به تفصيلا
وكما انقسم المجمل الى مفرد ومركب فكذلك مقابله
وهو المبين وقد يكون مفردا وقد يكون مركبا وقد
يكون في الفعل ايضا وقد يكون فيما سبق له

لا اجماع وهو واضح وقد يكون فيما له سبق كمن يقول
لا ابتنيه آوا له بلا شيء عليهم [illegible] يطلق على
معنيين اعم وهو فعل المبين اي التبيين كالسلام بمعنى
التسليم وذلك لخلق العلوم الضرورية ونصب
الادلة والامارات العقلية والشرعية واخص وهو
المراد [illegible] وهو [illegible]
وهذا يشمل العلم الضروري والادلة والامارات
سواء كانت قولاً او فعلاً . اعلم انه [illegible]
[illegible] واجب [illegible] والامارات [illegible] والاجماع والقياس
الكتاب والسنة المقالية والفعلية والتقرير
فلا خلاف في صحة البيان بها واما الفعل والتقرير
والقياس فيصح البيان بها على المختار ومنهم
من منع من البيان بالفعل قال لانه لا ظاهر له
وانما البيان بما تضمنه من القول الذي يؤخذ منه
ومنهم من منع من البيان بالتقرير قال لانه دلالة

ضعيفة لاحتماله وهذا الصحيح هو الاول والدليل رجوع
الصحابة اليهما اي الى فعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره في
بيان المجملات واعتمادهم عليهما كاعتمادهم ورجوعهم
عليهم الى قوله في ذلك من غير فرق وايضا مشاهدة
الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه ولذا قيل في المثل
ليس الخبر كالمعاينة وايضا فان البيان بالفعل
قد وقع كما في بيان الصلاة والحج لا يقال انها بيان
بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
لانا نقول هذا دليل كون الفعل بيانا لا انه هو البيان اذا
فيه بيان فتأمل ولانه لو لم يصح البيان بالتقرير لادّى الى
ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم سكت على منكر وذلك لا يجوز
لما فيه من الاخلال بأداء الشرائع كما اذا رأى رجلا يفعل
في الصلاة فعلا بعد ان نهاه عن الافعال في الصلاة فيها
فان سكوته كالاباحة لذلك الفعل اذ لا يجوز سكوته على منكر
وفي ذلك بيان للقيد ما يحرم من الافعال في الصلاة [illegible]

انه لا يلزم [illegible] البيان في المنفصل [illegible]

فلا يلزم اذا كان المجمل متواترا او جليا ان يكون البيان
مثله بل يجوز ان يبين القطعي بالظني والجلي بالخفي
ومنهم من اشترط المساواة بينهما ومنهم من اشترط
ان يكون البيان اقوى والصحيح هو الاول لانه
يصح البيان بالقياس وبخبر الواحد كما في دليل
العمل بهما قطعي ولم يفرق بين البيان وغيره وايضا
لا يبعد كون المبين قطعيا والبيان ظنيا اذ لا يمنع
تعلق المصلحة بذلك ولان الظن كالعلم في جلب
النفع ودفع الضرر وايضا فقد وقع وهو دليل
الجواز وذلك كتخصيص القرآن والخبر المتواتر با
لخبر الآحاد كما تقدم اذ لا فرق بين التخصيص
للعام والبيان للمجمل فتامل والله اعلم المختار

[illegible] يصح التعلق [illegible] بالمدح عليه كما
يتعلق في حسن اخراج الزكاة بقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم

[illegible] اي المدح على ذلك الشيء كما [illegible] على ذكر
الشيء وكذا يصح التعلق [illegible] بالذم عليه كما تعلق
في قبح حبس الزكاة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
[illegible] لان النهي قد يكون
لا بد [illegible] اي الذم [illegible]
عما هو حسن كالمكروه والذم لا يكون الا على القبيح وقبح
[illegible] الاستدلال بذلك على حسن الفعل او قبحه لانهما
لم يكونا مجملين بل ظاهرين كالامر والنهي وذلك
لان الفعل الذي لا يعلم حسنه ولا قبحه اذا وصف
به ثم تعقيبه الذم او المدح اقتضى ايهامه الا حمل
الفعل لا لغيره فيلزم قبح الفعل او حسنه وذلك
ظاهر والله اعلم [illegible]
[illegible] ما يدل
[illegible]
عليه وهو [illegible] هو المقتضي دخوله في الخطاب
والاصل براءة الذمة عن الزائد وايقاف السيد اذا

لعبيده اكرم رجالا فاكرم ثلاثة عبيد ممتثلا ويسقط
عنه الذم ولو كان مجملا لما كان كذلك وكذا اذا اوصى
لآخر بدراهم وفسرها بثلاثة قبل ذلك الكلام فلولا انه
مبين لما قبل ذلك الكلام ومنها انه لا اجمال
في التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة ونحوها
من ذلك الكلام لوجب في الموطوء والاكل
في المأكول واللبس في الملبوس والشرب في المشروب
فاذا قال حرمت عليكم الامهات والميتة والخنزير
والخمر ~~فهموا ان المراد تحريم شربها ولذا اعتمد~~
كل منهم الى ما عنده فيفهم منه تحريم الانتفاع بها كالاكل ونحوه
اذ لا يسبق الى الفهم الا ذلك فهو متضح الدلالة فلا اجمال
وايضا فان الصحابة ومن بعدهم استدلوا بها على تحريم
الفعل المقصود منها لا دفع منهم حين سمعوا منادي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم الخمر فهموا ان المراد

تحريم شربها ولذا اعتمد كل منهم الى ما عنده منها فاراقه
هراقه وكذا افهموا من قوله في الحرير والذهب
هذان حرامان على ذكور امتي ان المراد تحريم لبسهما
لا ملكهما والنظر اليهما ومنها انه لا اجمال في
والمراد بنحو العام المخصص المطلق
اذا قيد واعلم ان التخصيص لا يخلو اما ان يكون بمبهم
او بمبين ان كان بمبهم فلا يحتج به على شيء من الافراد
اتفاقا لوضوح اجماله مثاله قوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم وان خص بمعين كما لو قيل اقتلوا
المشركين الا اهل الذمة فالمختار انه لا اجمال فيه فيصح
الاحتجاج به على ما بقي بعد التخصيص لانه قبل التخصيص كان
حجة في الجميع فينبغي حجة حتى يظهر المعارض
ولم يظهر الا في القدر المخصوص فيبقى حجة في الباقي
وايضا فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالعمومات

مع وجود تخصيصاتها وشاع ذلك عنهم وذاع ذكره
فيما بينهم ولم ينكر فكان اجماعا وذلك واضح الدلالة
على عدم الاجمال ومنها انه لا اجمال [illegible] قوله صلى الله عليه واله
واله وسلم [illegible] لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولا نكاح الا بولي ونحو ذلك كثير مما نفي
فيه الفعل والمراد نفي صفته والدليل على ذلك انه
ان ثبت عرف شرعي كان ثبت عرفه في اطلاقه
فيه للصحيح المفيد للصحيح كان معناه لا صلوة صحيحة
ولا نكاح صحيح اذ نفي مسماه ممكن فيتعين فلا
اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت
عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة
والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد
فيتعين فلا اجمال ايضا وان قدر انتفاء العرفين فالا
ولى حمله على نفي الاجزاء دون الكمال لان ما لا يصح
كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب

المجاز الى الحقيقة المتعذرة فكان ظاهرا فيه
فلا اجمال ومنها انه لا اجمال في قوله صلى الله عليه واله وسلم
انما الاعمال بالنيات فصح جعله دليلا على وجوب النية
في كل عمل لان المراد به انه لا عمل الا بنية والعمل
نفسه يوجد بدون نية غير منتف لعلمنا وجوده فيتعين
نفي جميع احكامه من الصحة والكمال والثواب والقضاء
ونحو ذلك فلا تنافي بينها ولا قرينة تشعر بتعيين
احدها فلا اجمال ولا في نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع
عن امتي الخطأ والنسيان مما نفي صفته والمراد
لازم من لوازمها وذلك لان العرف في مثله قبل
ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعا
بدليل ان السيد اذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ
والنسيان كان المفهوم اي لا اواخذك بهما ولا
اعاقبك عليهما فكذلك بعد ورود الشرع
فلا اجمال حج والله اعلم المختار

[illegible]

للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ... لما
أوحي إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة إليها
إذ لا مانع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً وأيضاً يجوز
أن يكون في التأخير مصلحة يعلمها الله تعالى وفاقاً
لقوم لا يجوز ... ذلك
لقوله تعالى يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك و
الأمر للوجوب والفور قلنا ذلك لا يمنع جواز التأ
خير والله أعلم ... فكأنه قال
بلّغ على ما تقتضيه المصلحة من التأخير وغيره لأن
المقصود بالشرائع المصالح فينبغي أن يكون
على وفق المصالح لأن الفرع تابع للأصل وقد تكون
المصلحة في التأخير والله أعلم ...
للمجمل ... للتخصيص للعام والتقييد
للمطلق ... إلى وقت إمكان العمل
بما اقتضاه الدليل المجمل أو العام أو المطلق فلا

يجوز

يجوز أن يجب علينا الصلوة مثلاً وقد علمنا أنه لم
يرد بها المعنى اللغوي من غير أن يبين لنا ما قصد
بها مع تضيق وقتها لأن هذا ممتنع ...
... تكليف العاجز ... وهو قبيح عقلاً
نعم إلا عند من يجوّز تكليف ما لا يطاق فكأنه لم
يعتد بمذهبهم لخسته فلهذا قال إجماعاً ...
الباب والتخصيص ونحوهما
إلى وقت الحاجة فقد اختلف فيه على أقوال الأول
سواء كان ظاهراً أو مجملاً ...
أنه يجوز مطلقاً لأن الصحابة سمعوا قوله تعالى فاقتلوا
المشركين كافة وهو عام ثم سمعوا تخصيصه وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل
الكتاب إلا ... ونحو ذلك كثير الثاني أنه لا يجوز
لأنه كالخطاب بالمهمل ولا يفهم معناه وهو ممتنع
والجواب أن بينهما فرقاً لأن المهمل ونحوه ...
يفهم صاحبه ... فيطيع أو يعصي بالعزم

على فعله ويؤكد بخلاف المجمل اذ لا يفهم منه شي

الثالث يجوز تاخير البيان اذ لا ينقطع المخاطب

بالمجمل بشي معين اذ لا ظاهر له فيعتقده فلا

يحمل الخطاب به على اعتقاد الجهل ولا يجوز في

التخصيص ونحوه لان التاخير يوجب حمل الكلام

على ظاهره فيعتقد العموم ونحوه والمراد غيره

فيقع لما فيه من اللبس واستثنى هذا الا

مام المهدي عليه السلام ونحوه بان سامعه ممنوع

من اعتقاد ظاهره اذ المختصه لا يجهل بظاهر العام

حتى يبحث عن تخصيصه كما يأتي وايضا فانه

منقوض بالنسخ فان ظاهر المنسوخ الدوام

مع انه غير مراد الرابع اختاره المصنف وقال

[illegible] ان تاخير البيان والتخصيص

ونحوهما [illegible] لانهما انسا فلا يحملان

معها على اعتقاد جهل [illegible] الخطاب بهما [illegible]

الى بحث [illegible] للعموم فيهما انه لا يعتقده

شاملة

شاملة ولا علة ظاهرة حتى يقع منه [illegible]

عن تخصيصه وبيانه كما يأتي [illegible]

الاخبار اذ السامع اذا اخبر بعموم اعتقد كونه

لذلك كونه اغراء بالجهل فيقع هذا في العام واما

المجمل فلانه يكون عبثا اذ فائدة الاخبار الافهام

[illegible] افهام في المجمل اذ لا يفهم المراد به واجيب عن هذا

بان المخاطب بالعام لا يعتقد شموله حتى يقع

البحث عن تخصيصه فلا يعتقده واما الخطاب بالمجمل

ففائدته توطين النفس على كله مما اذا بينه

[illegible] لو لانه كما يعتقده لا علم

[illegible] من منع [illegible] التخصيص

لم يجوز اسماع بعض المخصصات دون بعض

ضرورة واما المجوزون فقد اختلفوا في ذلك

والمختار انه يجوز به لما هو عند الاكثر [illegible] فلا

المركب عام ثم اخرج منه اهل الذمة ثم العبيد
ثم المراة فانه مما يجوز ايضاً فقد جاز مع ابهام وجوز
الاستعمال في الجميع مع ابهام وجوب الاستعمال
في البعض اي بعض [illegible] منا مرد ابداً عليه وهذا

فصل في الظاهر والمؤول والنص

في اللغة الواضح ومنه الظهر وفي الاصطلاح
[illegible] على ما يقدر العقل فيكون فيها لم
وحقيقته بهذا المعنى ما افاد معنى محتمل
عين المعنى المقصود وقد يطلق [illegible]
وحقيقته بهذا المعنى ما يفهم المراد به مفصلاً فيكون
النص قسيما مقابلاً لما يفهم المراد به مفصلاً وقد يقيد
معنى لا يحتمل اللفظ سواه وهو النص وقد يقيد
معنى يحتمل اللفظ وغيره وهو الظاهر وقد
[illegible] في باب المنطوق والمفهوم والثاني
وهو ان الباب الظاهر يرادف المبين وقد تقدم [illegible]

المبين

فائدة

المبين [illegible] : فيخرج المجمل
[illegible] المراد به وهذا قد يفهم المراد به خلاف
ظاهره ويخرج الظاهر لا المراد به ظاهره ويخرج
المهمل [illegible] لا يراد به شيء ما [illegible] فهو في اللغة
[illegible] من آياته [illegible] النبي [illegible]
اصطلاح [illegible] ما
[illegible] في بعض مواضعها في القرآن بالتجهيز
[illegible] في العضو لكن لما [illegible]
حملناها على خلاف حقيقتها وقلنا اراد بها النعمة
[illegible] عند اهل اللغة واما [illegible]
ما [illegible] في الباب [illegible]
شيء او قصر اي اللفظ على بعض [illegible]
بقصر العام على بعض ما يدل عليه [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] في قوله تعالى والله على كل شيء قدير فان ظاهره [illegible]

القرينة العقلية وهي كون بعض الأشياء لا يدخل
في مقدوره تعالى كأفعال العباد وغيرها الكلام
المستحيلات عليه تعالى فقرينة على بعض مدلوله ولذا
لا دليل التخصيصات العقلية ومما يقابله كالمخصصات
المقالية المتصلة والمنفصلة كما تقدم فإن قلت إن فيهما
ورد التأويل ولم يفسر الظهور وإنما فسر الظاهر قلت
لأن المقصود بحسب العرف هو الظاهر دون المؤول
فليس بمقصود وإنما فسر التأويل وإن كان أيضا غير مقصود
بحسب العرف لأن بيانه بيان للمؤول أيضا أي المعنى
الذي صرف إليه الظاهر فتأمل والله أعلم

وهو التأويل ثلاثة أقسام لأنه [illegible]
[illegible] تقريبه كما ذكره في
[illegible] بعيدا [illegible]
تأويل اليد بالنعمة فإنها من باب [illegible] في النعمة قريب العرف
العلاقة وكتأويل الحلة في الآية على النسبة في العبد
وما أشبه ذلك لأنه هنا نوع من [illegible] لكل فقيد
ذكر تمام على بعض مدلوله وقد يكون تعيينه [illegible]

بسبب خفاء العلاقة بعض [illegible] مرجح
مما يترجح به التأويل القريب ولا يترجح بالمرجح [illegible]
من ذلك تأويل بعض الحنفية قوله تعالى فإطعام ستين
مسكينا بأن المراد إطعام طعام ستين مسكينا لواحد
أو أكثر قالوا لأن المقصود دفع الحاجة وحاجة
مسكين واحد في ستين يوما كحاجة ستين شخصا
لا فرق بينهما عقلا ووجه بعده أنهم جعلوا المعدوم
وهو طعام مذكورا حسب الإرادة مع إمكان أن
يكون المذكور وهو ستين هو المراد لأنه يمكن أن يقصد
إطعام ستين مسكينا دون واحد في ستين يوما لفضل
الجماعة وبركتهم [illegible] الله مع الجماعة والتظافر
قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب إلى الإجابة
ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ونحو ذلك من التأويل البعيد
على ما هو مبسوط في بابه هذا الفرق وقد يكون [illegible]

لا يحتمل اللفظ ... بل يجب رده والحكم
ببطلانه وذلك كتأويل الباطنية مثل تأويلهم
ثعبان موسى بحجته ونبع الماء من بين الاصابع
بكثرة العلم وقولهم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
المراد بالامهات العلماء وبالتحريم تحريم مخالفتهم و
انتهاك حرمتهم وكتأويلهم بالجبت والطاغوت
ابي بكر وعمر والبقرة في قوله تعالى ان الله يأمركم ان
تذبحوا بقرة بعائشة وغير ذلك من اباطيلهم
وتمام هذا الكلام في شرح باب المجمل والمبين

الباب الثامن في النسخ

ابواب الكتاب ... وهو في اللغة يطلق على الازالة
مثل نسخت الشمس الظل اي ازالته وعلى النقل
والتحويل مثل نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر
ومنه المناسخات لانتقال المال من وارث الى اخر وقد
اختلف في هذه هل هو حقيقة في النقل مجاز في الازالة
وقيل العكس وقيل بل مشترك وقيل لا يتعلق بهذا
الخلاف غرض علمي وفي الاصطلاح ... الدين الرفع
[illegible] ... اما فا
رفع الحكم ولم نقل النص عنه لان الرافع ...
تتصور على الدوام لانه ابدا وهو مستحيل في حقه تعالى
اذ لا ينكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم به انه لا بد
مما يتمكن المكلف من الفعل قبل النسخ والا عاد على
غرضه بالنقض واذا تمكن من فعله فقد خرج الامر مثلا
عن كونه عبثا لمراد ازالة عن مثله في المستقبل علمنا
ان مدة المصلحة فيه قد انقطعت فحسن نسخه وقوله
الشرعي احتراز عن الحكم العقلي فان ازالته بطريق
شرعي ليس نسخا وذلك كالاباحة الاصلية في الانعام بعد

كان محرمًا بحكم العقل وقوله بطريق ولم يقل بدليل
ليشمل القطعي والظني وقوله شرعي ليخرج الا
زالة للحكم الشرعي بالموت او النوم والجنون والغفلة
فان ذلك ليس نسخًا وقوله مع تراخ بينهما ليخرج
التخصيص فانه ليس نسخًا وانما هو بيان لمراد المتكلم من
لفظ العموم وهذا الحد قد انطوى على شروط النسخ
وهي اربعة الاول ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليًا
مثال الاول ارتفاع التكليف بالموت ومثال الثاني اباحة
ذبح البهائم كما بينا الثاني ان لا يكون الذي يزيله الناسخ
صورة مجردة كنسخ التوجه الى بيت المقدس فان
الناسخ لوجوب التوجه اليه لم ينسخ صورة التو
جه وانما ازال وجوبه وكذا المنسوخ الثالث
ان يتميز الناسخ من المنسوخ بان يكون مخالفًا
له في حكمه الرابع ان ينفصل عنه احترازًا من الغا
ية نحو اتموا الصيام الى الليل فانها متصلة بالجملة

ولا يكون نسخًا والله اعلم فان قلت هذا الحد لا يتنا
ول نسخ التلاوة فقط اذا الحكم باق لم يرفع قلت بل
يتناوله لان نسخها قد رفع حكمًا تامًا لانه عبارة عن نسخ
الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز في الصلوة
وحرمة القراءة على الجنب والحائض والله اعلم واعلم
انه قد اختلف في النسخ هل هو باق في عرف الشرع على
معناه اللغوي ام هو منقول الى معنى والصحيح انه
منقول لانه في اللغة ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة
الاحكام وابن احمد قال من الاخرين يكون حقيقة
شرعية ان كان الناقل هو الشارع وعرفية اصطلاحية
ان كان الناقل هو اهل الشرع والله اعلم
ابو النسخ وقد ... المخالف فيه من المسلمين وا
لاكثر على وقوعه الا ابو مسلم الاصفهاني فروي عنه انه
كان جائزًا لكنه لم يقع وروي عنه انه منع من نسخ القرآن
بالقرآن فقط والصحيح المختار عند جميع العلماء انه جائز وواقع

والدليل على ذلك العقل والنقل أما العقل فلأنه قد
ثبت أن الشرائع مصالح للعباد أما الواجبات
فلكونها ألطافاً مقربة من فعل الطاعات أو فعلية
وأما المندوبات فلكونها مسهلات للواجبات وأما
المحرمات فلكونها مفاسد ولا شك أن دفع المفسدة
أهم من جلب المنفعة وأما المكروهات فلكونها مسهلة
لاجتناب المحرمات [illegible] فيلزم أن تتغير بتغيرها وأنا
نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات كما تتغير
بحسب الأشخاص فلا بعد في أن تكون المصلحة تقتضي
شرع حكم في وقت ورفعه في وقت آخر وأما النقل فقوله
تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها أو نؤخرها نأت بخير منها
أو مثلها فإنها مصرحة بوقوع النسخ في القرآن
وأيضاً فإنه قد وقع وهو دليل الجواز وذلك كما جاء في
التوراة أنه أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه وقد
حرم بالاتفاق وإن كان قد روي عن جعفر الصادق
عليه السلام المنع من كون آدم أمر بتزويج بناته

من بنيه بل إنه أنزل لابن آدم حورية أي تولدت من
النسل لابني آدم قال الإمام المهدي عليه السلام
لكنها رواية شاذة مغمورة غير مشهورة عن الصادق
عليه السلام والله أعلم قيل والنسخ من ضروريات
الدين فهو معلوم ضرورة بدليل نسخ بعض أحكام الشرا
ئع السابقة من شرائع الأنبياء عليهم السلام بالأدلة
القاطعة على حقيقة شريعتنا ونسخ بعض أحكام
شريعتنا بالأدلة القاطعة والسنة إجماعاً وهو أيضاً جائز
على المختار فلا يشترط في جوا
ز ذلك ومنهم من اشترط الإشعار به
أي عند الابتداء بذلك المنسوخ مثل قوله تعالى
يحدث بعد ذلك أمرا أو يجعل الله لهن سبيلا لا تدري
قالوا لأن الظاهر من الأمر الدوام والخطاب إنما يراد به
ظاهره فلو لم يكن فيه إشعار لكان قد لبس على
المكلف وحمله على اعتقاد دوامه وهو قبيح لا

يجوز على الله تعالى فيجب ان لا يستعملها لان الحكم سينسخ
د فعل هذا الظاهر والجواب انا لا نسلم انه لا احتياج
الى ذلك لان لفظ الامر لا يقتضي ذلك ابد الدوام
لا العقد ولا عزما لا عاما ولا خاصا باهل الشرع فاذا
اعتقد دوامه لغيره دليل فقد اتى من جهة نفسه
لا من جهة الله تعالى فلا يجب الاشعار به [illegible] المختار
جواز [illegible] ان كان التابيد قيدا
للفعل مثل ان يقول صوموا ابدا والدليل على ذلك
جواز تخصيص العام المؤكد بكل واجمعين
فيجوز نسخ ما قيد من الفعل بالتابيد لانه بمثابة
التاكيد بكل واجمعين والنسخ والتخصيص واحد
غير ان احدهما في الاعيان والاخر في الازمان و
هذا لا يقتضي فرقا بينهما فيما ذكر فان كان التابيد
قيدا للوجوب وبيانا لمدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصا

نحو ان يقول الصوم واجب مستمرا ابدا لم يقبل خلافه
وان لم يكن نصا بل ظاهرا مثل الصوم واجب في الايام
[illegible] لا زمان ونحو ذلك قبل النسخ الذي هو خلاف
التابيد وحمل ظاهر التابيد على المجاز كالتخصيص
ونحوه كذا ذكره بعض المحققين والله اعلم . كذلك
يجوز النسخ على المختار [illegible] يعني انه
يجوز نسخ التكليف من غير تكليف اخر بدل عنه
ومنعه ش وقال لا ينسخ فرض الا ثبت مكانه فرض
اخر والصحيح هو الاول والدليل على ذلك اما اولا
فقد ثبت ان الاحكام لمصالح ويجوز ان تنقلب
المصلحة ولا بدل لها ولا يمنع من ذلك عقلا ولا شرعا
واما ثانيا فانه قد وقع وانه دليل الجواز وكذا
كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل نجوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان واجبا ثم نسخ الى غير بدل وكنسخ وجوب
الامساك بعد الفطر كما قال جابر انه كان اذا
حل ادا الصائم جاز له الاكل والشرب والجماع الى [illegible]

او رقد [illegible]

يصلي العشاء الاخرة فاذا صلاها او نام ولم يفطر
حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية من غير بدل
ونحو ذلك كثيرة كذا يجوز نسخ الحكم [illegible] بالحكم الاشق
[illegible] عكس اي لا يجوز العكس وهو نسخ الاشق
بالاخف اما الثاني فبالاتفاق بين من اثبت النسخ و
كذا الكل النسخ بالمساوي واما الاول ففيهم من منعه و
الصحيح الجواز والدليل عليه العقل والشرع اما العقل
فلما ثبت من ان الاحكام مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة
بالاشق بعد الاخف اكثر وذلك كما ينقلهم من الصحة
الى السقم ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح
واما الشرع فادلة كثيرة منها نسخ التخيير بين
الصوم والفدية الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين اي على المطيقين للصيام
الذين لا عذر لهم فدية طعام مساكين بقوله تعالى فمن

شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان الالزام
احد الطرفين اشق من التخيير بينهما ومنها نسخ
صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق
من صوم يوم واحد ومنها نسخ وجوب الكف عن قتال
الكفار الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم ونحوها بايجاب
القتال بايات كثيرة مع التشديد به فيه حتى اوجب
ثبات الواحد للعشرة ثم للاثنين وهو اثقل من
الكف ونحو ذلك كثير واعلم ان المراد بالعكس في
قوله لا العكس مجرد تقديم ما أخر وتاخير ما قدم
لا معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية
لتعقيبه لا بعدم بيانه وتسميته ذلك عكسا تجوز [illegible]
للمناسبة بينهما والله اعلم [illegible] نسخ [illegible]
فلا يبقى اللفظ قرآنا [illegible] فلا يبقى حكما معمولا
به صحيحا اي حال كون النسخ لهما صحيحا وذلك
كما روى مسلم عن عائشة انها قالت كان فيما انزل

من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن
بخمس وقد نسخ تلاوته وحكمه جميعا ايضا نسخ
[illegible] اما التلاوة فلا يبقى اللفظ قرآنا يتلى
معجزا ولا يبقى الحكم [illegible] مثاله ما روي
عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي بعض
الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما
المحصن والمحصنة نسخ تلاوته دون حكمه فهو
باق وهذا او الاول وهو ما نسخ تلاوته دون
حكمه بالاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه
اذ ليس بقرآن ومثال الثاني نسخ الاعتداد
بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تعالى متاعا
الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ونسخ آية السيف وهي قوله تعالى

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية لآيات
كثيرة كالآيات التي فيها الاعراض والصفح وقيل
انها ناسخة لما يزيد اربع وعشرين آية [illegible] والمراد
بالاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب
ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر
الاجل وسماها حرما لحرمة القتال فيها [illegible]
ومما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث
والجنب تلاوته ولمسه لانه قرآن ويجوز نسخ
[illegible] وقد تقدم بيانه
اي الذي له المفهوم كما تحريم الضرب واصل الذي
هو تحريم التأفيف ووجوب قيام الواحد للاثنين
واصل الذي هو قيام المائة للمائتين
[illegible] اي اصل مفهوم الموافقة
اي دون المفهوم كما لو نسخ تحريم التأفيف وبقاء
تحريم الضرب وكذا يجوز [illegible] اي يجوز
المفهوم دون الاصل لكن [illegible] المفهوم

بل كان لمنا كالنسخ وجوب قيام الواحد للعشرة
وبقي الاصل وهو قيام الواحد للاثنين واما
ان كان نحو اي فلا يجوز فلا ينسخ تحريم الضرب الذي
هو اولى بالحرمة من التافيف لان الايذا فيه اكثر دون
التافيف فيبقى تحريمه وحده ابدا كما تراه المحققين
عند المحققين من العلما انه [illegible]
[illegible] سوا كان قبل دخول الوقت او بعده
قبل انقضا زمان يسع المامور به فلا يجوز ان يقول
صوموا غدا هذه السنة ثم يقول قبل دخول غد لا
تصوموا او ان يقول حجوا ثم عرفه قبل انقضا زمان يسع
لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح
نسخ الشي قبل امكان فعله اذن لنهيهم عن نفس ما امر
او العكس فيكون اما به احسن ثم نهي بعد القبح
الحسن او قصد الى النهي عن الحسن او الامر بالقبح
او عبثا حيث لم يتبين له ما لم يكن عرفه مما ذكر ونحوه من ذلك

قال السهيلي

محال في حقه تعالى وما ادى الى المحال كان محالا فيكون
النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حيث نسخ محالا لا
لان المكلف مع عدم التمكن منه غير مكلف به فلا نسخ
وان كان قد كلف فيه ولم يتمكن فهو بقية الابتداء واما
بعد التمكن فيجوز سوا كان قبل فعله او بعده فلا
[illegible] الفعل ومنهم من جوز النسخ قبل الامكان
واقوى حججهم على ذلك ما احتجوا به من ان ابراهيم
عليه السلام امر بذبح ولده ثم نسخ قبل الفعل والجواب
ان ابراهيم عليه السلام امر بالذبح على الحقيقة وانما
امر بما فعله من اضجاع وبيده واخذ المدية فقط فقد
قوله يا ابراهيم قد صدقت الرويا وهو لم يذبح وان سلمنا
انه امر به فلا يخلو الامر اما ان يكون موقتا او لا فان
[illegible] باطل اذ ليس فيه ما يدل على التوقيت وان كان
مطلقا كما هو الظاهر فلا حجة لهم فيه اذ ليس مما نحن
فيه بصدده لان الخلاف في الفعل الموقت قبل دخول

الوقت قبل انقضائه ما يسع المأمور به والفعل
هاهنا مطلق وموسع غير مضيق به بل فانظر ما
ذكرنا اي ولو كان مضيقا لما اشتغل عنه بمراودته
وح فالغرض حصول الفعل فيجوز ان يكون قد مضى
وقت يمكن فيه ايجاد الفعل فالنسخ بعد التمكن لا قبله
وذلك جائز كما بينا وهو اسلم
اي للعبادة المزيد عليها لكن لا مطلقا
بل [illegible] اي ان كان الزايد
مخرجا للاصل عن الاعتداد به بحيث استيفاؤه لو
فعل وحده وقد كان يفعل اولا وحده فيجري في
كونه نسخا وذلك كزيادة ركعة او ركوع او سجود في
احد الصلوات الخمس وكزيادة ركعتين في الرباعية
فانه روي انها فرضت مثنى فزيدت في الحضر فان
هذه الزيادة تبطل اجزاء المزيد عليه وذلك واضح
وان لم يكن كذلك بل كان فعله معتدا به بدون الزائد
بعد وانما يلزم ضم الزايد اليه ولا يجب الاستئناف

فلا يكون نسخا وذلك كزيادة عشرين جلدة في
حد القاذف وزيادة التغريب على الجلد في
الزاني وانما كانت الزيادة على العبادة نسخا في
الاول دون الثاني لانه انتفع بها في الاحكام الشرعية
وهو الاجزاء فان زيادة ركعة على الفجر مثلا
يبطل اجزاء ركعتين لو اقتصر عليهما المصلي
ويوجب استيناف ثلاث ركعات متوالية بخلاف
الثاني فان الزيادة لم ترفع حكما شرعيا بل عقليا
وهو البراءة [illegible] على كون المرتفع بالنسخ حكما
شرعيا والله اعلم وهذا اي الزيادة الغير
المستقلة واما زيادة عبادة مستقلة على ما
شرع من العبادات المستقلة فليست نسخا
على الصحيح كما اذا زيد على الصلوات الخمس
صلوة سادسة ومنهم من قال بل ذلك نسخ
لانه يخرج بزيادة صلوة سادسة مثلا الوسطى عن

فائدة

عن كونها وسطا فيبطل وجوب المحافظة عليها وذلك
حكم شرعي والجواب ان انتفاء الحكم المذكور لا يبطل وجوب
صدق عليها انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى ليس
حكما شرعيا وكذا لو خير المكلف بين شيئين او ثلاثة ثم زيد
عليها واحد فان تلك الزيادة نسخ على الصحيح لان تخيير
المكلف في خصال الكفارة في ثلاثة اشياء العتق والكسوة
والاطعام فانه يقتضي الاخلال بها فلو زيد عليها رابع
كالصوم مثلا لما كان نسخا لانه رفع تحريم الاخلال بالثلاث
وهو حكم شرعي فتأمل والله اعلم
من العبادة سواء كان جزءا او شرطا
من الجزء او الشرط … يكون نسخا
العبادات … اذ لم يرفع حكما شرعيا لانه لم
يرفع وجوبها ولا اجزاءها فلو نقص ركعة من اربع ركعات
منها بقيت على الوجوب من غير دليل ثان ولو كان
نسخا لافتقرت الى دليل اخر وهو باطل فانتفى
… الكون رفع الحكم الثابت

واعلم

ثم لانه لو نسخ اما بنص قاطع او باجماع قاطع او بغيرهما
او بغيرهما وكل ذلك باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجما
ع على الخطأ لانه على خلاف القاطع وهو محال واما
الثاني فلانه يلزم منه خطأ احد الاجماعين المنسوخ او النا
سخ لانه على خلاف القاطع واما الثالث فلانه ابعد مما
قبله للاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطأ
هذا الاجماع مع تقديم الاضعف على الاقوى وهو
المحظور … لا يصح نسخ … بان يرفع حكم الا
الفرع مع بقاء حكم الاصل قال المصنف … عني في
كلا الطرفين والظاهر ان هذا انما هو قول الاكثر وان
الخلاف ثابت في كلا الطرفين كما هو مذكور في بسائط
هذا الفن والله اعلم … يصح … اي بالاجماع
والقياس غيرهما من الادلة كما انهما لا ينسخان على
القول المختار اما الاجماع فانه لم ينسخ لا من قبل الاول
انه انما تعبد به بعده صلى الله عليه وآله وسلم ولا
نسخ بعده لان النسخ انما يرد لتغير المصلحة ولا هذا

للمكلفين الى ذلك الثاني ان الاجماع لا يخلو اما
ان يكون عن نص او غيره ان كان عن خبر [illegible] ان كان
عن نص فهو الناسخ لا الاجماع وان كان عن غيره لا
فان كان الاول اي المنسوخ تلا الاجماع قطعيا لزم
الاجماع على الخطاء وهو باطل كامر وان كان ظنيا لم يبق
مع الاجماع دليلا لان شرط العمل به رجحانه ولا فائدة
الظن وقد انتفا بمعارضة القاطع له وهو الاجما
ع ولا يثبت له حكم فلا يتصور النسخ فتامل
واما القياس فكذلك لا ينسخ به سواء كان جليا
او خفيا لامرين الاول اجماع الصحابة على رفضه عنه
وجود النص وهذا ظاهر في عدم النسخ به والثاني
خبر معاذ رضي الله عنه فانه قدم فيه النص على
القياس وهو يدل على وجوب تقديم النص عليه
وانه لا عبرة به مع وجود النص خالفه او وافقه
فلو نسخ لكان مخالفا لذلك الكلام والله اعلم [illegible]
ابعد على المختار نسخ [illegible] وذلك

لان المتواتر قطعي والاحاد ظني والمظنون
لا يقابل القاطع هذا واعلم ان عدم جواز النسخ
بالقياس والاجماع وكذا عدم جواز نسخ
المتواتر بالاحاد انما هو عند من فرق بين التخصيص
والنسخ وقال ان التخصيص بيان وجمع بين الدليلين
والنسخ ابطال ورفع لاحدهما فاما من لم يفرق
بينهما وحكم بان النسخ بيان لا رفع وجعله نوعا
من التخصيص خاصا بالازمان بخلاف غيره فانه
في الاعيان والازمان فانه يجوز النسخ بالا
جماع والقياس كما يجوز التخصيص بهما ويجوز
نسخ المتواتر بالاحاد وجوابهم عما استدل به
المانعون مذكور في المطولات وهو فوق [illegible]
جدا والله اعلم [illegible]
اعلم ان لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرقا منها
صحيحة ومنها فاسدة والصحيحة منها دليله
بعلم انها في المعلوم والمظنون ومنها امارات

يعمل بها في المظنون فقط اما القسم الاول
من الطرق القطعية فهو اما ... الصادر
... من هؤلاء ... الذي هم جميع الامة الذين
ينعقد بهم الاجماع او عترة النبي صلى الله عليه وآله
عند من جعل اجماعهم حجة ويكون ذلك النص
الصادر منهم ذكرا اما ... نحو ان يقول احد هؤلاء
المتقدم ذكرهم نسخ هذا بهذا او هذا ناسخ وهذا
منسوخ ... بان ذكر ما هو في معنى
الصريح نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار
لحوم الاضاحي الا فوق ثلاث فادخروها وقوله الآن خفف الله عنكم
بعد قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا وهذان الطريقان دليلان يعمل بهما في
المعلوم والمظنون والقسم الثاني من الطرق الاولى

ليبينه بقوله ... ويشترط فيهما ان تكون
... بحيث يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من
المنسوخ ...
... منهما ... احد الصحابة
كان يقول هذا الخبر متأخر عن ذلك وهذه الآية
نزلت قبل تلك فانا نقبله فان بعضهم ولو كان يقتضي
نسخ المتواتر بالآحاد لان النسخ انما حصل بطريق
التبع قلت وهذا على قول من يعمل بها في القطعي
والظني واما من لم يعمل بها الا في المظنون فقط
كالشيخ ... عن ... فلا يقبله اذا كان يقتضي
ذلك هنا والله اعلم واما لو قال هذا ناسخ
وهذا منسوخ فانا لا نقبله لانه من الطرق
الفاسدة كما سيأتي ان شاء الله ... منها ... كل
وجه مع ... يحصل معها غلبة
الظن بتأخر احدهما ... اي بان ينسب الصحابي

[illegible]

في احدهما الى عزاه وينسبه الى [illegible] منه متقدمه
وينسب الاخر من المتعارضين الى حالة عز او او
حالة متاخرة نحو انه يقول نزلت هذه الاية في غزا
ة بدر وذلك في غزوة احد او قال هذا الخبر في خامسة الهجرة
وذاك الاخر في سادستها فيعمل بذلك الكل في المظنون
فقط اي اذا كان الخبر الذي عرف نسخه باي هذه
الامارات مظنونا فقط لا اذا كان معلوما فلا
فلا يعمل به لانه يؤدي الى ترك القاطع بالظني
[illegible] لان منهم من قال انه يعمل به
في القاطع ايضا لانه اذا تعارض قطعيان تعين نسخ
احدهما فاذا قال الصحابي هذا متاخر عن ذاك
سمع منه فالنسخ انما يحصل بطريق التبع لا بقول
الصحابي واجيب عن هذا بانه اذا قبل قول الصحابي
في المتاخر كان الناسخ في الحقيقة هو قول الصحابي
اذ لولاه لما وقع النسخ وفيه ضعف واما الطرق

الفاسدة فمنها قول الصحابي سواء عين الناسخ
بان يقول هذا الحكم منسوخ بكذا او لم يعينه
نحو ان يقول هذا الحكم منسوخ اما الاول فلانه لم يبين
الوجه في كونه ناسخا بل احاله علينا ولم يجعل عهدته
فلا يقبل ولو كان الحكم ظنيا واما الثاني فلاحتمال ان
يكون ذلك منه قياسا ومذهب الصحابي ليس بحجة
ومنها قبليته في المصحف بانه لا يشعر بقبليته في
النزول لان الايات لم تترتب على ترتيب النزول ومنها حداثة سنه
سن الصحابي لانه متاخر الصحبة فلا يدل على انه
[illegible] لان منقول متاخر الصحبة فلا يكون متقدما [illegible]
بالعكس ومنها تاخر اسلامه وهو كالذي قبله و
نحو ذلك فهذه هي الطرق التي تعين الناسخ ومعرفته
من المنسوخ وما ليس بناسخ ولا منسوخ والله اعلم
دي فاذا عرفنا ولم يعلم الناسخ من المتعارضين
بطريق معين منها وجب التوقف حتى يظهر دليل

لا التخيير فيهما لا مرجحة الترجيح حكمهما مع العلم بان
احدهما حق وذا الذكر لا يجوز والله اعلم

الباب الثامن من ابواب

الكتاب في [illegible]

فهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء
ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة يقال اجتهد فلان
في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وهو ما
خوذ من الجهد بضم الجيم وفتحها وهو الطاقة
وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
ظن بحكم شرعي فقوله استفراغ الفقيه الوسع جنس
الحد وقوله في تحصيل ظن احتراز من استفراغ الوسع
في فعل من الافعال وقوله بحكم شرعي احتراز من
اللغوي والعقلي فلا يسمى استفراغ تحصيلهما اجتهادا
والحكم الشرعي اعم من ان يكون عمليا او فرعيا

قبل

قبل والاولى ان يقال في تحصيل حكم شرعي ليعم
القطعي والظني [illegible] وفي اصطلاح العلماء من
[illegible]
[illegible] اما الاتيان [illegible] وقد تقدم بيان هذه الفنون
في اول الكتاب انها تمكن من [illegible] الابن من
الاستنباط المذكور المجتهد فالفقيه هو المجتهد
على ظاهر كلام القوم وان كان قد شاع اطلاقه على
من يعلم فن الفقه وان لم يكن مجتهدا او متجهدا
هو [illegible] من العلوم [illegible]
اي في الاستنباط والمحتاج اليه ذاتكلم على
تفصيلها بقوله [illegible] من نحو وتصريف
ولغة وذلك لان ما جاءه من الكتاب والسنة عربية
الدلالة فلا يتمكن من استنباط الاحكام منهما
الا بفهم كلام العرب افرادا او تركيبا والذي يحتاج
اليه منها قدر ما يتعلق منها باستنباط الاحكام

من الكتاب والسنة والأصول والمراد بها أصول
الفقه دون أصول الدين لأنه لا يسمى علم الأصول
مطلقاً إلا أصول الفقه ويسمى علم أصول الدين علم
الكلام كما هو محقق في البسيط وذلك لأن علم
الأصول مشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما
لا يصح وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والفور
والتكرار وغيرها ومعرفة الإجماع والقياس و
شروطه صحيحها وفاسدها مع ما ضم إلى هذه
من معرفة المفاهيم والترجيحات والحقيقة
والمجاز وغيرها فلا يمكن استنباط الأحكام إلا
بمعرفة هذه الأمور فأما فروع الفقه التي ولدها
المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد فليست
شرطاً لأنها نتيجة الاجتهاد فلا يكون شرطاً له
وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور نعم
يشترط أن يعرف منها مسائل الإجماع كما

قال

سيأتي وأما غيرها فلا يشترط كمال
الاجتهاد كما ذكرنا لكن يشترط في المجتهد أن يكون
معرفته فيها لحاجة الناس إليها والله أعلم
لمناسبة وهو كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفة
جميعه كما زعم بعضهم بل المشترط أن يعرف
منه الآيات المتعلقة بالأحكام التي يوجد الأ
حكام من ظواهرها ومن إيجابها وقد قدرت
خمسمائة آية ولا يشترط حفظها غيباً بل يكفي
أن يكون عارفاً بمواضعها من السور حتى يرجع
إليه في وقت الحاجة من دون أن يمضي على
القرآن جميعاً وقد أفردتها كثير من العلماء
كتباً مستقلة في تعيينها وبيان معانيها وما يتعلق
منها من الأحكام والسنة أي سنة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فيها أيضاً ولا يشترط الحفظ غيباً وإن
أحسن فيكفيه كتاب صحيح جامع لأكثر ما ورد

في الاحكام ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن
من الرجوع اليها وذالك مثل كتاب الشفا للامير
للأمير الحسين وانوار الاحكام للامير المتو
كل على الله احمد بن سليمان وامالي احمد بن
عيسى وكتاب السنن لابي داود وقد قيل ان عدد
الاحاديث التي يحتاج اليها الف حديث وقيل
سبعمائة حديث ومسائل الاجماع اي
المسائل التي وقع عليها الاجماع من الصحابة والتا
بعين وغيرهم من مجتهدي هذه الامة وهي قليلة
جدا قيل سبعة عشر مسلة وانما يشترط
ليعلم انه اذا اراد اجتهادا دليس مخالفا للاجماع
بان يعلم انه موافق لمذهب او واقعة متجددة
لا خوض فيها لاهل الاجماع وهذه هي علوم الا
جتهاد [redacted] على الصحيح وقد اشترط
غير ذالك منها حال الرواة للادلة فيكفي لا بد
من معرفة احوالهم في القوة والضعف ومعرفة طرق

الجرح

الجرح والتعديل وهذه ليست شرطا الا عند من لم
يقبل المراسيل واما من يقبل فالمعتبر عنده صحة الروا
ية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها علم اصول الد
ين فقيل ليس شرطا لاستفادة الاحكام مرادا
لنا لمن جرم بحقيقة الاسلام على سبيل التقليد و
قيل بل هي شرط للتوقف الاستدلال بالسمعيات
على ثبوت الباري وصدق المبلغ ولا يعرف ذالك
الا به قيل وهذا ان التحقيق من لوازم منصب الاجتهاد
ونوابعه لا من مقدماته وشرايطه [illegible]
الحد المحققين
[illegible] فيها لا نص فيه [illegible] او انه لا مانع من
جوازه ومنهم من منع من ذالك واحتج بانه لو جاز
ذالك لو جاز ذالك لجاز مخالفة كسائر المجتهدين
لان جواز المخالفة من لوازم الاحكام الاجتهادية
والاجماع منعقد على المنع من مخالفته والجواب

عن ذلك الكلام فقياسه على سائر المجتهدين قياس
مع وجود الفارق إذ الفرق بينهما أن الذي أوجب
علينا اتباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان عن وحي
أو عن اجتهاد بخلاف غيره وأما وقوع الاجتهاد
منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال لم يقع ومنهم
من قال قد وقع ومنهم من فصل وهو المختار
[illegible] في الاجتهاد منه صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] لا [illegible] لعدم الدليل عليهما و
هذا في الأمور الدينية وأما في الأمور الدنيوية
وفي الآراء والحروب فإنه قد دل الدليل على
وقوعه حتى في الإذن للمتخلفين بالتخلف فإنه
كان عن اجتهاد بدليل أنه عوتب عليه في قوله عفا
الله عنك لم أذنت لهم إذ لا يعاتب على ما كان بالوحي
وكما روي أنه صلى الله عليه وسلم في بدر ما اختار في موضع عسكره
به ليلا أنه سئل هل ذلك عن رأي أو عن وحي

فقال

فقال بل عن رأي فرجع فانتقل والقصة مذكورة
في سيرة ابن هشام وغيره وذلك من الوقائع
كثير كما في كتب السير وأما ما عدا ذلك من الأمور
الدينية فلا دليل على وقوع الاجتهاد فيه ولا
على عدمه فلا بد أن كان على تقدير وقوع الاجتهاد
منه صلى الله عليه وآله وسلم الأولى إذا اجتهد صلى الله عليه وسلم
في أمر هل يجوز أن يخطئ فيه فقيل لا وإلا وجب اتباعه
في خطئه وقيل يجوز بشرط أن لا يقر عليه وقلنا إذا
قلنا بوقوعه فلا خطأ قطعاً إذ المطلوب من
المجتهد ما أداه إليه ظنه لا غير ذلك فلا يقال
مع توفيته الاجتهاد حقه فيه مثل النبي إذا
اجتهد صلى الله عليه وآله وسلم فقاس فرعاً على أصل
فإنه يجوز القياس على هذا الفرع لأنه صار أصلاً ثابتاً
لنص وكذا إذا أجمعت الأمة على ذلك ذكره
بعضهم والمختار أيضاً أنه يقع الاجتهاد في عهده
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ممن غاب عنه

ب جاهد صلى الله عليه وآله والدليل خبر معاذ
حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله الى اليمن حيث قال
اجتهد رأيي [illegible] او اقرّه وفي [illegible] لقول
لكوفيين سلب قتيل غيره لاها الله اذا لا يعمد الى
اسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال صلى الله عليه وآله صدق وكحكم سعد
بن معاذ في بني قريظة في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم
الله من فوق سبعة ارقعة [illegible] المختار البطلان
احق في المسائل [illegible] وهي التي بتكليفنا
متعلق فيها بالعلم اليقين ولا يكفي فيها الدليل
فيها الدليل الظني بل لا بد من القطعي وهي
المسائل العقلية الكلامية [illegible]
[illegible] سوا اجتهد او لم يجتهد يعني ان
الحق فيها واحد فمن اصابه فقد اصاب ومن اخطأه
فقد اخطأ فان كان فيما يرجع الى الله ورسوله فكفر

والافا

ولاقا بعد [illegible] في المسائل [illegible] الفقهية اي التي تكليفنا
فيها متعلق بالظن ولا نحتاج فيها الى دليل قطعي
بل يكفي الظني [illegible] اي التي المطلوب فيها العمل
دون الاعتقاد [illegible] اذ لا
حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد وانما المطلوب من كل منا
اداء اليه نظره من مراد الله تعالى وحكمه فيها تابع للظن
لا ان الظن تابع لمراد الله فما ظنه فيها كل مجتهد فهو
حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلديه والدليل على ان
ما ذكر هو المختار في الطرفين جميعا اما الطرف
الاول اعني كون الحق في القطعية واحدا فلابد لنا
على ذلك انا لو قلنا كل مجتهد فيها مصيب وان
الحق فيها ليس واحدا لادى ذلك الى الحكم بصحة اجتماع
النقيضين وهو محال كما اذا قلنا بصحة قول
من يقول بحدوث العالم وقول من يقول بقدمه لحكمنا
بصحة الحدوث والقدم واجتماعهما وهو محال لتناقضهما

ذلك كثيرة واما الطرف الثاني فيدل عليه امران
عقلي ونقلي اما العقلي فتحريره ان يقال كل مسئلة
من الاحكام العملية وغيرها نحن مكلفون بها ولابد
لنا عليها قاطع لا يخلو اما ان يكون مراد الله تعالى
منافيها متعينا في علمه او لا قسم ثالث لان كان الاول
واعني ان مراده تعالى متعين فلا يخلو اما ان يكون
المطلوب منا معرفته اي مراده تعالى والوصول الى العلم به
اليقيني او لا ولا ثالث الاول باطل اعني ان يكون
المطلوب منا العلم اليقيني الوصول الى العلم اليقيني لتضمنه
تكليف ما لا يطاق اذ المفروض انه لا دليل عليها قاطع
فلا يكون ثم طريق موصل الى العلم اذ الموصل اليه
هو القاطع والمفروض عدمه وان كان الثاني
اعني ليس المطلوب منا في معرفته الوصول الى العلم
اليقيني بل الظن فقط فلا يخلو اما ان ينصب لنا امارة
ما كان تثمر الظن المتعلق بما اراده منا فيها او لا
ان كان الثاني اعني لم ينصب لنا امارة كذلك

فباطل

فباطل ايضا لانه اما ان يكون له منا فيها مراد معين نكلف
به فهو خلاف المفروض اذ المفروض انا مكلفون بها
وان كان له مراد منا فيها ولا دلالة عليه ولا امارة
فتكليفنا بمراده تعالى فيها بعينه تكليف بما لا يطاق وذلك
واضح وان نصب لنا امارة تثمر الظن فقط بمراده في
ذلك فلا يخلو اما ان يريد منا تعيين اصابة الظن المطابق
لمراده تعالى المتعين او لا فان اراد منا ذلك اعني الاول
باطل لانه اما ان يريد منا تعيين اصابة الظن المطابق
لمراده تعالى من ان يكون عليه دليل قاطع حتى يحصل
اليقين وذلك [illegible] يستلزم كون ذلك الظن علما
لعلمنا مطابقته لمتعلقه وهذه هي حقيقة العلم
كما تقدم في صدر الكتاب وهو باطل لان الفرض عدم
العلم قطعا او لا يريد منا تعيين اصابة الظن المطابق
لمراده تعالى واما يريد منا ظن اصابته سواء اصبناه او
لم نصبه فيلزم من ذلك ان يكون مراد الله تعالى هنا انما هو ما

الله اجتهادنا ولا تعلق بها تكليفنا مراد له معين حتى يحوي
جميع ذلك لان المراد ما سواه ان تعلق بها تكليفنا
انا كنا مكلفون بذلك فهو تكليف لا يطاق من حيث
انه اراد منا ظن اصابة الظن المطابق لمراده وهذا يلزم
منه ان مراده منا ما ادى اليه الاجتهاد وهو بمعنى ما سوا
ذلك وان اراد منا سوا ما ادى اليه اجتهادنا ولم
يتعلق بها تكليفنا فارادته عبث وهو قبيح والله
[illegible]
يتعالى عن ذلك وهذا ايضا باطل فاذا قد بطل ما ذكر
ان يكون مراد الله تعالى في تلك المسائل متعين في علمه
واما اذا لم يكن له تعالى في تلك الاحكام التي لا دليل عليها
قاطع مراد معين فاما ان يكون علينا فيها تكليف
او لا ان لم يكن علينا فيها تكليف فلا اشكال وهو خلاف
الغرض لان المفروض انا مكلفون بها وان كان
علينا فيها تكليف اراده منا فاما ان ينصب لنا امارات او
يامرنا بالعمل بما ادانا اليه تلك الامارات من الظنون

اولا

او لا ان لم ينصب كان التكليف بها تكليف ما لا بالعلم
يطاق وان نصب لنا امارات فالعامل بما ادى اليه اجتهاده قد
اصاب مراد الله تعالى اذ قد عمل بمقتضى الامارة التي
التي نصبها تعالى وليس له تعالى فيها مراد متعين
وذلك واضح لا اشكال فيه فيلزم من ذلك ان يكون
كل مجتهد مصيبا لانه قد فعل مراد الله من غير شك
فهذا هو الدليل العقلي على ان كل مجتهد مصيب في
المسائل الظنية العملية مصيب ذكر معناه الامام
المهدي عليه السلام في المنهاج قال عليه السلام
وهذا دليل قاطع لا غبار عليه مبني على تقرير
العدل والحكمة وهو واضح المسالك واما
الدليل النقلي قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله ووجه الاستدلال بها
انها نزلت في رجلين من الصحابة في حال حصار النبي صلى الله عليه [illegible]

لبني قريظة كان احدهما مجتهدا في افسادها وتخليلهم
وقطعها والاخر مجتهدا في تقويمها وتصليحها
فبلغه صلى الله عليه وآله وسلم خبرهما فاستحضرهما
وسالهما عن شانهما في ذلك فقال الذي كان في
بعيدها اما انا يا رسول الله فخشيت الان لا يحصر
الاستيلا عليهم واردت ان لا ينتفعوا بها منها بشيء
وقال الاخر انا وثقت من الله تع بالنصر لرسوله
وتمكينه منهم فتبقى اموالهم فيئا للمسلمين فينتفعوا
بها فجعلنا مليحا لذلك فتوقف صلى الله عليه وآله وسلم
في تصويب ايهما احسن نزلت الاية مصرحا فيهما بانهما ما اتاه
من كل واحد منهما ما ادى اليه نظره لقوله تع فباذن
الله ولا اذن له مفرى في تلك الحال سوا الارادة
فكذا حال المجتهدين في المسايل الظنية قلت
ومما يدل على الاصابة ايضا قوله تع في قصة موسى
عليه السلام وهرون حين قال يا هرون ما منعك اذ رايتهم

وهنا

ضلوا الا تتبعني افعصيت امري فقال هرون
اني خشيت ان تقول فرقت الاية و وجه الاستدلال
بها انه اخبر هرون عليه السلام ان عدم اتباعه
خبره كان عن اجتهاد وهو انه ظن انه ان اتبع
اخاه لام على مفارقته بني اسرايل لا عن وحي
بدليل قوله خشيت اذ الخشية عبارة عن الظن
ولم يعترض موسى عليه السلام بل قبل ذلك
منه وصوبه وقرره فدل على انه مصيب في اجتهاده
وان كل مجتهد مصيب فيما هو والله اعلم ومما
يدل على الاصابة ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فدل ذلك
على ان كل مجتهد منهم مصيب اذ لو كان الحق مع
واحد وغيره مخطئ في اجتهاده لم يكن في متابعته
هدى اذ الهدى انما يكون في متابعة المصيب دون
المخطئ وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم الهدى

[illegible]

في متابعة ابهم كان واحد فهم في المسايل الطبية
معلوم فدل ذلك على اصابتهم جميعًا فيها وذلك
واضح كان اي فهذه الادلة التي ذكرناها هي اقوى
ما يستدل به على الاصابة لظهورها في ذلك وقد
يستدل بغيرها لكن يمكن الجواب عليها فاذن
نقل منذ كنا لعدم الحاجة اليها وخشية التطويل
بذكرها لغير فايده والله اعلم المختار عند الجمهور
[illegible] ان [illegible] اذا كان قد
اجتهد في حادثة ووفا الاجتهاد حقه فاداه
نظره فيها الى حكم فانه لا يلزمه [illegible]
في وجه الاستنباط [illegible] بعينها
بل يكفيه النظر الاول فيها اذا كان ذاكرًا لما مضى من
طرق الاجتهاد وما فيض به فيها فيفتي
اذ قد اجتهد فيها الاجتهاد الاول وان جوزنا
ما يقتضي بطلانه لكن الاصل عدمه واليه لو وجد

التكرار لذلك لا يجوز بل يوجب تكرار النظر ابدا
وان لم تتكرر الواقعة لانه يجوز ما يقتضي بالتغير
محتملا ابدا اعتبر متقيد بتكرار الواقعة ولا لتفا
في عدم بطلانه والله اعلم فان تبين ذلك لزم استينا
في الاجتهاد فان تغير اجتهاده لزمه العمل بالثاني
المختار عند جمهور العلماء ان المجتهد اذا
استدل بدليل [illegible] له الكل
الدليل هل هو موجود ام لا كذا الكل [illegible]
يعلم او [illegible] ان انما يجوز مخصص بحق
ان المجتهد اذا اراد ان يستدل بدليل فان كان
نصًا في المقصود او ظاهرًا فيه لم يستدل به حتى يعلم
حتى يعلم او يظن انه غير منسوخ ولا متأول ابدًا
بل يخالف ظاهره وان كان عامًا فلا بد ان يعلم
او يظن انه غير مخصص ام غير مخصوص وقد يدل على الضعف

[illegible]

ان ذلك لا يجب وقد تقدم استيفاؤه في باب
العموم استيفاء الكلام في بيان هذه المسألة
وتحقيق خلاف الصيرفي فليرجع اليه واعلم انه
لا يجب عليه البحث الا في كتاب مما قد ظهر
تصحيحه كصحيح البخاري المشهور واما ان يجب
عليه استيفاء جميع الاخبار الواردة عنه صلى الله عليه
واله وسلم واستقصاؤها فمتعذر ذلك لكثرة الرواية
عنه صلى الله عليه واله وسلم والرواة حتى خرجت عن
حد الضبط فنادر موافقة المختار ابو عبد الله
العلماء [illegible] اي للمجتهد [illegible] من
العلماء في شيء من الاحكام استفتى غيره [illegible]
[illegible] لانه انما يكلف بظنه ولا شك ان
المجتهد يحتاج اذا اتضح الى الظن فليس له العمل
بغير ظنه وهو ظن من يقلده ولو كان ذلك في
بعض المسائل على القول بتجزي الاجتهاد والله اعلم

ولو كان ذلك الغير اعلم منه ومنهم من ذهب
الى جواز تقليد الاعلم ولو كان [illegible] منه ومنهم
من قال يجوز تقليد الصحابي ولو لم يكن اعلم منه
والحجة لنا ما مر انفا ولا يجوز له التقليد ابتداء
[illegible] ومنهم من قال يجوز فيما يخصه دون
ما يفتي به [illegible] ومحل الخلاف انما هو قبل ان
يجتهد في الحكم واما بعده فانه [illegible] عليه ان
يعمل بما [illegible] قد [illegible] بين العلماء
[illegible] على المجتهد [illegible]
[illegible] بينهما فيعمل بما ظهر [illegible] وجوه
الترجيح الا نبهات [illegible] لم يرجح
فقد اختلف العلماء في ذلك [illegible] قال ابو علي
وابو هاشم ان المجتهد يخير [illegible] انه
يعمل بايهما شاء [illegible] قال ابو [illegible] بل يجب عليه ان يقلد

بعقيدة عالم مسند في جميع العلوم او في ذلك
الفن الذي تلك الحادثة فيه بعين اذا روى احد
المتعارضين اعلم ممن روى الآخر فانه يعدل
الى رواية الاعلم من المرجحات لان العلوم على خلا
فها تزكي الفطن العقلية فاكثر الناس علما اتمهم
عقلا واجودهم مستنبطا لما يروي ... والقا
بل ابو طالب عليه السلام واكثر الفقهاء بل اذا لم
يظهر له مرجح فانه يجب عليه ان يطرحهما لانهما
بالتعارض كانهما لم يوجدا او ... اما لو عبرهما
من ادلة الشرع ان وجد والا رجع الى حكم
العقل فيعمل بمقتضاه في ذلك الحكم ورجح هذا
القول الامام المهدي عليه السلام و اعلم انه ...
... حادثة واحدة
في ... بمعنى انه لا يصح له ان يقول في وقت
واحد بتحليل امر وتحريمه او ندبه او اباحته

الصواب

بالنسبة الى شخص واحد لتعذر اجتماع النقيضين
في حكم واحد ولانه ان تعادل دليلاها وجب التو
قف وان ترجح دليل احدهما فهو قوله فيتعين
قولنا المجتهد احترازا من اكثر لكثرة تناقض اقوال
المجتهدين وقولنا في حادثة واحدة لانه لا تناقض
عنه بتعدد الحوادث وقولنا في وقت واحد
للقطع بجواز تغير الاجتهاد وقولنا بالنسبة
الى شخص واحد لانه لا تناقض في التحليل لزيد
والتحريم لعمرو وعنه تعاد الامامين عند من يقول
بالتخيير ... فيصح ان يفتي في وقت بحكمين
ولا تناقض ... بعد ...
عن الشافعي انه قيل وقد حكم انه لا يصح للعالم
قولان فما يقولون فيما يحكى عن الشافعي فانه حكى
عنه انه قال في اربعة عشر مسألة في فيها قولان
... اجاب بانه ... لوجوه احدها انه يحتمل

بالنسبة

ان له فيها قولين فان احدهما لم فان سبعه من بعد والتقييد

والله اعلم. بحرش عند تشجة به في المسلم

بامور منها قوله ينتقص اي المجتهد النص على

تلك المسلم نحو ان يقول المثلث حرام. منها

انه مثل تلك المسلم ولغيرها نحو ان يقول كل مسكر حرام

فيعلم ان حكم المثلث حرام عنده. منها

تلك المسئلة ما بعد من نظائرها نحو ان يقول

الشفعة لجار الدكان فيعلم ان جار الدار مثله

عنده اذ لا فرق بين الدار والدكان. ومنها

تفسير المسلم

نحو ان يقول يحرم التفاضل في بيع البر بالبر

لا يستوي في الجنس والتقدير فيعلم منه ان

مذهبه في الشعير وغيره كذلك

ذلك المجتهد فان

ذلك لا يمنعنا من الجزم بثبوت الحكم حينئذ حيث

العلم

العلم وانه مذهبه في ذلك ولا يلزمنا ان نتوقف

حتى نبحث هل هو يقول بتخصيصها في ذلك

الفصل ام لا مهما لم يكن منه نص على تخصيصها انه

لا المحل فهذه الامور هي التي يعرف بها مذهب

العالم فيصح ان يخرج له مذهبا على اصله والله اعلم

اذا رجع المجتهد عن اجتهاد كان قد قلده فيه غيره

وجب عليه ايذان مقلده برجوعه حتى يرجع

ان كان موخرا للعمل بفتواه او كان العمل بها في المستقبل

مما يتكرر كالصلوة او كان مما له حكم مستمر كالنكاح

نفذ فلا حكم لرجوعه فيه نحو النكاح واما ما قد

وقتله ولبس مما يتكرر ولا مما له حكم مستمر

قد نفذ فلا حكم لرجوعه فيه نحو ان يقلده في شيء

اعمال الحج ثم يرجع المجتهد بعد ان قد ادى مقلده

مقلده على اجتهاد الاول فهذه حكم رجوعه

فيه فلا يجب الايذان والله اعلم

في في دونه في مسئلة [illegible]

بين العلماء فمنهم من قال بجواز ان يطلع انقاضه

عن الاجتهاد الاكبر على جميع [illegible] في او مسئلة

دونه في اخرى مسئلة اخرا فيصير في ذا لا مجتهدا

لا مانع من ذلك ومنهم من قال لا يصح ذلك

بمعنى انه لا يكمل للاجتهاد الاصغر الا من كمل للا

جتهاد الاكبر لجواز ان يتوقف شيء من ذلك

على ما لا يعلمه قلنا هذا اختلاف الفرض والله

اعلم **فصل** في التقليد

في اللغة مشتق من القلادة كان المقلد يجعل

قول العالم الذي يتبعه فيه قلادة في عنقه او يجعل

قوله الذي يتبع فيه العالم قلادة في عنق العالم

وفي الاصطلاح [illegible]

[illegible] ابو من دونه يطالب المتبع بحجة

اتفق او يجر ولا شبهه اذ لو طالب بها لم يكن مقلدا

في المقلد هو المتبع للغير سواء كان ناويا للعمل

بقوله او لا واما المستفتي فهو من لم يعمل

بقول عالم وانما يعتمد على السؤال وسواء عمل

او لا واما الملتزم فهو من نوى العمل بقول عالم

في مسئلة او اكثر منها او سواء عمل او لا واعلم

انه لا يجوز التقليد في [illegible] سواء كان

من اصول الدين كمعرفة الباري تعالى وقدمه

ومعرفة صفاته واسمائه ومعرفة النبوات وما

يتعلق بها والوعد والوعيد او من اصول الفقه

او من اصول الشرائع التي هي الصلوة والصوم ونحو ذلك

ونحوها مما نعلم ان الحق فيها مع واحد والمخالف

له مخطئ اثم فلا بد من المقلد ان يكون مقلده بحجة

فيكون على ضلالة في دينه ويكون هالكا [illegible]

حث [illegible] على النظر والتفكر فقال ويتفكرون

في خلق السموات الاية افلا ينظرون الى الابل

كيف خلقت وغير ذلك في القرآن لتدبر واحتج
تعالى على الكفار في جميع القرآن وذمهم على تقليد
هم الآباء في قولهم انا وجدنا آباءنا على امة وانا
على آثارهم مقتدون ولا يجوز ايضا التقليد
احدها [illegible] وان كان تشتغل الغو
وذلك كمسائل اشتغاله وفسق من خالف الاجماع
وسميت علمية لانها لم يتعلق بها كيفية عمل وفرعية
لابتنائها على غيرها كالان المسائل المأخوذة اما
ان لا يتعلق بها كيفية عمل وتسمى اعتقادية وعلمية
وذلك كقولنا البارئ تعالى سميع بصير كان الغرض
منها مجرد اعتقاد لا عمل وتسمى اصلية لابتنائها العملية
عليها واما ان يتعلق بها كيفية عمل وتسمى عملية كقولنا
الوتر مندوب اذ المقصود منها الاعمال وفرعية
لابتنائها على الاعتقادية وتعلقها
بالعمل الذي هو فرع على الاعتقاد فهذه يجوز

التقليد فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكن
يجوز التقليد [illegible] اي على العالمية
وذلك كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان تحب
كما تحب لنفسك وتكره له كما تكره لها ومن ذلك
تعظيمه واحترام دمه وماله وعرضه فهذه الامور
كانت علمية فلا يجوز التقليد فيه لترتبه على امر
علمي وهو الايمان وكذا المعاداة وهي نقيض
الموالاة فهذه الامور المتقدمة لا يجوز التقليد
فيها ولا العمل بالظن بل لا بد من تعلم اليقين
عن الدليل البرهاني عليها والله اعلم ويجب التقليد
من غير [illegible] اي لا تعلق
لها بالعلم وذلك لابد ليل قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فقيده تعالى بامر ما عنده
التي هي عدم العلم فتنكير شكرها فكلما تحقق عدم

التقليد

العلم تحقق وجوب السؤال فما ملزوا الله اعلم و
ومنهم من قال انما يجب عليه التقليد بشرط
ان يسال العالم بينبهه على طريق الحكم و يبين
له صحة اجتهاده به ليليه والمتعاملا انه يجب التقليد
بغير شرط في التقليد المحضة و سوى في ذلك
ونفي الذي دليلها بثمر النطق كمسايل الخلاف من الورد
ونفي الذي دليلها بثمر انقطع لو حوى
الوضوا يتوله نواذا اقتم الى العلود وكنحو
الربا في الاشيا الستة الثابتة بالنص منه صلى الله
عليه واله وسلم ومنهم من قال انما يجب ذلك في التقليد
فقط واما القطعية فلا والصحيح ما ذكره امتى
من وجوبه مطلقا دالة بل علم ذلك ان العلما
لم يزالوا يستفتون في المسايل القطعية والظنية
فيفتون ويتبعون في ذلك من دون تفرقة
بين معلوم ومظنون ولا احد استبعد وشاع ذلك

عنهم وذاع وتكرر ولم ينكره عليهم احد
فكان اجماعا على ما ذهبنا اليه من التقليد من غير
شرط واقتضى التعميم ايضا فثبت ما قلناه و
بطل ما قاله الخصم وبالله التوفيق وانما يجب التقليد
فيما ذكرنا لغير المجتهد سوا كان عاميا
صرفا او عارفا بطرف صالح من علم الاجتهاد لا
المجتهد فلا يجوز له التقليد كما تقدم و يجب
على المقلد ... نفسه اذ جهلها
... وذلك لا يشترط في المقلد
وصلاحيته للتقليد العلم والعدالة ولا طريق
اليهما مع جهل الحال الا البحث عنهم فيجب
عليه حتى يعلم هل هو جامع للاجتهاد والعدالة
فيقلده او لا فلا يقلده ... ابى المقلد عن البحث
في جواز تقليد من اراد تقليده ... ابى المقلد للعبادة
فيلك امام محق لا يجب تقليده كافر التاويل وهو

حقيقة ... فاسق التاويل ... [illegible]

المجبر والمشبه ونحو ذلك وهو العاجز عن علم ما
من الحق واما اشتراط ذلك لانه مهما لم يكن انتفا
كذلك لم يأمن المستفتي الذي يجزم عنده تقليد
فاسق التاويل وكافره ان يكون هذا المستفتى
فاسق تاويل او كافره عنده فلا يجوز الاخذ عنه
اذ لا يحصل ظن بصلاحيته ح فاما اذا كان انتفا
في البلد المذكور فانه يغلب في الظن انه ليس
كذلك نعم وهذا اذا كان المقلد مغتربا عن عالم
المفتي لا ان كان مخبرا له وعارفا بصلاحيته فانه
يجوز له الاخذ عنه وان لم يكن كذلك والله اعلم
ويلزم المقلد ان [illegible] لا يلزم تمذهب
في العلم والورع من علماء بلده وغيرهم وذلك
لان اقوال المجتهدين بالنسبة الى المقلد كالادلة
بالنسبة الى المجتهد اذا تعارضت فكما لا يجوز
للمجتهد اذا تعارضت الادلة ان يعبر الى ابعها

تحكما

الصواب [illegible]

تحكما بل لانه من مرجح كذلك المقلد والترجيح في
حقه انما يكون بالاكملية في العلم والورع فيلزمه
تحري ذلك ليقوى الظن لصحة قوله تقليد
المجتهد الحي اولى من تقليد الميت وان
كان يجوز تقليده على الصحيح وانما كان اولى للعلم
باستمراره على قوله بخلاف الميت اذ لا يؤمن
انه لو كان حيا لرجع عنه وايضا فان الطريق
الى الحي تكون اقوى من الطريق الى الميت في بعض
الاحوال والرواية [illegible] فانه قد خالف في تقليده بعض
من قال ان التقليد بخلاف الحي وكذلك تقليد
المجتهد [illegible] وسواء كان حيا ام ميتا اولى من
تقليد المجتهدين الاورع بعد استوائهما في
الاجتهاد والعدالة ولكن احدهما زاد في العلم
والاخر زاد في الورع فان الذي زاد في العلم
اولى بان يقلده ممن زاد في الورع لان الظن بصحة

قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الاجتهاد نزولا على
[illegible] الى بلى بكمال الاجتهاد
وابعد الدين اهل البيت عليهم السلام وسواء كان
ممن قام ودعا كالقسم وابي هادي وغيرهما ام
لا كعلي بن الحسين زين العابدين والصا
دق والباقر عليهم السلام وغيرهم او
كان مقلدا وان غيرهم من سائر المجتهدين عقلا
وذلك لما بيناه آنفا من انه يلزم المقلد تحري الا
كمل علما وعدالة وائمة اهل البيت عليهم السلام
هم المختصون بالكمال فيهما لان مذهبهم عليهم السلام
متضمن العدل والتوحيد لما علم من نصوصهم بذلك
لذا ومن تخطئتهم المجبرة والمشبهة اذ لم يسمع
عن احد من الناس انه نقل عن واحد من مجتهدي
اهل البيت ما يخالفهما فهم منزهون عن الرذائل التي
رويت عن غيرهم منها ايجاب القدرة للفعل وسقوطها

ومنها

فانها تستلزم الجبر من حيث انه يلزم ان لا يتعلق القدر
بالقادر ولا ينسب اليه وانما يتعلق بما على الفعل
لانها موجبة وسبب فيه وفاعل السبب فاعل المسبب
وهذا قد روي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفة خلاف من
قال انها [illegible] فانه لا يلزم من ذلك كما هو مذهب
اهل البيت عليهم السلام ومنها تجويز الرؤية على الله
تعالى يوم القيمة فانها تستلزم التشبيه له بالاجسام وعلا
وتنزه الله عن ذلك علوا كبيرا اذ لا يرى الا ما هو جسم
او عرض وذلك يستلزم حدوثه وهذا قد روي
عن محمد بن ادريس الشافعي ومنها المصالح
المرسلة [illegible]
[illegible]
وان كان له [illegible] كثير حتى انه نسب الى افراط
وهو القول بجواز قتل ثلث من لا يستباح
دمه [illegible] والله اعلم ومنها التجسيم

عن ذلك فانه مروي عن احمد بن محمد بن حنبل فهذه
الرذائل اهل البيت عليهم السلام منزهون عنها
فكانوا اكمل علما وعند الاخلاق غيرهم فانه قد
روي عنهم شيء مما ذكرنا وهي تقتضي الاختلال في
العلم والعدالة وانا كان قد ذكر المهدي عليه السلام
ان الفقهاء المذكورين منزهون عن تلك الرذائل
لانها تقتضي اختلالا في الدين ونحن من اسلامهم على
يقين ولا ننتقل عن هذا اليقين الا بيقين ولا
يقين في ذلك الا التواتر ولا تواتر عنهم سيما
الثلاثة يعني ابا حنيفة والشافعي ومالكا لكن
قيل في المنار من يسمع بقدح ما حجة يدل على ان
اهل البيت عليهم السلام اولى ان يقلد والقادح
فيهم من الامامية الاسفراينية والاثنا عشرية الى
عمل انهم صحة الفرقة الناجية كما تقدم بيان
ذلك وتحرير تلك المسائل في اخر باب الاجماع

فليرجع

فليرجع اليه والله اعلم و [illegible]
في رخصه وعزائمه كالهادي والقاسم عليهما السلام
وغيرهما من مجتهدي اهل البيت عليهم السلام وكالح
ونحو من مجتهدي غيرهم وسواء كان حيا ام ميتا
ولي من ترك الالتزام مطلقا والاعتماد على سؤال من
عرض من العلماء فيما عرض له من الاحكام فقد فعل ما [illegible]
الغالبين بالتقليد وانما كانت البدعة [illegible]
الدين ونتج استحسنت كما سيأتي
ان الالتزام لمذهب امام معين محدث [illegible] على
القائلين بالتقليد فمنهم من قال وهو المختار
لا يجب عليه ذلك بل له ان يقلد هذا في حكم وهذا
في اخر بدليل وقوع ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
فانه كان العامي يسأل من صادفه منهم عما عرض له
ولم يسمع منهم الانكار على احد من العامة
بترك الالتزام لمذهب واحد منهم فاقتضى ذلك الا

[illegible]

حاج على جواز ذلك لانكروا ولو انكروا عليه لكروه نقل
لما نقل عنهم الانكار في غير ذلك ومنهم من قال يجب
عليه ذلك والله اعلم [illegible] التقليد [illegible]
في وجوه الالتزام الاتية وسواء كان الالتزام لمذهب
جملة او في جملة المذهب بان ينوي اتباعه في
رخصه وعزائمه [illegible] فقط بان ينوي
اتباع المجتهد في ذلك الحكم وحده او في احكام
معينة فانه متى حصل ذلك [illegible] على المقلد
الانتقال [illegible] الالتزام لما جعله
او في حكم او احكام معينة فاي ذلك حصل من
المقلد حرم عليه الانتقال [illegible] ومنهم
من جوز ذلك والصحيح الاول قياسا على
المجتهد وبيانه ان المجتهد اذا اداه بحسب نظره
اجتهاده الى حكم من الاحكام بعد ان وفا الا
[illegible] لم يجز له العمل بقول غيره لغير
مرجح كما تقدم فكذلك المقلد الذي قد

التزم

التزم [illegible]
قول امام ولما ذا العمل بقوله لا يجوز له العمل بقول
غيره لغير مرجح سواء في النفس والاصل المجتهد
والفرع الملتزم والحكم [illegible] الانتقال والعلة
كونه خروجا عما ثبت عنده لا لمرجح وهذا قياس
قطعي اذ الاصل مجمع عليه والعلة كذلك وحكمها
في الفرع معلوم [illegible] المجتهد
بما اقتضى ذلك اذ هو انتقال من صواب [illegible] الى
خطا قلنا هذا مسلم لكنه يؤدي الى التهور في
الدين والذائل والمروق من الدين ويؤدي ايضا
الى تتبع الشهوات [illegible] وهيهات لا يجوز
[illegible] الانتقال بعد الالتزام في صورة
واحدة وذلك حيث ينتقل المقلد عن مذهب المقلد
من التزمه [illegible]
[illegible] بان [illegible] في طرف الحكم الذي [illegible]
الانتقال فيه [illegible] عليه من الكتاب والسنة

والاجماع والقياس ودليل العقل فمتى استوفاها
حتى لا يغيب عنه شيء مما يحتج به علمه وترجح ما
ترجح عنده جاز له الانتقال ح الى ما ترجح عنده
بل يجب عليه ذلك كالمجتهد اذا ترجح عنده خلاف ما
حكم به اولا وبعد فانه يصير في ذلك الحكم
مجتهدا فلا يجوز له فيه التقليد وهذا مبني
على جواز تجزي الاجتهاد وتبعضه وقد تقدم
بيان ذلك واعلم ان ثم وجوها اخر غيرهما
مجوزة للانتقال غير ما ذكره المصنف منها الانتقال
الى مذهب اهل البيت عليهم السلام ممن
كان قلد غيرهم من سائر المجتهدين فانه يجوز
له الانتقال الى مذهبهم بما ثبت بالادلة القاطعة
من عصمتهم وان متبعهم الفرقة الناجية كما
بين في محله فذلك وجه ترجيح فيكون تقليدهم
اولى حتى قيل بكونه الاجماع على جواز تقليد

غيرهم

الصواب [illegible]

غيرهم لكان يجب تقليدهم وحدهم لتلك
الادلة ومنها انه ينكشف له نقصان من التزم
مذهبه عن رتبة الاجتهاد وكمال العدالة
المشروطة في المجتهد فانه يجب على المقلد
الانتقال ح ومنها ان ينكشف له ان ثمة اعلم
منه او اورع فانه يجوز له ايضا الانتقال عن مذهبه
لان المقلد لا يرى الترجيح بين من يقلده من
المجتهدين الا بالاعلمية والاورعية فهذا
وجه يجوز الانتقال واما انه يوجبه فلا ومنها ان
يفسق المجتهد الذي قد كان المقلد التزم
مذهبه فانه يجب عليه الانتقال عن مذهبه
فيما يعقب الفسق من اقواله فيما قبله الا انه
ينبغي له الا يعتزي اليه فيها بل الى موافقيه ان كان
ثمة موافق والا وجب عليه الانتقال فيها ايضا
اذ قد ارتفع خلافه بفسقه فان تاب قبل

ان ينتقل المقلد وجب عليه ابقاء والله اعلم
قوله اما ما [illegible] المقلد [illegible] فهو يصير كذلك
بالنية فقط وان لم يحصل لفظا وعملا بل اذا
قد عزم على العمل بقول الامام صار ملتزما لا ان
ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام بل لا بد
[illegible] النية والعزم من لفظ بان يقول التزمت مذ
هب المجتهد مثلا [illegible] كان يعمل بقول المجتهد
[illegible] بل يصير ملتزما [illegible] من دون نية
قلنا لا عمل الا بنية [illegible] وان
لم يتم ذلك العمل والفرق بين هذا القول والاول
ان الاول قال لا يصير ملتزما الا بجميع العمل فيجوز
له الانتقال بعد الشروع قبل التمام بخلاف
صاحب هذا القول مثلا اذا شرع في الوضوء
مقلدا لمن يقول بوجوب الترتيب فعلى القول
القول الاول يجوز له بعد الشروع قبل التمام

ان يلتزم قول من لم يقل بوجوبه الا بعد التمام فلا يجوز له
وعلى القول الثاني يصير ملتزما بالشروع فلا يمنعه ذلك
فتأمل والله اعلم وقيل بل يصير ملتزما بالعقد [illegible]
اي المجتهد وان لم يعزم على متابعته والقول بها ولا عمل
بعد ولا سال قيل [illegible] سواله اي اذا سال العامي
العالم عن مذهبه جملة او في حكم معين صار بذلك مقلدا
لذلك العالم بمجرد السؤال وان لم يحصل منه نية
ولا عمل ولا لفظ والله اعلم [illegible] اي اختلف العلماء
[illegible]
فالتزم امام معين فمن اوجب التزام مذهب امام معين
منع من ذلك الا من جوزه كمن التزم مذهب اهل البيت
جملة دون الفقهاء لم يمنع من ذلك بل يجوز قال
الامام المهدي عليه السلام فاما من لم
يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص قال
واصولهم تحتمل الامرين نعم واذا قلنا بجواز

ان يلتزم

تقليد اماميين كان المقلد مقلداً لهما معاً حيث يتفقان
مخيراً بين العمل بقول ايهما شاء حيث يختلفان لا بقول
غيرهما او لا ثم قول ثالث في ذلك الحكم . اعلم انه
يجوز ان يقلد المقلد والمستفتي من قولين مختلفين
[illegible] اذا كان ذلك [illegible] اي بذلك
الحكم الواحد [illegible] واحد من [illegible] بالقولين اذ يكون
خارقاً للاجماع مثال ذلك ما اذا نكح من غير ولي
عملاً بقول ح ومن غير شهود عملاً بقول ك
فان هذا جمع بين قولين في حكم واحد وهو النكاح على وجه
لا يقول به واحد من القائلين الذين قلدهما فيه
ولا من غيرهم فهو ح خارق للاجماع لان الامة
اختلفت في ذلك على ثلاثة اقوال والمذهب
وهو قول ش انهما يجبان جميعاً معاً الثاني ح
لا يجب ح انه يجب الشهود فقط دون الولي
الثالث لمالك عكس قول ح اعني يجب

عنده الولي فقط دون الشهود فالنكاح على الوجه
المذكور خارق للاجماع اذ هو خارج عن الاقوال
الثلاثة كما ترى وما يوجد عن ك انه اجاز نكاح المبتوتة
من النساء من غير ولي ولا شهود اذا لم يتواطئا على
الكتمان رواية شاذة لا تقدح في المثال المذكور
واما الجمع بين قولين لا على الوجه المذكور فلعل
فيه الخلاف السابق في جواز تقليد اماميين
والله اعلم فكان هذه المسئلة فرع عن ذلك ولذلك ذكرت
بعدها فتأمل والله اعلم . اعلم انه
[illegible] المنصوص عليه [illegible] لذلك
مطلقاً اي سواء كان مطلعاً على المأخذ اهلاً للنظر
في التخريج ام لا فلا يشترط ذلك وانما يشترط الحفظ
والعبارة اما اذا كان افاده [illegible] لمسئلة ليس منصوص
مسئلة نص عليها المجتهد فانه لا يجوز ذلك الا
[illegible] غير المجتهد [illegible] الذي

عنده

الذي يريد ان ياخذ منه تلك المسئلة وهي المسئلة التي
قد نص عليها ذلك المجتهد ... في التخ
ريج بان يكون عارفاً بالدلالة الخطابية وما هو ساقط
منها وما هو ماخوذ به وقد تقدم بيانها في باب
المنطوق والمفهوم فاذا كان كذلك قبل منه التخريج
والفاظه ان يقول تخريجاً او قياساً او على معنى او على
موجب او على ما دل ظاهر كلامه ... ذلك الا ان يسأل
العامي غير المجتهد هل عنده في المعلوفة نص ان كونه
على مذهب ذلك المجتهد وقد كان المجتهد نص
على انه يجب في سائمة الغنم زكاة وقد عرف
هذا النص وعرف مفهوم الصفة وشروطه لزم ما هو
به عند ذلك المجتهد فيقول لا يجب في المعلوفة الزكاة تخريجاً
من قوله في سائمة الغنم زكاة ويقبل منه ذلك لان هذا
في التخريج واما القياس فانه لا يقبل منه الا اذا كان عارفاً

بكيفية

بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه بان
يعرف اركان القياس التي هي الاصل والفرع
والعلة والحكم وشروطها فلا بد ان يكون له ملكة
يقتدر بها على استنباط حكم الفرع من الاصل بان يكون
مجتهداً في المذهب كالمؤيد بالله وابي طالب عليهما
السلام وغيرهما ممن هو بصفتهما من سائر ائمة
الكبرى فانه يقبل منهم ما افتوا به على مذهب الهادي
والقاسم عليهما السلام مما لا نص لهما فيه قياساً
على ما قد نصوا عليه لمعرفتهم بشروط القياس
اذ هم مجتهدون فيما ادوا اليه علمهم
... مع ... فتواهم
في العلم والورع ويجب الملتزم اذا كان
ملتزماً وجب عليه اتباع من التزم منهم وان
التزم مذهبهم جميعاً فقد تقدم بيان حكمه نعم

اذا كان كذلك فقد اختلفوا فيما اذا اخذ المستفتي
... انه ياخذ باول ... من آرائهم حصلت فيجب اتباعه
في تلك الحادثة وقيل ياخذ بما ظنه الاصح من اقوال
وبيانه فيجب عليه العمل به وقيل ... فياخذ
باي الاقوال شاء في اي حادثة من غير حجر لان
المفروض استواؤهم في العلم والورع فليس
بعضهم اولى من بعض فلمن شاء ...
من شاء ... من غير ... ولا ...
فان ذلك قد وقع في زمن الصحابة وغيرهم فان
الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيفما اتفق
من غير تفصيل ولا فرق ولا التزام لسؤال مفت
بعينه وشاع ذلك ولم ينكر والله اعلم وقيل ...
بفصل ما ... من اقوالهم اذا
كان ذلك ... لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
وما جعل عليكم في الدين من حرج فلا خذ بالاخف

في حقه تعالى يوافق الانسب ... وهناك
... لانه احوط ...
فياخذ بما شاء لانه اسمح العزمات واما في
... فلا يعمل فيه بقول احد بل ... من
الحاكم لانه اقطع للنزاع والله اعلم ... عدم
جواز ... بان لا يعرف شروط
صحته وحقيقته وان حصل منه فانه اذا قلد اماما
وهو لا يعرف شروط التقليد كان تقليده
كلا تقليد فاذا كان كذلك ... الى ...
... من الاحكام الشرعية وان كان
خلاف ما يقول من قلده اذا كان ...
... كما يحصل من العوام في صلواتهم من عدم
استيفائها الاركان فانه يقع منهم وان كانت
مخالفة لقول من قلدوه ...

مما اسلم عن نكاح موافق لبعض الاجتهاد فانه

يقر عليه وانما يقع ما فعله من لا يعقل

التقليد من [illegible] بان يوافق اجتهادا

اعتد به مسلم لم ينعقد الاجماع قبله او بعده

اذ لو خرق الاجماع لم يصح منه ولا يقر عليه لعدم

موافقته لقايل من اهل العلم كما يقع من كثير من

العوام من ترك الركوع في الصلوة اشتاق نه صلوة من تر

كه لا تصح لعدم موافقتها لقول قايل وصحا عليه

من لا يعقل التقليد فيما [illegible] ما فعله

كذلك [illegible] الذي يجوبهم

البريه في ذلك العلم اذا عدم علما جهته عومل

بمذهب [illegible] البلده والله اعلم

وبتمام ذلك تم الكلام في الباب التاسع

الباب العاشر

من ابواب الكتاب [illegible] بين الامارات

العقليه والنقليه ويلحق بها بيان الحدود وترجيح

السمعيه منها بعضها على بعض كما ياتي في الخاتمه

اشتقاقه [illegible] الترجيح في اللغه جعل الشي

راجحا وفي الاصطلاح [illegible]

على معارضها اي اماره اخرى معارضه لها ومعنى

المعارضه ان تقتضي كل منهما واحده منهما خلاف

ما تقتضيه الاخرى فاذا حصل اقتران احدى الامارتين

بما تقوى به على المعارضه لها كان سببا لترجيحها عليها

اذ لا يمكن ترجيح احداهما بحكمها الا بما به من مرجح

[illegible] اي الامارة المقترنة بما تقوى به على الاخرى وعمل

بها واطراح الاخرى [illegible] وجب ذلك [illegible]

[illegible] الماضين من الصحابة والتابعين

وما زال المجتهدون في كل من بحث عن وقايعهم المتنوعه

في الحوادث التي تتعارض فيها الامارات وجدهم يقدمون

الارجح منها قطعًا فكان ذلك دليلًا على وجوب
الترجيح لتضمنه الاجماع والله اعلم . اذا تقرر ذلك
فاعلم ان الدليلين القطعيين [illegible]
بينهما قطعًا اذ يلزم من ذلك اجتماع النقيضين
عملهما او ارتفاعهما ان اهملا معًا او التحكم ان عمل
باحدهما ولا يمكن الترجيح بينهما لانه انما يكون اذا امكن حقيقة
الدليلين معًا والقطعيان المتعارضان احدهما
احدهما باطل لا محالة فلا يمكن الترجيح وذلك كادلة
ثبوت الرؤية وانتفائها ولا بين قطعي وظني اذ الظني
لا يقاوم القاطع فينتفي الظن عند حصوله فلا يكون
ذلك الا بين دليلين ظنيين فقط وكانا [illegible]
معًا كنصين اما خبرين او ظاهرين او اجماعين او ا
دليلين عقليين معًا كقياسين ظنيين او [illegible]
بان يكون احدهما نقليًا والاخر عقليًا كتعارض
خبر الاحاد وقياس ظني فهذه الصور هي التي

يقع

مطلب الترجيح بحسب السند

يقع التعارض فيها والترجيح فيها ثلاثة فصول
كما ترى اما الفصل الاول وهو الترجيح بين الدليلين
النقليين فترجيحه من اربع جهات اما من جهة
سنده او من جهة متنه او من جهة مدلوله او من
جهة امر خارج عنه اما الجهة الاولى وهو الترجيح
بحسب السند وهو طريق ثبوته فوجوه كثيرة
منها ما يرجع الى الراوي ومنها ما يرجع الى الرواية
ومنها ما يرجع الى المروي ومنها ما يرجع امر
عنه فهذه اربعة اقسام القسم الاول الترجيح
بالسند بحسب الراوي وهو في نفسه [illegible]
كيفية فيها طرفان الطرف الاول ما هو في نفس الراوي
وهو وجوه منها كثرة الرواة وقد بينه بقوله
يرجح احد الخبرين المتعارضين على الاخر المعارض له
بكثرة رواته دون معارضه يعني اذا كان رواة احد المتعارضين

اكثر عددا حتى رواة الاخر فما رواه اكثر يكون
مقدما ومثاله رواية ابي رافع وميمونة انه صلى الله
عليه واله وسلم نكحها وهما حلالان على رواية ابن
عباس انه نكحها وهو حرام وذلك لقوة الظن لان العدد
الاكثر ابعد عن الخطأ من العدد الاقل ولان كل واحد
من الرواة يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي
الى التواتر المفيد لليقين ومنها انه يرجح احد الخبرين
المتعارضين بكون احد الراويين لاحد المتعارضين
اعلم [illegible] من الراوي للاخر بان يكون ذا بصيرة في
علم العربية وعلم الشرايع والاحكام دون الاخر او
بزيادة عليه في فطنته ومنها [illegible] بان يكون اكثر ورعا
وتحرزا في دينه وضبطه لما يرويه دون الاخر فان رواية
المتصف بهذه الاوصاف ارجح اذ يغلب به الظن الصدق
وهذه الاوصاف راجعة الى شيء واحد وهو كون
احد الراويين راجحا على الاخر في وصف يغلب الظن بصدقه

والله اعلم

والله اعلم وذلك كما يرجح ما يرويه الوصي كرم
الله وجهه في الجنة على ما يرويه غيره من الصحابة
وذلك ظاهر ومنها ان يكون احد الراويين لاحد المتعارضين
صاحب المباشرة لما يرويه دون الاخر فان روايته ار
جح مثاله ذلك ما رواه ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه نكح ميمونة عام عمرة الحديبية
بيتها وهو حلال وروي ابن عباس انه نكحها وهو حرام
فان رواية ابي رافع اولى وارجح لانه المباشر اذ كان هو
اذ هو الذي خطبها [illegible]
السفير بينهما بخلاف ابن عباس وذلك لان المباشر
بالحال اعرف كونه صاحب القضية فان روايته ارجح
ابه وذلك كقول ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه و[آله]
ونحن حلالان على رواية ابن عباس رضي الله عنهما فان
روايتها ارجح لانها صاحبة القضية فهي اعرف بحالها
او يكون مشافهة لمن يروي عنه دون الاخر مثا
ل ذلك ما رواه القاسم ابن محمد بن ابي بكر عن

عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبداً
فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت
نفسها وروى عنها الاسود النخعي انه حين
اعتقت حر فان رواية القسم ارجح لمشافهته لعا
يشة اذ هي محرم له لكونها عمته فقد سمع منها مشا
فهة والاسود من خلف حجاب فكان ارجح واو
ظاهراً او كونه اي الراوي لاحد المتعارضين عند
استماعه للحديث اقرب مكاناً ممن يروي عنه
والآخر ابعد منه فان رواية الاقرب ارجح مثال
ذلك رواية عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه افرد التلبية ورواية ابن عباس انه قرن ورواية
ورواية سعد ابن ابي وقاص انه تمتع فان رواية ابن عمر
ارجح لقربه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حين
التلبية اذ كان تحت ناقته صلى الله عليه وآله وسلم حين لبا
فالظاهر انه اعرف او لكونه اي الراوي من اكابر الصحابة

الاسلام والآخر من اصاغرهم او متأخر الاسلام
فانه ارجح لقربه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فيكون اعرف بحاله ولانه اشد صوناً لمنصبه فيبعد
من الكذب او كونه مشهور النسب والآخر غير مشهور النسب
وكونه غير ... من ... قبل روايته وقبل
اسمه والآخر ملتبس به فان روايته هو لان التحرز
فيهم وحفظ الحال اكثر ممن سواهم ومنها ان
يكون الراوي لاحد المتعارضين تحمل الرواية
بالغاً والآخر صبياً فانها ترجح روايته على الآخر
تحمله بالغاً وذلك للاتفاق على قبول روايته
دون الآخر فيكون الظن به اقوى فهذه وجوه
الترجيح التي في نفس الراوي والطرق الثاني
الترجيح باعتبار تزكية الراوي وفيه بيانها
بقوله وتعديل لراوي احد المتعارضين

دون الاخر او كثرة صحبة الشيخ بان لا يكونا متسا
هلين في رعاية التزكية بخلاف المزكين للاخر
فان حديث من كان كذلك ارجح لقوة الظن واذا
كان الراويان للخبرين المتعارضين مرسلين جميعا
فانه يرجح رواية احدهما معروف من حاله
لا يرسل الا عن عدل عارف في الخبرين مرسلين والاخر
لم يعرف منه خلاف ذلك او جهل حاله فان رواية
من عرف منه ذلك ارجح لقوة الظن وكانت الاولى
تقديم هذا على قوله وبكثرة المزكين اذ هو مما
يرجع الى نفس الراوي ومما يرجع الى الترجيح بما
التزكية مما لا يرجع الى نفسها وقد بينه بقوله ويرجح
بصريح التزكية للراوي على الحكم اي اذا كانت
اي اذا كانت تزكية احد الراويين بالقول الصريح
كان يقول المزكي انه عدل وتزكية
الاخر بالحكم بشهادته كان يقول انه قد حكم

بشهادته

بشهادته حاكم فان رواية من يزكيه بالقول
الصريح ارجح لان التزكية انما تكون لتضمنها
القول او القول الصريح او لان المعمى والله اعلم
ويرجح الحكم على عمل اي اذا كانت تزكية احد
الخبرين المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الاخر
بالعمل بقوله فانها تقدم رواية من حكم بشهادته
على رواية من عمل بقوله وذلك لان الاحتياط في
الشهادة اقوى من الاحتياط في قبول
خبر الواحد والمراة دون شهادتهما القسم
الثاني من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى
نفس الرواية للحديث وهو يحصل بوجوه
قد بينها بقوله قيل اي قال الرازي ويرجح
المسند على المرسل اي اذا كان احد الخبرين
المتعارضين مسندا والاخر مرسلا فانه يقدم المسند

على المرسل وذلك للاتفاق على قبول المسند دون
المرسل فيكون الظن به اقوى والله اعلم وقيل ابن ابان
بل الواجب العكس اي يرجح المرسل على المسند
لان المرسل لا يرسل الا وهو كالقاطع بان ما رواه
صدر عن الرسول بخلاف ما اذا اتانا بالسند
فانه قد حملنا مع العهدة وقيل لا ترجيح
ابن المسند والمرسل اذا تعارض مقتضاهما
فهما سوا لا يرجح احدهما على الاخر اذ المعتبر في
الراوي انما هو العدالة والضبط والغرض ثبوتهما
ويها وقد قبل كل واحد منهما على انفراده
فلا يكون لاحدهما على الآخر مزية اذا اجتمعا وهذا
القول هو الذي اعتمده الامام المهدي عليه السلام
في المعيار وشرحه نعم والتعارض متى وقع
ترجيح ممكن عند الاكثر اذ لا مانع من ذلك
فتثبت التخيير بابهامه على قول او الاطراح

على

على الصحيح والله اعلم ومن الترجيح بحسب الرواية
قوله ويرجح مشهور اي الذي ثبت بالشهرة عند
مسنده الى الكتاب وغيره اي اذا ثبت احد المتعارضين
بالشهرة والاخر بغيرها كان ما ثبت بالشهرة
ارجح ويرجح ايضا مرسل تابعي اي اذا كان في
الخبران المتعارضان مرسلين لكن احدهما ارسله
تابعي والاخر غير تابعي فان مرسل التابعي ارجح
ويرجح ما اسند الى كتاب مشهور بالصحة مثل
صحيح ما اسند الى [illegible] ما اسند الى
غيرهما من سائر الكتب التي لم تعرف بالصحة بعض اذا
اسند احد المتعارضين الى صحيح مسلم البخاري او صحيح
مسلم او نحوهما مما عرف بالصحة من كتب الحديث النبوي
واسند الاخر الى غيرهما مما لا يعرف بالصحة كان ما اسند
الى الصحيحين اقوى وارجح فهذه وجوه الترجيح بحسب الرواية

القسم الثالث من الترجيح بالسند بحسب ما ير
جع الى نفس المروي وهو انواع من وجوه منها انه
اذا روي احد المتعارضين بالسماع من
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بان كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والآخر بالتحمل كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانه يرجح ما ثبت بالسماع على ما ثبت بالتحمل لاحتما
له لم يسمع ومنها ان يكون المتعارضان ثبتا
بالسكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم والتقرير لكن احدهما
في حضرته بان شاهده وسكت عنه والآخر في
غيبته بان سمعه وسكت عنه فان ما سكت عنه
مع الحضور ارجح مما سكت عنه مع الغيبة
والسماع لان الاول اغلب على الظن ومنها ان يكون
احد المتعارضين ورد فيه صيغة منه صلى الله عليه وسلم
والآخر انما فهم منه فقط في رواية الراوي بعبارة
نفسه فانه يقدم ما ورد فيه صيغة على ما فهم فقط

لقوة دلالة الصيغة وضعف دلالة غيرها
القسم الرابع من الترجيح بالسند بحسب ما
يرجع الى نفس المروي عنه ذلك وان يكون احد
المتعارضين ثبت من المروي عنه انكاره لروايته
والآخر لم يثبت فان ما لم يثبت فيه الانكار ارجح
مما ثبت فيه ذلك لان الظن الحاصل به اقوى وسوى
كان انكاره انكار نسيان وتوقف او انكار جحود وتكذيب
فيما اذا كان احدهما انكار جحود والآخر انكار نسيان
فان ما انكر انكار نسيان ارجح مما انكر انكار جحود
والله اعلم فهذا ما نحتاج اليه من جهة التر
جيح بين النقليين بحسب سنده واما
الجهة الثانية وهي الترجيح بحسب المتن فهو
يقع من وجوه الاول قوله ويرجح النهي
على الامر يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين
نهيا والآخر امرا فانه يرجح ما مدلوله النهي

تحملها مدلول الامر لان النهي اكثر لدفع المفاسد والامر لجلب المنافع والاهتمام بدفع المفاسد اشد من الاهتمام بجلب المنفعة وايضا فان ما يحتمله النهي من المعاني اقل مما يحتمله الامر وما هو اقل احتمالا لا ارجح الثاني قوله [illegible]

[illegible] الاباحة يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين امر ومدلول الآخر اباحة فانه يرجح ما مدلوله الامر على ما مدلوله الاباحة وذلك للاحتياط والخروج عن العهدة والله اعلم واما اذا كان مدلول احد المتعارضين اباحة والآخر نهيا فان ما مدلوله الاباحة ارجح اذا ثبت كذا قرينة على ما تقدم النهي عنه وقيل يرجح النهي حملا على الاباحة مثل ما ذكر في ترجيح الامر على الاباحة قلت وهو الاولى والله اعلم والثالث قوله والاقل [illegible] اي اذا كان احد المتعارضين

اقل احتمالا لغير المطلوب والآخر اكثر فانه يرجح الاقل على الاكثر نحو ان يكون احدهما مشتركا بين ثلاثة معان والآخر بين معنيين فان ما هو مشترك بين معنيين ارجح لان ما قل احتماله اقرب الى المطلوب والرابع قوله [illegible] يعني [illegible] اي اذا كان احد المتعارضين مستعملا في المطلوب حقيقة والآخر مجازا فان الحقيقة ارجح اذ لا يتطرق اليها الخلل بخلاف المجاز والله اعلم والخامس قوله [illegible] يعني اذا كان احد المتعارضين مجازا والآخر مشتركا فان المجاز ارجح من المشترك لان المجاز اقرب ولا يخل بالتفاهم على ما تقدم في اول الكتاب والله اعلم والسادس قوله [illegible] يعني اذا كان المتعارضان [illegible] مجازين ولكن احدهما اقرب الى الحقيقة من الآخر

مسألة

فانه يرجح الاقرب وقرب المجاز من الحقيقة المقتضي
لترجيحه اما بان يكون اكثر من الاخر ابه التجوز فيه
اكثر من الاخر نحو التجوز بالاسد في الشجاع
فانه اكثر من التجوز في الابخر والله اعلم او بان
يكون اقوى من الاخر نحو التجوز باطلاق اسم
الكل على الجزء فانه اقوى من التجوز باطلاق اسم
الجزء على الكل لان الكل يستلزم الجزء بخلاف العكس
كمن سرق قطعت يده مع من سرق انملة تقطع
انامله او بان يكون دليل التجوز فيه اقوى من
دليل التجوز في الاخر او غير ذلك مما يقتضي قرب
المجاز من الحقيقة والله اعلم السابع قوله
والنص الصريح على غير الصريح يعني اذا
ثبت احد المتعارضين بالنص الصريح الذي
لا احتمال فيه والاخر بالنص المحتمل نحو ان
يكون احدهما صريحا في المقصود والاخر محتمل المقصود

مسألة مسألة

وغيره فان الصريح اولى لعدم الاحتمال نحو ان
يكون مجملا والاخر مبينا فان المبين الراجح لعدم
احتماله والله اعلم الثامن قوله والخاص على
العام اي اذا كان احد المتعارضين خاصا والاخر
عاما فان الخاص الراجح لان دلالته على المقصود
اقوى من العام لاحتمال التخصيص فيه والله اعلم
التاسع قوله وتخصيص العام [illegible]
[illegible] يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي
تخصيص دليل عام والاخر يقتضي تأويل [illegible]
فانه يقدم ما يقتضي تخصيص العام لكثرة تخصيص
على ما يقتضي تأويل الخاص لقلة التأويل والله اعلم
العاشر قوله والعام الذي لم يخصص [illegible]
خص يعني اذا كان المتعارضان عامين لكن
احدهما خصص بدليل والاخر لم يخصص [illegible]
على عمومه فان ما لم يخصص ارجح للاتفاق على حجيته

بخلاف المخصص ففيه الخلاف والله اعلم الحادي عشر

[illegible]

ومن وابح المعو [illegible]

هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم فاذا كان عموم

احد المتعارضين بصيغة الشرط وعموم الاخر

بكونه نكرة منفية فان العام الشرطي ارجح لان

الحكم فيه معللا فيكون ذلك ادعى الى قبوله مثل من

بدل دينه فاقتلوه مع ما لو قيل لا تقتل على مرتد وكذا

اذا كان عموم احد المتعارضين باعتبار من او ما

او الجمع باللام وعموم الاخر باعتبار كونه جنسا

معرفا باللام فان ما عمومه باعتبار من وما

ارجح من الجنس المذكور لان دلالته على العموم

ضعيف لكثرة استعماله في المعهود مثل

اقتلوا المشركين او من اشرك مع ما لو قيل المشرك

لا يقتل ومثل ما خرج من السبيلين حدث مع ما لو

الترجيح بحسب المدلول

الوقيل الخارج من السبيلين ليس بحدث فهذا

ايضا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقليين

بحسب المتن المجهد الثالثة الترجيح بحسب المدلول

اي ما يدل عليه المتعارضان وهو ايضا من وجوه

الاول انه بر [illegible] على الندب اي اذا كان

احد المتعارضين يقتضي وجوب امر والاخر ندبه

فانه يقدم الوجوب على الندب للاحتياط ولانه فيه حمل

الندب وزيادة بخلاف العكس والثاني انه يرجح

الاثبات على النفي اي اذا كان احد المتعارضين

يقتضي اثبات امر والاخر يقتضي نفيه فانه يرجح ما

يقتضي الاثبات لاحتمال ان يكون النافي غفل عن

الفعل لكثرة غفلة الانسان عنه مثاله حديث

بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت

وصلى وقال اسامة دخل البيت ولم يصل فان حديث بلال ارجح

لكونه اثبت الفعل والله اعلم الثالث انه يرجح
[illegible] يعني اذا كان احد
المتعارضين يقتضي درء الحد والآخر يقتضي اقامته
والآخر يقتضي وجوبه واثباته فان ما يقتضي الدرء
ارجح لما في الدرء من التيسير ونفي الحرج المقصود
للشارع بدليل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج والرابع
انه يرجح الموجب [illegible]
الذي لا يوجبها يعني اذا كان احد المتعارضين
يوجب العتق والآخر خلافه فانه يرجح الموجب
لذلك لموافقته الاصل اذ الاصل عدم ملك البضع
وملك اليمين والله اعلم وأما المجمل الرابع
وهي الترجيح بامر خارج فهو ايضا يحصل من وجوه
منها انه يرجح [illegible]
[illegible] يعني انه

اذا وافق

اذا وافق احد المتعارضين احد هذه الامور الا
ما يعرف فانه يكون ارجح الاول ان يوافق دليلا آخر
من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حس فانه
ارجح لانه اغلب على الظن ولان مخالفة دليلين
اشد محذورا من مخالفة دليل واحد الثاني
ان يوافق احد المتعارضين عمل اهل المدينة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام دون
الآخر فانه ارجح لان المدينة موضع الوحي وهم اعرف
باحكامه الثالث ان يوافق عمل الخلفاء الراشدين
فانه ارجح لان امره صلعم باتباعهم والاقتداء بهم
يغلب على الظن الرابع ان يوافق احدهما عمل
الاعلم فانه ارجح لكونه اعرف باحكام التنزيل
واسرار التأويل والله اعلم وان يرجح احد المتعارضين [illegible] معناه اما بقول او فعل
على ما لم يفسره يعني اذا فسر راوي احد [illegible]

ما رواه دون الآخر كان خبره ارجح لان تغييره

بقوي الظن والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعا

رضين باشتهاره بعربية [illegible] اي اذا

كان في احد المتعارضين قرينة دالة على تأخره

فانه يرجح على الآخر وهي اما تأخر اسلام راويه

فانه يجوز ان راوي الآخر سمعه قبل اسلام هذا

واما تاريخه تاريخا مضيقا كقبل موته صلى الله عليه

والدين شهر والآخر موسعا واما بان يكون فيه تشديد

به دون الآخر فانه قرينة لتأخره لتأخر التشديدات

اذ لم يجي الا بعد ظهور الاسلام وقوة شوكته

منها انه يرجح احد المتعارضين بموافقته [illegible]

وهذا قد دخل في قوله ويرجح الخبر بموافقته

لدليل آخر اذ القياس دليل كما لا يخفى فهذه جملة

الترجيحات بين النقليين باقسامها واما

الفصل الثاني وهو الترجيح بين العقليين

وهما اما قياسان او سند لالان اما الاول فالتر

جيح فيه من جهتين اما من جهة اصله او من جهة

فرعه فهنا قسمان اما القسم الاول وهو الترجيح

بين القياسين بحسب الاصل فهو نوعان بحسب حكم

الاصل وبحسب علته اما النوع الاول فقد بينه

بقوله وهو [illegible] بوجوه

الاول انه يرجح [illegible] قطعية

يعني اذا كان حكم الاصل في احد القياسين

قطعيا والآخر ظنيا فان ما حكمه قطعيا ارجح

الثاني قوله او بدليل حكم الاصل في احدهما

فانه يرجح ما دليله اقوى اي يكون الترجيح بينهما

بحسب الدليل في الاصل فيقدم الاقوى فالاقوى وقد تقدم

وجه ترجيح النقليين ووجه القوة الثالث قوله او

كون حكم اصل احد القياسين لم [illegible]

مختلف في الحكم أصلاً هل نسخ أم لا فإن ما اتفق
على عدم النسخ فيه أرجح من الآخر والوجه في
ذلك ظاهر فهذه الوجوه الثلاثة بحسب حكم الأ
صل وأما النوع الثاني أعني الترجيح بين القياسين
بحسب علة حكم الأصل فهو أنه يرجح أحد القياسين
لكون [illegible] أي علة حكمه [illegible] من علة حكم الآخر
وقوتها إما [illegible]
[illegible] أحد القياسين بأن يكون وجودها في أحدهما
معلوماً أو مظنوناً بالظن الغالب وطريق وجودها
في الآخر دون ذلك مثاله ما إذا قيل في الوضوء طهارة
حكمية فتفتقر إلى النية كالتيمم مع قول الآخر طهارة
بمائع فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة فإن الأول
أرجح لقوة طريق وجود علته أعني كونه طهارة
حكمية لكونه معلوماً [illegible] لقوة [illegible] على
بأن يكون طريق علتها في أحدهما نصاً وفي الآخر

التنبيه نص فإن ما طريق علته النص راجح على
ما تقيد وفي بيان طرق العلة في فصل القياس
[illegible] أي علة أحد القياسين المتعارضين
علة [illegible] غيرها تقويه أي تقوي بذكر العلة
فيكون أحد القياسين كالمعلل بعلتين دون
الآخر مثاله تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه
طهارة حكمية كالتيمم فإن هذه يصحبها علة أخرى
وهي كونه عبادة كالصلاة بخلاف تعليله بكونه
طهارة بمائع فإن كان علته أقوى بأي هذه
الوجوه فإنه أرجح وأقوى وذلك ظاهر [illegible]
[illegible] دون [illegible] نعم
يعني إذا كان الحكم الصادر عن علة أحد القياسين
المتعارضين حظراً أو وجوباً والحكم
الصادر عن علة الآخر إباحة أو ندباً فإن
حكم علته الحظر أو الوجوب أرجح مثال ذلك

تنبيه

وتعليل الوضوء بانه عبادة فتجب فيه النية كالصلوة
لا طهارة فلا تجب كغسل النجاسة وتعليل حرمة
التفاضل في البر بالكيل فيقتضي ذلك تحريمه في النورة
وحظره لا الطعم فلا يقتضي ذلك فيهما والله اعلم او
تشهد له الاصول بمعنى اذا كانت علة احد القيا
سين المتعارضين تشهد لها اصول بان يكون منتزعا
عن من عدة اصول دون علة الاخرى فان ما شهدت
لعلة الاصول ارجح كما في تعليل وجوب النية في
الوضوء بكونه عبادة فان هذه منتزعة من الصلوة
والصوم والحج بخلاف تعليله بكونه طهارة فلا ظاهر
لها الا ازالة النجاسة [illegible]
فان ما عللته كذلك ارجح وينظر في الفرق بين
قوله او تشهد لها الاصول وبين الظاهر انهما شيء
واحد كما في غير هذا المختصر والله اعلم [illegible]
[illegible] يعني اذا ينتج

احد القياسين على الاخرى بان علة علل بها اكثر
وعلة الاخرى علل بها غير صحابي او علل بعلة اكثر
الصحابة والاخرى اقل فان ما علل بعلة الصحابي
او اكثر الصحابة ارجح كان يعلل الصحابي او اكثر
الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل والتابعي
او الاقل بالطعم [illegible] او وصفا [illegible] على غيره
يعني اذا كانت علة احد القياسين وصفا
حقيقيا وعلة الاخرى اعتباريا فان ما علته
الوصف الحقيقي ارجح للاتفاق على تعليل الحكم
به دون غيره وقد تقدم ويرجح [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] يعني اذا كانت العلة في احد
القياسين وصفا ثبوتيا وفي الاخرى وصفا عدميا
فان ما علته الوصف الثبوتي ارجح مما علته الوصف
العدمي للاتفاق على التعليل بالثبوتي [illegible] والعدم

والله اعلم ... اي اذا كانت

العلة في احد القياسين منصوصا عليه

على الحكم وفي الاخر مأمور فقط فان ما علته منصوصة

ارجح للاتفاق عليها وترجح ... على

ما هو من المنصوص ...

غير المنعكسة وترجح العلة ... اي ...

دون انعكاس ... اي ... وبطرا

يعني اذا كانت علة احد القياسين مطردة بان يوجد

الحكم بوجودها ولا ينعكس اي ينتفي الحكم بانتفا

ئها وعلة الاخر بالعكس فان ما علته مطردة

ارجح مما علته منعكسة وترجح ... منا

اي اذا ثبتت علة احد القياسين المتعارضين

بالسبر والتقسيم وعلة الاخر بالمناسبة بينهما

وبين الحكم فان ما ثبتت علته بالسبر ارجح لتضمنه

انتفاء غيرها كما تقدم في القياس لا ... ح

... سبره ... ... اي اذا ثبتت علة احد القيا

سين بالمناسبة وعلة الاخر بالشبهية فان ما ثبتت

علته بالمناسبة ارجح لان الظن الحاصل بها اقوى والله اعلم

واما القسم الثاني وهو الترجيح بين القياسين

بحسب الفرع فهو انه يرجح احد القياسين ... بقطع

وجود ... يعني اذا قطع بوجود

العلة في الفرع في احد القياسين وظن وجودها

فيه في القياس الاخر كان ما قطع بوجود العلة

فيه ارجح ويرجح احدهما ... اي حكم الفرع

... من احد القياسين دون الاخر

اي اذا كان قد ثبت حكم الفرع فيه في احد القياسين

بالنص مجملا وفي القياس للتفصيل والاخر ليس

كذلك كان ارجح واثبات الحكم في الفرع بالقياس

فان ما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة ارجح ... تفصيلا

... الثالث ... من الثالث ... والله اعلم

ويرجح [illegible] ايا الفرع للاصل

[illegible] وهي المشاركة
في جنس الحكم وعين علته او عين الحكم وجنس
العلة او جنس الحكم وجنس العلة اما بمعنى اذا
كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين
الحكم وعين العلة وفي الاخر الفرع مشارك
للاصل في الثلاثة الاخيرة فان الاول راجح على ما تقدم
في تفصيل المناسب ويرجح احد القياسين على الاخر
لمشاركة الفرع للاصل [illegible] اما العلة او الحكم
وجنس الاخر المشاركة في [illegible] يعني
اذا شارك الفرع الاصل في احد القياسين في عين
الحكم وجنس العلة او عين العلة وجنس الحكم
والاخر شارك الفرع فيه الاصل في جنس الحكم وجنس
العلة كان ما شارك فيه الفرع الاصل في عين احدهما
وجنس الاخر ارجح مما شارك فيه الفرع في الجنسين

ويرجح احد القياسين على الاخر بمشاركة الفرع
للاصل في عين علته [illegible] المشاركة في جنس [illegible]
المشاركة في [illegible] في عين الحكم مع جنس العلة
يعني اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل
في عين العلة وجنس الحكم وفي الاخر بالعكس
فان الاول راجح اذ العلة هي الاصل في التعدية والحكم
فهذا ما يحتاج اليه من الترجيحات بين العقليين
وبالله التوفيق واما الفصل الثالث وهو الترجيح
بين المختلفين اي النقلي والعقلي فبيانه ان نقول
النقلي اما خاص او عام والخاص اما ان يدل بمنطوقه
او بمفهومه فان كان خاصا دالا على الحكم بمنطوقه
فانه يرجح على المعقول من قياس او اجتهاد لان النص
اصل بالنسبة الى القياس والاجتهاد ولان تطرق الخلل
اليه اقل من تطرقه اليهما مثاله ان يقول الشارع
تجب النية في الوضوء مع قياسه على ان ازالة النجاسة بكونه

بكونه [illegible] فلا تعجب فان اسعى [illegible] والله اعلم

وان كان [illegible] مفهوما فله درجات مختلفة

باختلاف المفهوم في القوة والضعف والترجيح فيه

على حسب ما يقع للناظر وان كان النقلي عاما

فهو على الخلاف في جواز التخصيص بالقياس هل

يجوز ام لا وهذا هو المعول في باب الترجيح والله الهادي

وان كان قد يحصل بغير ذلك اذ المعلوم ان وجوه

الترجيح لا تنحصر فيما ذكرناه ولكن بعد التحقيق

لهذا [illegible] لن يخفى على الفطن [illegible] باعتبار

غير الوجوه المذكورة [illegible]

ولعل للعبد يحصل به التنوير في القلب والله اعلم

خاتمة لباب الترجيحات

وهي في بيان ماهية الحدود واقسامها و[illegible]

ترجيح [illegible] منها واعلم ان الحد في اللغة

بمعنى المنع و[illegible] البواب حدادا لمنعه الداخل

والحد [illegible] وفي الاصطلاح [illegible]

اي ما يميز المحدود عن دخول غيره فيه وسمي

بذلك لمنعه غير المحدود عن الدخول في المحدود

وهذا الحد شامل للعقلية كتعريف الماهيات والتهجيه

كتعريف الاحكام وللفظي المعنون بالمعنى [illegible]

فهما [illegible] وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

وهو ما يقال على الشيء لافادة تصوره

[illegible]

تنبيه [illegible]

كما يقال الغضنفر هو الاسد وارتفاع [illegible]

وفي اشتراطه للمراد [illegible] اذ يجوز ان يكون بالاعم

[illegible] مشهور [illegible]

اذا المعقود [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] فان اثبت بعضها [illegible] مسقطة

الكلام ظاهر والله اعلم [illegible] وقد عرفت

بتقسيم الى قسمين [illegible] وهو المسمى بالحد

المنطقيين [illegible] وهو المسمى بالرسم عندهم

من كل واحد من الجنسين والمركب ينقسم الى قسمين
ابعاد منهما [illegible]
وحقيقة الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق
في جواب ما هو [illegible] وحقيقة الفصل ما يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته [illegible] قريب [illegible] الجنس
والفصل فالقريب من الجنس ما يكون الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات لها فيه هو الجواب عنها وعن
كل المشاركات فيها فقط كالحيوان في حق الانسان
فانه جنس قريب له والبعيد منه ما لا يكون الجواب
عن السؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات
له فيه جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات
بل عنها وعن البعض كالجسم مثلا في حق الانسان
وقد تقدم معنى ذلك في باب الحقيقة والمجاز
والقريب من الفصل ما يميزه عن المشاركات في
الجنس القريب في حق الانسان ابدا فانه يميزه

عن المشاركات له في الحيوانية والبعيد منه ما يميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد كالحساس في حق
الانسان ابدا فانه يميزه عن المشاركات له في
الجسمية فيما تركب من جنس الشيء وفصليه القريبين
فهو الحد التام وذلك [illegible]
[illegible] فالحيوان جنس قريب للانسان والناطق
فصل قريب له كما بينا ومن حيث ما تقدم تبين انه
مانع من خروج شيء من افراد المحدود ومن دخول
غيره فيه وثانيا لاشتماله على جميع الذاتيات
والاكثر في التركيب تقديم الجنس على الفصل ويجوز
العكس فيقال ناطق حيوان [illegible] الحد [illegible]
فعلى ما كان بالفصل [illegible] في تعريف الا
نسان [illegible] بالفصل القريب [illegible] المحدود
[illegible] وذلك [illegible] في تعريف الانسان
ابدا فالجسم جنس بعيد له والناطق فصل قريب

كما تقدم وسمي ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات كالجوانية
وان رسم ... خمس سطور وقد تقدم بيانه
... وحقيقتها هي المقول على ما تحت حقيقة
احده فقط ... وتعريف الانسان
فان الضاحك خاصة للانسان وسمي رسما لكونه
من تعريف الخاصة التي هي من اثار الشي ورسم الشي اثره
وتاما لتشبيهه بالحد التام من حيث انه وضع الجنس
القريب وقيد بما يخص الماهية وهو الضاحك ... رسمها ...
ما كان بالخاصة وحدها كضاحك في تعريف
الانسان او بالخاصة مع ... كجسم
ضاحك في تعريفه وسمي ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات الخ
نيابة ... ورسما لما تقدم في التام او لكون
التعريف بالعرضيات ...
... ولا يوجد مجتمعة الا فيها وان وجد
كل واحد منفردا في غيرها فان التعريف بها لكون

رسما ناقصا ايضا اما كونه رسما فلانه تعريف بالا
ثر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر الذاتي فيه
بل انما ذكرت العرضيات العامة والله اعلم
وذالك كقولنا في تعريف الانسان ماشي على
قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستوي القامة ضحاك بالطبع فان هذه
العرضيات الخمسة لا توجد مجتمعة الا في الا
نسان فصح التعريف بها اذ فيه افادة تمييز الا
نسان عن غيره المقصود من الحد والله اعلم
اعلم ... من الحد ومن الرسم
منها تعريف ... جلا
فلابد في المعرف من ان يكون مساويا للمعرف بحيث
يصدق احدهما على جميع ما يصدق عليه الاخر فاذ
وجد احدهما وجد الاخر وهو معنى الاطراد
وبه يكون الحد جامعا واذا عدم احدهما عدم

الاخر وهو معنى الانعكاس وبه يكون مانعا ولا يكون
نفس المعرّف وان يكون اجلا من المعرّف واوضح منه
فلا يصح بالاعم من المعرّف والاخص منه فلا يصح تعريف
الانسان بالحيوان فقط ولا تعريف الحيوان
بالانسان وذلك لان المقصود بالتعريف هو الافا
دة بتصور المعرّف سواء كان بكنه المعرف اي نفسه
كما في الحد التام او بوجه يميزه عما عداه وان لم
يوصل الى كنهه كما في الحد الناقص والرسم مطلقا والاعم
والاخص لا يحصل بهما ذلك فيما مر اعلم واذا
لم يصح التعريف بالاعم من المعرّف والاخص منه
كان عدم صحته حينئذ بالمباين اولا واحرى وكذا الكلام لا
يصح التعريف بما لم يكن اجلا من المعرّف بل مساويا له
فلا يصح تعريف الاب بمن له الابن والعكس لانهما
متساويان معرفة وجهالة بمعنى انهما يتعقلان معا
وكذا لا يصح بالاخفى من المعرّف فلا يصح تعريف
الحركة بما ليس بسكون لكونه اخفى منها اذ السكون

عدم

عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك ولا تعريف
النار بالجوهر الشبيه بالنفس لذلك ولا تعريف
بعضها بالخفيف المطلق لمن لا يعرف الخفة و
معناها ... من الكلام السي
بان يكون معرفة الحد موقوفة على معرفة
المحدود ... سواء كان ذلك التوقف بمرتبة
ويسمى الدور الظاهر مثل تعريف الكيفية بما
يقع به المشابهة والمشابهة ثم تعريف المشابهة
بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة متوقفة على
الكيفية بمرتبة واحدة وكان ... اكثر منها
حدة ويسمى الدور الخفي مثل تعريف الاثنين باول
عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين
الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
فالمتساويان يتوقفان على الاثنين بمرتبتين
احداهما توقف المتساويين على الشيئين على الآخر

ومنها الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغر
يبة التي لا تعرف الا بالنظر الى الكتب الذي له
التعريف له بان تكون تعبيرا عما يوشك الاستعمال
عنده كما نعتبر في تعريف الناس بالحقيق المطلق
لمن لا يعرف بحث الخذ فصل ابيات الحدود
واقسامها واما ترجيح السمعيات منها فقد بينه
بقوله ونرجح بعض الحدود السمعية وهي
الموصلة الى التصورات الشرعية اي المقصود بها
تعريف الاحكام الشرعية لا العقلية وهي التي تعقب بها
تعريف الماهيات والمراد من الحدود السمعية
الظنية لا القطعية فلا تعارض بينها كالحجج اذا
تعارضت الا في ترجيح بعضها على بعض كما منها اذا
تعارضت بان اقتضى احد الحدين حكما يقتضيه
الآخر كالحجج ما مر الاول لكون الفاظه اي
اي الفاظ احد الحدين المتعارضين اصرح من الفاظ

الآخر

الآخر بان يكون الفاظ احدهما ناصة على الغرض
المطلوب دالة عليه بالمطابقة او التضمن والفا
ظ الآخر غير صريحة بان يكون فيها تجوز او استعا
رة او اشتراك او غرابة او اضطراب دالة على
الغرض بالالتزام فان ما الفاظه اصرح ار
جح من الآخر لكونه اقرب الى الفهم وابعد من الخلل
والاضطراب مثال ذلك ما يقال في الجنابة
حدوث صفة شرعية في الانسان عقب خروج المني
او عقب سكنه تمنع من القراءة ... لا
العموم مع قول الآخر الجنابة خروج المني على وجه
الشهوة فان الاول ارجح من الثاني لان في
الثاني تجوزا اذ يسبق الى الفهم منه ان خروج المني
الجنابة وانما الجنب صاحب المني والاولى على ذلك
بالنص كما ترى ووجه التعارض فيهما ان الاول
يقتضي ان الجنابة غير خروج المني كما اوضحه بقوله حدوث

صلة عند خروج المني والثاني يقتضي ان الجنابة
نفس خروج المني والله اعلم الثاني قوله او المعرف
فيما عرف اي يرجح احد الحدين المتعارضين بكون
المعرَّف فيه أعرف واشهر من المعرَّف الاخر
فيكون التعريف اقرب كما اذا كان المعرف في حد
احدهما حسيًا والاخر عقليًا او شرعيًا فالحسي اولى
من غيره او كان في احدهما عقليا وفي الاخر عرفيا
او شرعيا فان العقلي اولى من غيره او كان في
احدهما عرفيا وفي الاخر شرعيا فان العرفي اولى
مثاله الثالث قوله وعمومه اي يرجح احد الحد
بين المتعارضين بكون مدلوله اعم من مدلول الاخر
بان يكون باعتبار جنسه متناولًا للمحدود واخر فانه
يرجح به الكون لغايته لان الاعم يتناول ذلك وغيره
ما يكثر جزئيات المحدود وفيه مثاله ما يقال في الخمر
هو ما اسكر مع قول الاخر هو العنب اذا اسكر فالحد
الحدين متعارضان والاول ارجح لتناوله غيره

الخمر

الخمور من سائر المسكرات ووجه التعارض ان الاول
يقتضي ان كل مسكر يسمى خمرًا بخلاف الثاني والله اعلم
والرابع قوله وهو موافقة النقل السمعي او
اللغوي اي يرجح احد الحدين المتعارضين بموافقة
النقل السمعي او النقل اللغوي وتقريره لو ضعفها
على ما لم يوافقهما لبعد الخلل على الموافقة لهما
ولكونه اغلب على الظن كما لو قيل في الخمر ان الاول
موافق للنقل السمعي وكقول الشارع كل مسكر حرام
واللغوي ايضا لبين معناه عند اهل اللغة ما يخامر
العقل وهو معنى الاسكار والثاني لا يوافق ايهما
والخامس قوله وبعمل اهل المدينة وعمل
الخلفاء الاربعة الذين هم علي كرم الله وجهه الخ وابو
بكر وعمر وعثمان او بعمل العلماء او بعمل بعضهم
يعني رجحانه باعتبار احد الحدين المتعارضين اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الاربعة

او العلما او بعضهم من المشهورين بالاجتهاد
والعدالة دون الاخر فانه يرجح منهما ما عمل به
ابي هو لاء ما لم يعمل به وهو احرب الى الانقياد
واغلب على الظن كما اذا نقل عن ابي هو لاء انه
يقول في الخمر هو ما اسكر فيعمل بمقتضاه وعن غيره
هي التي من ماء العنب اذا اسكر واشتد قوله
ويتقرر حكم الحظر او حكم النفي يعني
اذا كان احد المتعارضين يقرر حكم الحظر والا
خر حكم الاباحة كان ما يقرر حكم الحظر اصح او كان
احدهما يقرر حكم النفي والاخر يقرر حكم الاثبات
اي يلزم من العمل باحدهما تقرير حكم النفي ومن
العمل بالاخر تقرير حكم الاثبات فان ما يقرر حكم
النفي اصح مثال الاول ما مر في الخمر فان قولنا
هو ما اسكر يقرر حكم الحظر في كل مسكر بخلاف الاخر
ومثال الثاني ما يقال في الحدث هو انتقاض حكم الطهارة
الشرعية بخروج شيء من السبيلين او وجود سبب
ناقض من الخارج

خروج خارجه مع قول الاخر هو انه انتقاض الطهارة
بخروج ما يخرج من باطن الادمي كالبول او بسبب الا
كنوم او القهقهة في صلوة البالغ فان الاول يقرر
حكم النفي الاصلي في الرعاف والقيء والقهقهة اعني
انها غير ناقضة بخلاف الثاني فيكون الاول ارجح
ووجه التعارض بينهما واضح والسابع قوله
ويدرء الحد يعني اذا كان يلزم من العمل باحد
المتعارضين درء الحد والعفو ومن
العمل بالاخر اثباته فان ما يلزم منه الدرء ارجح
مثال ذلك ما يقال في الزنا الموجب للحد اتيا
ن امراة في قبلها في غير ملك النكاح ولا شبهته
مع قول الاخر ايلاج فرج في فرج محرم قطعا
مشتهى طبعا فان الاول موافق درء الحد في
اتيان المرة في دبرها واتيان غيرها لانها
هنا بخلاف الثاني والله اعلم الى غير ذلك الا

فائدة

المذكور من مرجحات الحدود والتسمية عما لا يعرف

اعتبار عمن لم يطبع سليم وفهم عبر تخمين وتوفيق

وهب ابه من الفتاح العليم والله يهدي من يشاء

الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وعلى النبي واله افضل الصلاة والتسليم وقد

وقد انتهينا على ما اوردنا من شرح المختصر فلله

الحمد على توفيقه للتمام وعليه التوكل في الاختتام

وهو حسبنا ونعم الوكيل وافق الفراغ من تحرير هذا

الشرح المبارك في يوم الجمعة وقت بعد العصر

لعله رابع وعشرين في شهر جماد اول سنة ١٢٣٨

ثمانية وسبعين ومائتين والف سنة من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل الصلاة والسلام بمحروس

رحبان صعده بقلم الفقير الحقير المعترف

بالذنب والتقصير الراجي عفو الله ومغفرته عبده

وابن عبده علي بن يحيى شرف حوريه غفر الله له

ولاحبابه العالمين وغفر لوالديه ولجميع المومنين